بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عنهما أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وضع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

التحقيق في مَسائِلِ الخِلافِ

لابن الجوزي

ومعه

تَنْقيحُ التَّحْقيقِ

للذَّهبي

المجلد التاسع

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لمحقق الكتاب

ولا يجوز نشر الكتاب أو أى جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، واتحاد المحامين العرب ، على أنه حق لمحقق الكتاب ، وكل من يأخذ المتن أو أى جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونياً وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب ، والله الموفق .

٢٧- مسائل الشهادة

٦١٢- مسألة : الشّهادةُ شَرْطٌ فِي النكَاحِ .

وعنهُ ؛ ليستْ شَرْطاً ، كقولِ مالكٍ(*) .

الشهادة

٦١٢- مسألة : هِيَ شَرْطٌ فِي النِّكاحِ.

وعنهُ ؛ لَيْسَتْ شَرْطًا ، كَقولِ مَالِكٍ .

(*) **المسألة - ٦١٢-** اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج ، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي ، لقوله ﷺ فيما روته عائشة : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وروى الدارقطني حديثًا عن عائشة أيضًا : « لابد في النكاح من أربعة: الولي ، والزوج ، والشاهدين » وروى الترمذي عن ابن عباس من قوله ﷺ : « البغايا : اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » . ولأن الشهادة حفاظًا على حقوق الزوجة والولد ، لئلا يجحده أبوه ، فيضيع نسبه ، وفيها درء التهمة عن الزوجين ، وبيان خطورة الزواج وأهميته .

نكاح السر : وتأكيد لشرط الشهادة قال المالكية : يفسخ نكاح السر (وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته ، أو عن جماعة ولو أهل منزل) بطلقة بائنه إن دخل الزوجان ، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد ، ويحدان معًا حد الزنا جلداً أو رجمًا إن حدث وطء وأقرا به ، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا ، ولا يعذران بجهل .

ولكن لا يجب الحد عليهما إن فشا النكاح وظهر بنحو ضرب دف أو وليمة ، أو بشاهد واحد غير الولي ، أو بشاهدين فاسقين ونحوها للشبهة ، لقوله ﷺ : «ادرءوا الحدود بالشبهات» .

وقال الحنابلة : لا يبطل بتواص بكتمه ، فلو كتمه ولي وشهود وزوجان ، صح وكره... الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ٢٩) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٧ : ٧١) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١٩٧٥- الحديث الأول : قولهُ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ »(١). وقَدْ سبقَ فِي مَا مَضى، والكَلامُ عليهِ .

١٩٧٦- الحديث الثاني : أخبرنا الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ،

١٩٧٥- لنا حديثُ : « لا نِكاحَ إلا بوليّ وشَاهِدَىْ عَدْلٍ » . وقَدْ مَرَّ .

١٩٧٦- عبدُ الأعلى الشاميُّ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ جابرِ بنِ زيدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « البَغايا اللاَّئي ينكحْنَ أنفسهنَّ بغيرِ بيِّنَةٍ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٢) ، وابن أبي شيبة (٤/١٢٨) والطيالسي (١٤٦٣) ، وأصحاب السنن الأربعة ، و الدارمي (٢/١٣٧) والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن عائشة .

وأخرجه أحمد (١/ ٢٥٠) وابن ماجة (١٨٨٠) ، والدارقطني (٣/ ٢٢١-٢٢٢) والبيهقي (٧/ ١٠٩ - ١١٠) وغيرهم عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه البيهقي (٧/ ١١٠) وغيرهما عن ابن عباس موقوفًا .

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥ ، ١٤٣) وغيره عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارقطني (٣ / ٢٢٥) عن ابن مسعود و (٣/ ٢٢٥) عن ابن عمر .

وأخرجه البيهقي (٧/ ١١١) عن علي .

وأخرجه الترمذي (١١٠١) وابن ماجة (١٨٨١) ، وأبو داود (٢٠٨٥) وغيرهم عن أبي موسى الأشعري . وقد سبق .

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال: حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا يُوسُفُ بنُ حمادٍ ، حدثنا عبدُ الأعْلَى ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ جابرِ بنِ [زيدٍ](١) ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « البَغَايا اللائي ينْكحنَ أنْفُسَهنَّ بغيرِ بيِّنَةٍ»(٢).

قالُوا : قَدْ قالَ الترمذيُّ : لا نَعلمُ أحداً رفَعَهُ إلا عبَد الأعْلَى ، وقَدْ وقفَهُ فِي مكانٍ آخرَ ، والصَّحيحُ أنَّهُ مِنْ قَولِ ابنِ عباسٍ .

قُلنا : عبدُ الأعْلَى ثقةٌ ، والرفعُ زيادةٌ ، والزيادةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وقَدْ يَرفعُ الرَّاوي الحَديثَ ، وقَدْ يقفُهُ .

١٩٧٧- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا

قالَ الترمذيُّ : لا نَعْلَمُ أحَدًا رفَعَهُ إلا عَبد الأعْلَى ، وقَدْ رفعَهُ مرةً ، والصحيحُ وقفهُ .

قُلنا : عبدُ الأعْلَى ثِقَةٌ .

١٩٧٧- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ بنِ أسْلَمَ ، حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صعصعةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ؛ أنَّ

---

(١) في ظ : « يزيد » .

(٢) سنن الترمذي في النكاح (١١٠٩/ ١١١٠) باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (٤/ ٢٣٤/ ٢٣٥/ تحفة الأحوذي) .

عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ الأحولُ ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الجعفريُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سلمةَ بنُ أسْلَمَ ، قالَ : حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعْصعةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « لاَ يَضُرُّ أَحَدَكُم أَبِقَلِيلٍ مِنْ مَالِه تَزَوَّجَ أَو بِكَثِيرٍ ؛ بَعْدَ أَنْ يُشْهِدَ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : ابنُ أسلمَ ضَعِيفٌ(٢) .

قالَ أحمدُ : لَمْ يَثْبُتْ في الشّهادَة شيءٌ . وقالَ ابنُ المنذر : الأحَادِيثُ في الشّهادَةِ لا تَصِحُّ .

رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « لا يضرُّ أحَدَكُم أبِقَلِيلٍ مِنْ مَالِه تَزَوَّجَ أو بكَثِيرٍ ، بَعْدَ أنْ يشهدَ » .

قالَ الدارقطنيُّ : ابنُ أسْلَمَ ضَعيفٌ . قالَ أحمدُ: لَمْ يَثْبُتْ في الشّهادَةِ شَيْءٌ ، وقالَ ابنُ المنذرِ : الأحَادِيثُ فِي الشّهادَةِ لا تصحُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٤) وله طريق آخر عند الدارقطني أيضاً (٣/ ٢٤٣/ ٢٤٤) وراجع « التعليق المغني » .

(٢) ومحمد بن إسماعيل الجعفري : منكر الحديث ، قاله أبو حاتم .

٦١٣- مسألة : لاَ يَنعَقِدُ النِّكَاحُ بِشهادَةِ فَاسِقَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَنْعَقِدُ(*) .

وَقَدِ استَدلَّ أصْحابُنَا بقولِهِ : « . . . وشَاهِدَيْ عَدْلٍ » عَلَى مَا سَبَقَ .

٦١٣- مسألة : لا يَنْعَقِدُ النِّكاحُ بشهادَةِ فَاسِقَيْنِ ؛ لقولِهِ : « وشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَنْعَقِدُ .

(*) **المسألة -٦١٣-** العدالة ولو ظاهرة شرط في الشاهدين ، وهي الاستقامة واتباع تعاليم الدين ، ولوفي الظاهر بأن يكون مستور الحال غير مجاهر بالفسق والانحراف . وهي شرط عند الجمهور في أرجح الروايتين عن أحمد ، وفي الصحيح عند الشافعية ، فلا يصح الزواج بشهادة الفاسق ، للحديث السابق : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ؛ ولأن الشهادة من باب الكرامة لتكريم الزواج وإظهار شأنه ، والفاسق من أهل الإهانة فلا يكرم العقد به ، وهذا هو الراجح .

وقال الحنفية : العدالة ليست بشرط في الشهود ، فيصح العقد بشهادة العدول وغير العدول من الفساق ؛ لأن هذه الشهادة تحمل ، فصحت من الفاسق كسائر التحملات ، وهو من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة . وهذا رأى الشيعة الإمامية أيضاً ؛ لأن الشهادة عندهم ليست شرطاً لصحة العقد ، بل هي مندوب إليها .

٦١٤- **مسألة** : لا يَنْعَقِدُ النكاحُ بِشَاهِدٍ وامْرَأَتَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَنْعَقِدُ(*) .

لنا قولهُ : « . . . وشَاهِدَيْ عَدْلٍ »(١) . وهَذا إنَّما يَنْطبقُ عَلَى الذكور .

٦١٤- **مسألة** : ولا يَنْعَقِدُ بشاهدٍ وامْرَأَتَيْنِ ؛ لقولهِ : « . . . وشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

وجَوزَهُ أَبُو حنيفةَ .

(*) **المسألة ٦١٤**- الذكورة شرط عند الجمهور غير الحنفية ، بأن يكون الشاهدان رجلين ، فلا يصح الزواج بشهادة النساء وحدهن ولا بشهادة رجل وامرأتين ، لخطورة الزواج وأهميته ، بخلاف الشهادة في الأموال والمعاملات المالية ، قال الزهري : «مضت السنة ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق» ولأنه عقد ليس بمال ، ولا يقصد منه المال ، ويحضره الرجال في غالب الأحوال ، فلا يثبت بشهادة النساء كالحدود .

وقال الحنفية : تجوز شهادة رجل وامرأتين في عقد الزواج ، كالشهادة في الأموال ؛ لأن المرأة أهل لتحمل الشهادة وأدائها ، وإنما لم تقبل شهادتها في الحدود والقصاص فللشبهة فيها بسبب احتمال النسيان و الغفلة وعدم التثبت ، والحدود تدرأ بالشبهات .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» انظر نصب الراية للزيلعى (٤/ ٧٩) .

١٩٧٨- وقَدْ قـالَ الزهريُّ : مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ تَجُوزَ شهادةُ النِّسَاءِ في الحُدُودِ والنِّكاحِ والطَّلاقِ .

١٩٧٨- وقَدْ قـالَ الزهريُّ : مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ شهادَةُ النِّساءِ في الحُدُودِ والنِّكاحِ والطَّلاقِ .

٦١٥- مسألة : لاَ يَنْعقِدُ نكاحُ المُسْلِمِ للذمِّيَّةِ بِشهادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَنْعَقِدُ(*) .

لنا الحديثُ المتقدمُ ؛ و [هُوَ](١) قولهُ : « . . . وشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

٦١٥- مسألة : لاَ يَنْعَقِدُ نكاحُهُ للذمِّيَّةِ بشهادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَنْعقِدُ .

(*) **المسألة - ٦١٥-** الإسلام شرط بالاتفاق ، بأن يكون الشاهدان مسلمين يقيناً ، ولا يكفي مستور الإسلام ، واشتراطه إذا كان الزوجان مسلمين ، واكتفى الحنفية بهذا الشرط إذا كانت الزوجة مسلمة . فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين صح عندهم ؛ لأن شهادة الكتابي على مثله جائزة ، ولا يصح عند غيرهم ؛ لأن الزوج مسلم ، ولابد من معرفة الزواج فى أوساط المسلمين .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

٢٨- مسائل الكفاءة

٦١٦ - مسألة : شروطُ الكَفَاءَةِ خمسةٌ ؛ النسبُ ، والدِّينُ ، والحريَّةُ ، والصِّنَاعَةُ ، والمالُ.

وعنهُ ؛ أنَّها شَرْطانِ ؛ النسبُ ، والدِّينُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : النسبُ ، والدِّينُ ، والحريَّةُ.

وعنهُ ؛ الدِّينُ ، والحريَّةُ ، والسَّلامةُ مِنَ العُيُوبِ (*)

الكفاءة

٦١٦- مسألة : وشروطُها ؛ النسبُ ، والدِّينُ، والحريَّةُ ، والصِّناعةُ ، والمالُ.

وعنهُ ؛ الكَفَاءَةُ : النسبُ والدِّينُ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : النَّسَبُ ، والدِّينُ ، والحريَّةُ ، والسَّلامةُ مِنَ العيُوبِ.

(*) **المسألة -٦١٦-** الكفاءة : هي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة دفعاً للعار ، وذلك في الدين ، والنسب ، والحرية ، والحرفة ، واليسار ، ويُراد منها : تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية وتحقيق السعادة بين الزوجين بحيث لا تعير المرأة أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف.

ورأى جمهور الفقهاء أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج ، لا شرط صحة ، واقتصر المالكية على اعتبار الكفاءة في الدين والحال فقط .

١٩٧٩- أنبأنا أبُو القاسمِ الحريريُّ ،قالَ أنبأنا أبُو طالبِ العشاريُّ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أبُو حامدٍ محمدُ بنُ هارونَ الحضرميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ زكريا الأزرقُ ، حدثنا سويدٌ ، حدثنا بقيةُ ابنُ الوليدِ ، حدثني محمدُ بنُ الفضلِ ، عن عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّاسُ أَكْفَاءُ ؛ قبيلةٌ لقبيلةٍ ، وعربيٌّ لعربيٍّ ، ومَولى لمولى ، إلا حَائكٌ أو حَجَّامٌ» (١).

١٩٨٠- طريق آخر : أخبرنا محمد بنُ عبدِ الملكِ بنِ خيرونَ ،

١٩٧٩-لنا سويدٌ ، حدثنا بقيةُ ، حدثني محمدُ بنُ الفضلِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ،قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّاسُ أَكْفَاءُ ؛ قبيلةٌ لقبيلةٍ ، وعربيٌّ لعربيٍّ ، ومَوْلى لِمَوْلى ، إلا حَائكٌ أو حَجَّامٌ».

قلتُ : هَذا باطلٌ.

١٩٨٠- محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمارٍ ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عليِّ بنِ عروةَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ مرفوعًا : « العَرَبُ بَعضُها لبعضٍ أكْفَاءُ ، والموَالِي بَعْضُهَا لبعضٍ أكْفَاءُ ، إلا حَائكٌ أو حجَّامٌ ».

---

(١) العلل المتناهية لابن الجوزي (٢: ١٢٩).

أنبأنا إسماعيلُ بنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا ابنُ عديٍّ الحافظُ ، قالَ حدثنا الحسنُ بنُ سُفيانَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمارٍ ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عليِّ بنِ عروةَ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « العَرَبُ بَعْضُها لبعضٍ أَكْفَاءُ والمَوَالي بَعْضُها لبعضٍ أكْفَاءُ ، إلا حَائكٌ أو حَجَّامٌ » (١).

محمدُ بنُ الفضلِ (٢)، و[عثمان] (٣) بنُ عبدِ الرحمنِ (٤)، وعليٌّ

قلتُ : وعليٌّ مَتْرُوكٌ ، وكَذَا عثمانُ .

---

(١) انظر الكامل لابن عدي (٥/ ٩٥، ٢٠٩) ترجمة « عمر بن أبي الفضل » و « علي بن عروة الدمشقي».

(٢) تقدم في (٤: ٤٩).

(٣) في (ف) : « عباس » ، وهو تصحيف .

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني الطرائفي المؤدب ، مولى بنى أمية حدث عن : عبيد الله بن عمر ، وجعفر بن برقان ، وهشام بن حسان ، وابن أبي ذئب ، وأيمن بن نابل ، وأشعث بن عبد الملك الحمراني ، ومعاوية بن سلام وعدة.

وعنه : بقية بن الوليد ، وهو أكبر منه ، وأبو جعفر النفيلي ، وقتيبة ، وأبو كريب ، وعلي بن ميمون الرقي ، وأبو شعيب السوسي ، وأحمد بن سليمان الرهاوي ، وعدد كثير.

وكان أبيض الرأس واللحية ، لا يغير شيبه.

قال يحيى بن معين : صدوق . =

ابنُ عروةَ [١]، كلُّهم ضعافٌ.

١٩٨١- احتجُّوا بما أخبرنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، أنبأنا إسماعيلُ

١٩٨١- احتجُّوا بضمرةَ ، عَنْ إسْماعيلَ بنِ عياشٍ ، عَنِ الزبيديِّ ، وابن سمعانَ عن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أنَّ أبا هندٍ مولى بياضةَ.

= وقال أبو عروبة : شيخ متعبد لا بأس به ، يحدث عن قوم مجهولين بالمناكير.
وقال ابن عدي : كنيته أبو عبد الرحمن . وقيل : هو في الجزريين كبقية في الشاميين حاطب ليل .
وقال ابن أبي حاتم : أنكر أبي على البخاري إدخاله في كتاب « الضعفاء » له .
ترجمته في : طبقات خليفة : ت ٢٠٩ ، التاريخ الكبير ٦/ ٢٣٨ ، الضعفاء للعقيلي: ٣/ ٢٠٧ الجرح والتعديل ٦/ ١٥٧ ، كتاب المجروحين ٢/ ٩٦، الأنساب ٨/ ٢٢٧ ، تذهيب التهذيب ٣/ ٢/ ٣١، العبر ١/ ٣٤٠ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٥، الكاشف ٢/ ٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء : ٩/ ٤٢٦، تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٤.

(١) هو علي بن عروة الدمشقي ، القرشي : روى عن سعيد المَقْبُري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وابن جريج ، وطبقتهم .
قال ابن معين : ليس بشيء .
وقال البخاري : مجهول.
وقال أبو حاتم : متروك الحديث .
وقال ابن حبان : يضع الحديث.
وقال ابن عدي : ليس حديثه بشيء ، وهو ضعيف عن كل من روى عنه ترجمته في تاريخ الدارمي ، الترجمة (٦٢٢) ، والجرح والتعديل (٦: ١٩٨)المجروحين (٢: ١٠٧) ، تهذيب التهذيب (٧: ٣٦٥) ، والتقريب (٢: ٤١).

ابنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبُو أحمدَ بنُ عديٍّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ دحيمٍ ، حدثنا خالدُ بنُ يزيدَ الرمليُّ ، [قال](١) : حدثنا ضمرةُ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ الوليدِ الزبيديِّ ، وابن سمعانَ ، عَن الزهريِّ ، عَن عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ أبا هندٍ مولى بياضةَ كانَ حَجّامًا ؛ حجمَ النبيَّ ﷺ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ سرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إلى مَنْ صوَّرَ اللَّهُ الكِتَابَ في قَلْبِهِ ، فَلْينْظُرْ إلى أَبي هندٍ ، [أنْكِحُوا أَبا هندٍ](٢) ، وأنكحُوا إليهِ »(٣).

قالَ ابنُ عديٍّ (٤): هَذا الحديثُ يَنْفَرِدُ بِهِ ابنُ عياشٍ، عَنِ الزبيديِّ ؛

حَجَمَ النبيَّ ﷺ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ سرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إلى مَنْ صوَّرَ اللَّهُ الكِتَابَ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَنْظُرْ إلى أَبي هندٍ ، أَنْكِحُوا أَبَا هندٍ ، وأنكحُوا إليهِ».

قالَ ابنُ عديٍّ : هَذا مُنكرٌ مِنْ حَدِيثِ الزبيديِّ ؛ تفردَ بِهِ إسماعيلُ وابنُ سمعانَ كَذبهُ ابنُ معينٍ.

---

(١) في (ف) : « قالا».

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف).

(٣) انظر الكامل لابن عدي (١/ ٢٩٦) ترجمة « إسماعيل بن عياش الحمصي»، و(٤/ ٣١٩) ترجمة « عبد الرحمن بن واقد أبي مسلم الواقدي».

(٤) في الكامل (١: ٢٩٦).

وهُوَ منكرٌ مِنْ حَديثِ الزبيديِّ ، إلا أنَّ خالِدَ بنَ يزيدَ ذكرَ الزبيديَّ وابنَ سمعانَ . وكأنَّ ابنَ عياشٍ حَملَ حديثَ الزبيديِّ عَلَى حَدِيثِ ابنِ سمعانَ فَأَخْطَأَ.

[قلتُ] (١) أمَّا ابنُ عياشٍ ، فقالَ ابنُ حبانَ : لَمَّا كثرَ [به] (٢) إسماعيلُ بغيرِ حفظِهِ ، فكثرَ الخطأُ في حديثِهِ ، وهو لا يعلمُ ، فخرجَ عَنْ حَدِّ الاحْتِجاجِ بِهِ (٣).

وأمَّا ابنُ سمعانَ ، فقالَ مالكٌ ، ويحيى بنُ معينٍ : هُوَ كَذَّابٌ.

. . . . . .

(١) في (ظ) : « قال المصنف».

(٢) سقط في (ف).

(٣) العبارة في نسختي (ف) و(ظ) مضطربة وتصحيحها من المجروحين (١ : ١٢٥) : « كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حداثته ، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته ، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد ولزق المتن بالمتن وهو لا يعلم ، ومن كان هذا نعته صار الخطأ في حديثه يكثر حتى خرج عن حد الاحتجاج به ».

٦١٧- **مسألة** : فَقْدُ الكَفَاءَةِ يبطِلُ النكاحَ .

وعنهُ ؛ لا يُبطلُ ، ويقفُ علَى اعتِراضِ الأَوْلِيَاءِ ، كَقَوْلِ أكْثَرِهم(*).

١٩٨٢- أنبأنا أبُو منصورٍ القزازُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ عليّ ، حدثنا القاضي أبُو عُمرَ القاسمُ بنُ جعفرٍ الهاشميُّ ، حدثنا أبُو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ الأثرمُ ، حدثنا عليُّ بنُ حربٍ الطائيُّ ، حدثنا الحارثُ بنُ عمرانَ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَخيَّرُوا لنُطَفِكُم ، ولاَ تَضَعُوها إلا فِى الأَكْفَاءِ »(١).

٦١٧- **مسألة** : فَقْدُ الكَفَاءَةِ يُبْطِلُ النكاحِ .

وعنهُ ؛ يقفُ علَى اعْتِراضِ الأَوْلياءِ ، كقولِ أكْثَرِهِم .

١٩٨٢- الحارثُ بنُ عمرانَ الجعفيُّ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ سمعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُم ، ولا تَضَعُوها إلا في الأَكْفَاءِ » .

(*) المسألة - ٦١٧- تقدمت في المسألة السابقة .

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣/ ٢٩٩) بنحوه ، وابن ماجة في سننه (١٩٦٨) في النكاح (باب الأكفاء) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ١٣٣) ، وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤) (١٢٠٨) وكشف الخفاء للعجلوني (١/ ٣٥٨)(٩٦٠).

=

١٩٨٣- [طريق آخر][1] : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا القاضي أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ البهلولِ ، حدثنا أبُو سعيدٍ الأشجُّ ، حدثنا الحارثُ بنُ عمرانَ الجعفيُّ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُم ، فَانكحُوا الأكْفَاءَ ، و أَنْكِحُوا إِلَيْهِم »[2].

مدارُ [الطريقينِ عَلى الحارثِ بنِ عمران[3] ؛ قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ

١٩٨٣- ولفظُ أبي سعيدٍ الأشجِّ ، عَنِ الحارثِ : « . . . فانكحُوا الأكْفَاءَ ، وانكحُوا إليهم » .

الحارثُ ضعَّفَهُ الدارقطنيُّ . وقالَ ابنُ حبانَ : يَضَعُ الحَدِيثَ .

= وأخرجه بنحوه من حديث أنس أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٧) وقال : (غريب من حديث زياد والزهري ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط فى (ظ) .

(٢) انظر تخريج الحديث السابق .

(٣) هو الحارث بن عمران ، أبو سهل الجعفري الكوفي يروي عن محمد بن سوقة ، وهشام بن عروة ، قال الدارقطني : متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع .
ترجمته في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٧٨) الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٨٤) ، المجروحين (١ : ٢٢٥) ، سؤالات البرقاني للدارقطني رقم (١٠٦) ، ضعفاء الدارقطني، الترجمة (١٥٤) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٥٢) ، و التقريب (١ : ١٤٣).

ضَعِيفٌ . وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ يَضَعُ الحَدِيثَ عَلَى الثقات[(١)].

١٩٨٤- ولَهُم حديثُ عائشة أَنَّ فتاةً جَاءَتْ إلى رسُولِ اللَّه ﷺ ، فقالتْ : إنَّ أبي - ونعمَ الأَبُ هُوَ - زَوَّجَنِي ابنَ أخيه [ليرفعَ مِنْ خَسِيسته][(٢)] . فَجعلَ الأَمْرَ إليها ، فقالتْ : إنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أبي ، ولكنِّي أَرَدْتُ أَنْ تعلمَ النِّساءُ أَنْ لَيْسَ إلى الآباءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ[(٣)].

وَقَدْ ذَكَرْناهُ بإسْنادِهِ في مَسْأَلَةِ إجْبَارِ البِكْرِ البَالِغِ .

١٩٨٤- ولَهُم حديثُ عائشةَ ؛ جَاءَتْ فَتاةٌ ، فقالَتْ : يارَسُولَ الله ، إنَّ أبي - و نِعْمَ الأَبُ هُوَ - زَوَّجني ابنَ أَخِيهِ ؛ ليرفعَ مِنْ خَسِيستِهِ ، فَجعلَ الأَمْرَ إليها ... الحديث .

مَرَّ هَذا فِي إجْبَارِ البِكْرِ .

---

(١) مابين الحاصرتين جاء مكانه في (ظ) : « هذا الحديث » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٣) وأعلّه البيهقي بالإرسال . نصب الراية (٣ : ١٩٧) .

٦١٨- **مسألة** : لاَ يَنْعَقِدُ النِّكاحُ إلا بِلَفْظَي الإنْكاحِ والتَّزْويجِ ، أو مَعْنَاهُما الخاصّ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُحْسِن اللَّفْظَتَيْنِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَنْعَقِدُ بِهما ، وبكلِّ لَفْظٍ يدلُّ عَلَى التَّمليكِ ، كلفظِ البَيْعِ ، والهبةِ ، والملك .

وأصْحابُنا يستدلُّونَ بقولِهِ تعالى : ﴿وامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَها للنبيِّ﴾ . . . إلى قولِه : ﴿خَالِصَةً لك﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

١٩٨٥- وبما أخبرنا بِه عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، قال : أنبأنا

٦١٨- **مسألة** : لا يَنْعَقِدُ النِّكاحُ إلا بِلَفْظَي الإنْكاحِ والتَّزْويجِ ، أو مَعْنَاهُما الخاصّ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ اللَّفْظَتَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَنْعقِدُ بكُلِّ لَفْظٍ يدلُّ عَلَى التَّمليكِ ، كَلَفْظِ البَيْعِ والهِبَةِ والملكِ .

وأصْحابُنا يستدلُّونَ بقولِهِ : ﴿وامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ﴾ إلى قوله : ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المؤْمِنِينَ﴾ .

١٩٨٥- موسى بنُ عبيدةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أيُّها الناسُ ، إنَّ النِّساءَ عَوانٌ عندَكُم ؛ لا يملكْن

عاصمُ بنُ الحسنِ ، قال أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا أبُو عليّ بنُ صفوانَ ، حدثنا أبُو بكرٍ الـقرشيُّ ، حدثنا الحسنُ بنُ الصباحِ ، حـدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ ، حـدثنا موسى بـنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عبـدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ : « أَيُّهـا النَّاسُ ، إنَّ النِّسَاءَ عَوانٌ عِنْدَكُم ، لا يملكْنَ لأنفسـهنَّ ضرّا ولا نَفْعًا ، أَخَذْتُموهُنَّ بأمـانةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، واسْتَحْلَلْتُمْ فروجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللَّهِ »[1].

قـالُوا : وكلمـةُ الـلَّهِ هي المَـذْكُورةُ فِي القُرآنِ ، ولَمْ يَذْكُرْ إلا [الإنْكَاحَ][2] والتَّزويجَ ، فدلَّ علَى أنَّ غَيْرَ الكَلمةِ لا يستحلُّ بِها .

لأنفسِهنَّ ضرّا ولا نَفْعًا ، أَخَذْتُمُوهنَّ بأمـانةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، واستَحْلَلْتُمْ فروجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ » .

قلتُ : موسى واهٍ .

قـالُوا : وكـلمـةُ الـلَّهِ هِيَ المذكُورةُ في الـقُرآنِ ، ولَمْ يَذْكُرْ إلا الإنْكاحَ والتَّزويـجَ ؛ فدلَّ علَى أنَّ غَيْرَ ذَلكَ لا تحلُّ بها .

---

(١) ذكـره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٦٧) ، وقال : « في الصحيح وغيره طرف منه ، رواه البزار ، وفيه : موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف » .

(٢) في (ظ) : « النكاح » .

١٩٨٦- احتجُّوا بما أخبرنا به عبدُ الأوَّلِ ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قال : أنبأنا ابنُ أعينَ ، [قالَ : حدثني الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازم][1] ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ ، قالَ : جاءَتِ امْرأةٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَتْ : يارسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إليها رسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فيها وصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ [رسُولُ اللَّهِ][2] ﷺ رأْسَهُ ، فلمَّا رأَتِ المَرأَةُ أَنَّهُ لَمْ يقضِ فيها شيئًا جَلَسَتْ ، فَقامَ رَجُلٌ مِنْ أصْحابِهِ ، فقالَ :

١٩٨٦- فاحتجُّوا (خ ، م) بعبدِ العزيزِ بنِ أبي حازمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ سهلٍ ، قالَ : جاءَتِ امْرأةٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَتْ : يَارسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إليها ، فَصعدَ النظرَ فيها وصَوَّبَهُ ، ثم طَأطأَ رأسَهُ ، فلمَّا رأَتِ المَرأَةُ أَنَّهُ لَمْ يقضِ فيها شَيْئًا ، جَلَسَتْ ، فقامَ رَجُلٌ فقالَ: يارسُولَ اللَّهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حَاجةٌ فَزَوِّجْنِيها . فقالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » . فقالَ : لاَ واللَّهِ . قالَ : « اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ ، فانْظُرْ ؛ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » . فَذَهَبَ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

يارسُولَ اللَّه ، إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهـا حاجـةٌ فَزَوِّجْنِيهـا . فقـال : « هَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » . قال : لا . والله ، فقـالَ : اذهَبْ إلى أهْلِكَ، فانظرْ ؛ هَلْ تَجِـدُ شَيْئاً » . فذهبَ ، ثم رجعَ . فقـالَ : لا . والله ، ما وجدْتُ شيئاً . فقال رسولُ الله ﷺ : « انْظُرْ ولَوْ خاتماً من حديدٍ » . فذهبَ ثم رجعَ ، فقـالَ : لاَ . والله يارسُولَ الله ولاَ خاتماً من حديدٍ ، ولكن هَذا إزاري ، فلهَا نصـفُهُ ، فقـالَ « ما تصنَعُ بإزَارِكَ إنْ لبـستَهُ لم يكُنْ عليـهـا منهُ شَيْءٌ ، وإنْ لبَسَتْهُ لَمْ يكن عليكَ مِنهُ شيءٌ » . فـجلسَ الرَّجُلُ حتَّى إذَا طَالَ مجلسُهُ قامَ ، فـرآهُ رسُولُ اللَّه ﷺ مُولِيًا ، فأمرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فلما جاءَ ، قالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ؟ » . قالَ : مَعِي سورةُ كَذا وسُورَةُ كَذا . فقـالَ : « تَقْرأهنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبِكَ ؟ » . قالَ : نَعَمْ . قالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » .

ثُمَّ رَجِعَ فقالَ : لاَ واللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شيئًا . قالَ : « انْظُرْ ولَو خَاتمًا مِنْ حَدِيد» . فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فقالَ : لاَ واللَّهِ ، ولاَ خاتماً مِنْ حديدٍ ، ولكن هذا إزَاري ، فَلها نصفُهُ . قالَ : « ما تَصنَعُ بِإزَارِكَ ، إنْ لبستَهُ لَمْ يَكُنْ عَليها منهُ شَيْءٌ ، وإنْ لبستَهُ لَمْ يَكُنْ عَليكَ مِنهُ شَيْءٌ » . فجلسَ الرَّجُلُ حتَّى إذا طالَ مجلسُهُ قامَ ، فرآهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مُولِيًا ، فـأمـرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فلمَّا جـاءَ ، قـالَ : «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القرآن ؟ » . قال : معي سورة كذا وسـورة كذا عددها . فقال « تقرأهن عن ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قالَ : « اذْهَبْ فقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِما مَعَكَ مِنَ القـرآنِ » .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في « الصحيحين »(١).

والجوابُ أنَّ هذا الحديثَ قَدْ رَواهُ مَالكٌ ، والثوريُّ ، وابنُ عُيينةَ ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، وزائدةُ ، ووهيبٌ ، والدراورديُّ ، وفُضَيْلُ ابنُ سليمانَ ، فكلُّهم قالُوا : « زَوَّجْتُكَها » .

قُلنا : رواهُ مالكٌ ، والثوريُّ ، وابنُ عيينةَ ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، وزائدةُ ووهيبٌ ، والدراورديُّ ، وفضيلُ بنُ سليمانَ ؛ كلُّهم قالُوا : « زَوَّجْتُكَها » . ورواهُ أبُو غسانَ ، فقالَ : « أنْكَحْناكَها » . وإنَّما رُوِيَ « مَلَّكْتُكَها »

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٧) باب تزويج المعسر و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، و(٥١٣٢) باب إذا كان الوالي هو الخاطب، و(٥١٤١) باب إذ ا قال الخاطب للولي زوجني فلانة ، و(٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، و(٥٨٧١) في اللباس باب خاتم الحديد ، و في فضائل القرآن (٥٠٢٩) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، و(٥٠٣٠) باب القراءة عن ظهر قلب ، وفي الوكالة (٢٣١٠) باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ، وفي النكاح (٥١٣٥) باب السلطان ولي ، وفي التوحيد (٧٤١٧) باب (قل أي شيء أكبر شهادة قل الله) .

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٥) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد

وأبو داود في النكاح (٢١١١) باب في التزويج على العمل يعمل .

والترمذي في النكاح (١١١٤) باب ٢٣ ، والنسائي في النكاح (٦/ ١١٣) باب التزويج على سور القرآن وابن ماجة في النكاح (١٨٨٩) باب صداق النساء ، والبيهقي (٧/ ١٤٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢) ، والطحاوي (٣/ ١٦ - ١٧) .

ورواهُ أَبُو غسانَ ، فقالَ : [أَنْكَحْتُكَها][1] . وإنَّما روى «ملَّكْتُكَها» ثلاثةُ أنفسٍ ؛ [هُنَّ][2] معمرٌ - وكانَ كثيرَ الغَلَطِ - وعبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ ، ويعقوبُ الإسكندرانيُّ ، ولَيْسَا بِحَافِظَيْنِ ، والأخْذُ بِرِوَايَةِ الحُفَّاظِ الفُقهاءِ مَعَ كَثْرَتِهم أَوْلَى .

ابنُ أبي حازمٍ ، ويعقوبُ الإسكندرانيُّ ، ولَيْسَا بحافظَيْنِ ، ومعمرٌ وكانَ كَثِيرَ الغلَطِ .

قُلْتُ : هَذا ضربٌ مِنَ التَّعَسُّفِ .

---

(١) في (ف) : « أنكحناكها » .

(٢) سقط في (ف) .

٦١٩- مسألة : إذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بدونِ مَهْرِ مِثْلِها جَازَ .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ يَجُوزُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : إنْ كَانَتْ صَغِيرةً كَقولنا ، وإنْ كانَتْ كَبيرةً كقولِ الشافعيِّ(*) .

٦١٩- مسألة : إذا زوج بنته بدون مهر مثلها جاز .

ومنع الشافعي .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يجوز في الصغيرة لا الكبيرة .

(*) **المسألة - ٦١٩-** أدلة وجوب المهر :

القرآن : قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ أي عطية من الله مبتدأة أو هدية . والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين ، وقيل الأولياء ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ، ويسمونه نحلة ، وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة ، والرغبة في الاقتران .

وقال سبحانه : ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ وقال تعالى : ﴿وآتوهن أجورهن﴾ ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ .

السنة : قال ﷺ لمريد التزويج : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، وثبت عنه ﷺ أنه لم يخل زواجاً من مهر .

وتسن تسمية المهر في العقد ؛ لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه ؛ولأنه أدفع للخصومة ، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي ﷺ . =

١٩٨٧- [لنا أنَّ النبيَّ ﷺ زَوَّجَ ابْنَتَهُ فاطمةَ بمهرٍ قَلِيلٍ ؛ وهِيَ أشْرَفُ نِسَاءِ العَرَبِ][1].

١٩٨٨- أخبرنا ابنُ ناصرٍ الحافظُ ، أنبأنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال :

١٩٨٧- لنا أن رسول الله ﷺ زوج بنته فاطمة بمهر قليل مع شرفها .

١٩٨٨- إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، أخبرني من سمع عليا قال : خطبت فاطمة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك شيء ؟» . قلت : لا . قال : « فأين درعك الحطمية ، التي كنت أعطيتك يوم كذا وكذا ؟» . قلت : عندي . قال : فائت بها » . فأتيت بها ، فأنكحنيها .

= وانظر المسألة - ٦٣٨- في أقل مهر ، وهناك عند الفقهاء ما أسموه « نكاح التفويض » . قال ابن رشد وغيره :أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز : وهو أن يعقد النكاح دون صداق ، لقوله تعالى : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ . لكن نكاح التفويض يشمل عند الجمهور حالة الاتفاق على عدم المهر ، وعدم تسمية المهر ، وأما عند المالكية فيقتصر على الحالة الثانية ، وأما الاتفاق على إسقاط المهر فيفسد الزواج .

وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد : ٢/ ٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٣ ، البدائع : ٢/ ٢٧٤ ، الدر المختار : ٢/ ٤٦٠ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٢٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٥٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

حدثنا أبُو القاسمِ بنُ بشرانَ ، حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمـدَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبـدِ اللهِ البصرىُّ ، حـدثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَن ابنِ أبـي نجيحٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : أخبرني مَنْ سمعَ عليا عليهِ السـلامُ ، قالَ : خَطَبْتُ فَاطِمةَ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « وَهَلْ عِنْدَكَ شَيءٌ ؟» . قلـتُ : لاَ . قـــالَ : «فَأَيْنَ درعُكَ الحطميةُ الَّتِي كُنْتُ أَعْطَيْتُكَ يومَ كَذَا وكَذَا ؟ » .

قلتُ : عِنْدِي . قالَ : « فَائتِ بِها » . فَأَتَيْتُ بِها ، فَأَنْكَحَنِيها[1] .

١٩٨٩- أخبرنا ابنُ ناصرٍ ، قال : أنبـأنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال :

١٩٨٩- عَنْ عبدِ الملكِ بنِ حبان ، حدثنا محمدُ بنُ دينارٍ ، حدثنا هشيمٌ عَنْ يُونُس ، عن الحـسنِ ، عَن أنسٍ ، قـالَ رسُولُ الـلَّهِ ﷺ : « يَاعليُّ، إنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَكَ فاطمةَ ،وإنِّي قَدْ زَوَّجْتُكَها عَلَى أَرْبعمائةِ مثقالِ فضَّةٍ » .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٦٠٠) .

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٥ - ٢١٢٦) باب في الـرجل يدخل بامرأته قبل أن ينفذها شيئاً أ . هـ بنحو هذه القصة .

وهو عند النسائي في النكاح (٦/ ١٢٩) .

وأخرجه ابن سعد بنحوه الطبقات الكبرى (٨/ ٢٠) .

وهو عند البيهقي في « دلائل النبوة » (٣/ ١٦٠) .

أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ نهارٍ التيميُّ ، حدثنا عبدُ الملكِ بنُ حبانَ ، حدثنا محمدُ بنُ دينارٍ ، حدثنا هشيمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَن الحسنِ ، عَنْ أنسٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « ياعليُّ ، إنَّ اللهَ أَمَرَني أَنْ أزوِّجَكَ فاطمةَ وإنِّي قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أربعمائة مثقال فضَّة »(١).

قلتُ : أيُّها المؤلفُ ، كَيْفَ تَروي البَاطِلَ ، وتكاسرُ عنهُ ، ومن محمدِ بنِ دينارٍ المتهمِ بهذا .

(١) وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٤٢) (٧٥٠٥) (محمد بن دينار العرقي عن هشيم ، أتى بحديث كذب ، ولا يدري من هو) أهـ .

٦٢٠- **مسألة** : إذا أذنَتْ لِوليَّيْنِ في تَزْوِيجِها ، فَزَوَّجَ أحَدهُما بَعْدَ الآخَرِ ، فالنِّكاحُ للأوَّلِ .

وقالَ مالكٌ : إنْ دخلَ بها الثاني ، فَهُوَ أحقُّ بها(*) .

لنا حديثان :

١٩٩٠- **الحديث الأول** : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا

٦٢٠- **مسألة** : إذا أذنَتْ لوليَّيْنِ ، فزوجَ أحَدُهما قَبْلَ الآخَرِ ، فالنِّكاحُ للأوَّلِ

وقالَ مالكٌ : إنْ دَخَلَ بها الثاني ، فَهُوَ أحَقُّ بها .

١٩٩٠- لنا حديثُ أبانَ ، حدثنا قتادةُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذا أنكحَ الوليَّانِ ، فهي للأوَّلِ منهما ، وإذا باعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رجلينِ ، فَهُوَ للأوَّلِ مِنْهُما » رواهُ أحمدُ .

(*) **المسألة** - ٦٢٠- اتفق أهل العلم على أنه إذا أنكح الوليان ، فالأول أحق ما لم يقع الدخول من الثاني بها فإن وقع الدخول بها فإن مالكاً زعم أنه لا يفرق بينهما ، وكذلك روي عن عطاء ، وهذا إذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر فإن زوجاها معاً هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم أيهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول أكثر الفقهاء ، وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعاً حتى تبين ممن كانت زوجة له وهو قول أبي ثور .

ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال: حدثني أبي ، حدثنا يونسُ ، حدثنا أبانُ ، حدثنا قتادةُ ، عَن الحسنِ ، عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا أنكح الوليَّانِ ، فَهُوَ للأوَّلِ مِنْهُمَا ، وإذا باعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَهُوَ للأوَّلِ مِنْهُما »(١) .

١٩٩١- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الصمد،

١٩٩١- هشامٌ ، حدثنا قتادةُ ، عَن الحسنِ ، عَنْ سمرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذا أنكحَ الوليَّانِ ، فَهي للأوَّلِ ، وإذا باعَ وليَّانِ ، فالبَيْعُ للأوَّلِ » .

رواه أيضا أحمد .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٦) ، باب إنكاح الوليين والوكالة في النكاح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه و(٥ : ١٧٩) باب في إنكاح الوليين من حديث الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٨٨) ، باب إذا أنكح الوليان (٢ : ٢٣١) ، والترمذى فيه ح (١١١٠) ، باب ماجاء في الوليين يزوجان (٣ : ٤٠٩) ، كلاهما من حديث سمرة بن جندب وأخرجه النسائي في النكاح ، وفى الشروط ، وفي البيوع (ثلاثتها في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٦٤ ، ٦٥) ، من حديث عقبة وسمرة رضي الله عنهما ، وأخرجه ببعضه ابن ماجة في التجارات ح (٢١٩٠) ، من حديث عقبة و (٢١٩١) من حديث سمرة . وأخرجه من حديثه أيضا برقم (٢٣٤٤) في كتاب الأحكام ، باب من اشترط الخلاص ، وليس في حديث ابن ماجة ذكر الوليين في النكاح ، وسعيد بن منصور (٥٣٩) ، وابن أبي شيبة (٤ : ١٣٩) ، والإمام أحمد (٤ : ١٤٩) .

حـدثنا هشامٌ ، عَنْ قـتادةَ ، عن الحـسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذا أنكحَ الوليَّانِ ، فَهِيَ للأوَّلِ ، وإذا باعَ وليَّانِ ، فالبَيْعُ للأوَّلِ »[1].

. . . . . .

(١) رواه أحمد (٥/ ١٢) وراجع ماقبله .

٦٢١- مسألة إذا كانَ الوليُّ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ التَّزْويجُ بموليتهِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفي العَقْدِ ، كابنِ العَمِّ ، والمعتقِ .

وعنهُ ؛ يجوزُ ، كَقَول أبي حنيفةَ ، ومالكٍ(*) .

١٩٩٢- استدلَّ أصْحابنا بقولِه ﷺ : « لاَبُدَّ فِي النِّكاحِ مِنْ أَرْبعَةٍ . . . » . وقد سبقَ بإسنادِه .

١٩٩٢م- وروى أصحابنا مِنْ حَديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ المَرْأَةَ حتَّى يكُونَ الوليُّ غَيرَهُ » .

٦٢١- مسألة : إذا كانَ الوليُّ مِنْ مَنْ يَجُوزُ لَهُ التزويجُ ، لَمْ يتولَّ طَرَفي العَقْدِ ، كابْنِ العمِّ والمعتقِ .

وعنهُ ؛ يجوزُ ، كَقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

١٩٩٢- استدلَّ أصحابُنا بحديث : « لاَبُدَّ في النِّكاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ . . . » كما تقدمَ .

١٩٩٢م- وعَن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ امرأةً حتَّى يكُونَ الولي غيرهُ » .

قلتُ : لا ينهضُ ذلكَ .

(*) **المسألة - ٦٢١-** تأتي في عتق المولاة ، وتزوجها من سيدها .

١٩٩٣- احتجوا بما أخبرنا به هبةُ الله بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ التميميُّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا هشيمٌ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أعْتَقَ صفيةَ بنتَ حَيِيّ ، وجعلَ عِتْقَها صَدَاقَها .

أخرجَاهُ فِي « الصحيحين »[(١)] .

قالُو : ولَمْ ينقلْ [عنه][(٢)] أنَّهُ تَولاَّها غَيرهُ .

١٩٩٣- احتجوا (خ ، م) بهشيمٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعْتَقَ صفيَّةَ ، وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها .

قالُوا : ولَمْ ينقلْ أنَّهُ تولاَّها غَيرهُ .

---

(١) أخرجه البخارى في النكاح (٥١٦٩) باب الوليمة ولو بشاة و(٥٠٨٦) باب من جعل عتق الأمة صداقها ، وفي المغازي (٤٢٠٠) باب غزوة خيبر و (٥٠٨٦) .
وأخرجه مسلم في النكاح (١٣٦٥) باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها والنسائي في النكاح (٦/ ١١٤-١١٥) باب التزويج على العتق .
وابن ماجة في النكاح (١٩٥٧) باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها .
وابن سعد (٨/ ١٢٤ - ١٢٥) ، وأحمد (٣/ ١٨١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٨٠ ، ٢٩١) ، وأبو يعلى (٣٣٥١) ، والدارقطني (٣/ ٢٨٦) ، والطحاوى في شرح المعاني (٣/ ٢٠) .

(٢) سقط في (ف) .

٦٢٢- مسألة : إذَا قالَ : أعْتَقْتُ أَمَتِي ، وجَعَلْتُ عتْقَها صَداقَها . بحضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ، صَحَّ النِّكاحُ .

وعنهُ ؛ لا يصحُّ ، كقولِ أكْثَرِهم .

١٩٩٤- لنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وجَعَلَ عتْقَها صَدَاقَها .

٦٢٢- مسألة : إذا قال : أعْتَقْتُ أَمَتِي ، وجَعَلْتُ عتْقَها صَدَاقَها . بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ، صَحَّ النِّكاحُ .

وعنهُ ؛ لا يصحُّ ، كقولِ أكْثَرِهم .

١٦٦٤- لنا أنهُ جعلَ عتقَ صفيَّةَ صَداقَها .

٦٢٣- مسألة : لا يَتَزَوَّجُ العَبْدُ أكثَرَ مِن امْرأَتَيْنِ .

وقال مالكٌ ، وداودُ يتزوجُ أربعاً(*) .

١٩٩٥- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكر بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ بشرٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن محمدِ ابن عبدِ الرحمنِ مولى [آل](١) طلحةَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عَنْ عُمرَ ، قال : يَنكحُ العَبْدُ امْرأَتَيْنِ ، ويطلقُ

٦٢٣- مسألة : لا يتزوجُ عبدٌ أزيدَ مِن امْرأَتَيْنِ .

وقالَ مالكٌ ، وداودُ : يتزوجُ أربعًا .

١٩٩٥- ابنُ عيينةَ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن مولى آلِ طلحةَ ، عَنْ سليمانَ بْنِ يسارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عَنْ عُمرَ ، قالَ : ينكحُ العَبدُ امْرأَتَيْنِ، ويطلقُ تَطْليقَتَيْنِ ، وتَعْتَدُّ الأمَةُ حيضَتَيْنِ .

(*) **المسألة - ٦٢٣**- أجيز للعبد أن يجمع فى عصمته اثنين من النساء فقط ، وقد سأل الفاروق عمر الناس : كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لايزيد على اثنتين . المحلى (٩ : ٤٤٤) ، والمغني (٦ : ٥٤٠) ، هذا كان عند وجود الرق ، وقد وضع الإسلام نظاماً دقيقاً أنهى به الرق ، فلارق في الإسلام .

(١) في (ظ) : « أبي » .

تَطْلِيقَتَيْنِ ، وتَعْتَدُّ الأمَةُ حيضَتَيْنِ[1] .

وقالَ الحكمُ : أجمعَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ العَبْدَ لا ينكحُ أكْثرَ مِن امْرأتين .

وقالَ الحكمُ : أجْمعَ أصحابُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّ العَبْدَ لا ينكحُ أكْثَرَ مِن امْرأتَينِ .

---

(١) أخرجه عن عمر الشافعي في كتاب الأم (٥ : ٤١) ورواه في التطليقتين مالك عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو في الموطأ عنهم في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد (٢ ٥٧٤) ، والدارقطني (٣ : ٣٠٣) ، والبيهقي في « المعرفة » (١٠ : ١٣٧٩٠) .

٦٢٤- مسألة : إذا كـانَتْ مُعـتـدةً مِنْ طلاقِهِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يتـزوجَ أُخْتَها ، أو أَرْبعًا سِواها .

وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : إذا كانتِ العدَّةُ مِنْ طَلاقٍ بائنٍ جَازَ (*).

٦٢٤- مسألة : إذا كانتْ مُعـتدةً مِنْ طلاقـهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها ،أو أَرْبعًا سِوَاها .

وقالَ مالكٌ ، والشافـعيُّ : إنْ كانتِ العدَّةُ مِنْ طَلاقٍ بَائِنٍ جَازَ .لنا : ﴿وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ .

(*) **المسألة - ٦٢٤-** إذا كانت معتدة من طلاقه ، ويحق له أن يراجعها ، فمن باب أولى أنَّ أختـها لا تحل له ، بينما تحل له إذا كـانت العدة من طلاق بائن ، والمسـألة ليست خلافية .

أما مـا يحرم الجمع بينه من النساء ، فـيحرم على الرجل أن يجـمع بين الأختين ، أو بين المرأة وعمتهـا أو خالتها أو كل من كانت محرمـاً لها : وهي كل امرأة لو فرضت ذكراً حرمت عليها الأخرى . وذلك سـواء أكانت المحرم شقيقة ، أم لأب ، أم لأم . لقوله تعالى في بيان محرمات النسـاء ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ ولأن الجمع بين ذوات الأرحام يفـضي إلى قطيعة الرحم، بسبب مـا يكون عادة بين الضرتين من غيرة موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة ، وقطيعة الرحم حرام ، فما أدى إليه فهو حرام .

والجمع بين المرأة وابنتها حرام أيضاً ، كالجمع بين الأختين ، بل هو أولى ؛ لأن قرابة الولادة أقوى من قرابة الأخوة ، فالنص الوارد في الجمع بين الأختين وارد هنا من طريق الأولى . =

وأصحابُنا يستدلُّونَ بقولِهِ تعالى : ﴿وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] .

[قالُوا][1] : وإذا تزوجَ أُختَها ، جَمَعَ بَيْنَهُما فِي استِلْحاقِ نَسبِ وَلَدَيْهِما ، وحَبسهما عَنِ الأزْواجِ لحقِّهِ .

١٩٩٦- واستدلُّوا بقولهِ ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي رحمِ أُختَيْنِ» .

١٩٩٦- ويروى مرفوعًا : « مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُختَيْنِ » .

قلتُ : هَذا مُنْكَرٌ ، فَأَيْنَ إسْنادُهُ ؟

= وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرام أيضاً كالجمع بين الأختين ؛ لأن العمة بمنزلة الأم لبنت أخيها ، والخالة بمنزلة الأم لبنت أختها ، وصرحت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، عن أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي رواية الترمذي وغيره: « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أخوتها ، لا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ ، ولأن الجمع بين ذواتي محرم فى النكاح سبب لقطيعة الرحم ؛ لأن الضرتين يتنازعان ولا يختلفان ولا يأتلفان عرفاً وعادة ، وهو يفضي إلى قطع الرحم ، وإ نه حرام ، والنكاح سبب لذاك فيحرم ، حتى لا يؤدي إليه ، وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي في رواية ابن حبان وغيره : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وانظر في هذه المسألة : البدائع :٢/ ٢٦٢ ، الدر المختار : ٢/ ٣٩١،مغني المحتاج : ٣/ ١٨٠، اللباب : ٣/ ٦، المهذب :٢/ ٤٣، بداية المجتهد ٢/ ٤٠-٤٢، المغني ٦/ ٥٧٤، كشاف القناع ٥/ ٨٠، الفقه الإسلامي وأدلته (٧:/ ١٦٠).

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ): « قال ».

٦٢٥- مسألة : إذَا دَخَلَ بامْرأَةٍ ، حرمَتْ عَليهِ ابْنَتُها .

وقالَ داودُ : لا تحرمُ إلا إذا كانَتْ في حجْرِهِ(*) .

لنا حديثانِ [ضعيفانِ](١) :

١٩٩٧- الحديث الأول : أخبرنا الكروخيُّ ، قال: أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ، حدثنا قتيبةُ ،حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ،

٦٢٥- مسألة : إذَا دَخَلَ بامْرأَةٍ ، حرمتْ عَليهِ بِنْتُها .

وقالَ داودُ : لا تحرمُ إلا إذا كانَتْ في حجرِهِ .

١٩٩٧- لنا (ت) ابنُ لَهِيعةَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرأةً ، فَدَخَلَ بها ، فَلا يحلُّ لَهُ نكاحُ ابْنَتِها ، وإنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بها ، فلينكحِ ابْنَتَها ، وأيُّما رَجُلٍ نكحَ امْرأةً ، فَدخَلَ بها ، فلا يحلُّ لَهُ نكاحُ أُمِّها » .

قالَ الترمذيُّ : لا يصحُّ مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ ، إنَّما رواهُ ابنُ لَهِيعَةَ ، والمثنى بنُ الصباحِ ، وهُما يضعفانِ .

(*) المسألة - ٦٢٥- تقدمت في ثنايا المسألة السابقة .

(١) مابين الحاصرتين في (ظ) فقط .

عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أيُّما رَجُلٍ نكَحَ امْرأةً ، فَدخلَ بها ، فلا يحلُّ لَهُ نكاحُ ابْنَتِها ، وإنْ لَمْ يكُنْ دَخلَ بِها ، فَلْينكحِ ابْنَتَها ، وأيُّما رَجُلٍ نكحَ امْرأةً ، فَدَخَلَ بها ، فَلا يحلُّ لَهُ نكاحُ أُمِّها »[١] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيث لا يصحُّ مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ ، إنَّما رَواهُ ابنُ لَهِيعَةَ ، والمثنى بنُ الصباحِ ، [عَنْ عمرٍو ، وابن لهيعة ، والمثنى يضعفانِ .

قلتُ : قالَ أبُو زرعةَ : ابنُ لهيعةَ لَيْسَ مِنْ مَنْ يحتجُّ به[٢] .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والرازى : المثنى بنُ الصباح][٣] لا يُسَاوي شَيْئًا .

. . . . . .

(١) سنن الترمذي في النكاح (١١٢٦) باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ وأخرجه البيهقي (٧/ ١٦٠) .
وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٥١) ترجمة عبد الله بن لهيعة .
وقد قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٦٦) عقب قول الترمذى : (وقال غيره : يعني غير الترمذي يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه ، فإن أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب) أهـ .

(٢) تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

وقالَ النسائيُّ : متروكُ الحَديث[١] .

١٩٩٨- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، [حدثنا علىٌّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدثنا أبُو بكرٍ الشافعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ][٢] ، حدثنا معلَّى بنُ منصورٍ ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قالَ : لا يَنْظُرُ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - إلى رَجُلٍ نَظَرَ [إلى][٣] فَرْجِ امْرَأَةٍ وابْنَتِها . موقوف[٤]

قالَ الدارقطنيُّ : ليث[٥] وحماد[٦] ضَعِيفَانِ .

١٩٩٨- معلى بنُ منصورٍ ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : لا يَنظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ نَظَرَ إلى فَرْجِ امْرأَةٍ وابْنَتِها .

قالَ الدارقطنيُّ : لَيْثٌ وحمادٌ ضعيفانِ .

---

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٣١٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٣) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في التعليق المغني (٣/ ٢٦٩) .

(٥) هوليث بن أبي سليم ، تقدم في (٣ : ١١٨) .

(٦) هو حماد بن أبي سليمان ، تقدم في (٢ : ١١٧) .

٦٢٦- مسألة : لا يَجُوزُ نكاحُ الزَّانِية إلا بَعْدَ انْقِضَاءِ عدَّتِها .

وقالَ أبُو حنيـفةَ ، والشافـعيُّ : يَجُوزُ . إلا أنَّ أبا حنيفـةَ قالَ : لا تُوطَأُ إلا بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ(*).

٦٢٦- مسألة : لا يَجُوزُ نكاحُ زَانِيةٍ إلا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِها .

وقالَ أَبُو حنيـفةَ ، والشافعيُّ : يَجُوزُ . إلا أنَّ أَبا حَنِيفـةَ قالَ : لا تُوطَأُ إلا بَعْدَ العِدَّةِ .

(*) **المسألة - ٦٢٦-** يحل بالاتفاق للزاني أن يتزوج بالزانيـة التي زنى بها ، فإن جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العـقد عليها ، ثبت نسبه منه ،وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لا يثبت نسـبه منه ، إلا إذا قال : إن الولـد منه ، ولم يصرح بأنه من الزنا،فبهذا الإقرار يثبت نسبه منه لاحتمال عقد سابق أو دخول بشبهة ، حملاً لحال المسلم على الصلاح وستراً على الأعراض .

أما زواج غير الزاني بالمزني بها ، فقال قوم كالحسن البصري: إن الزنا يفسخ النكاح ، وقال الجمهور : يجوز الزواج بالمزني بهـا ، و منشأ الخلاف آية : ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ فالفريق الأول يأخذ بظاهر الآية ، والكلام خرج مـخرج التحريم ، والفـريق الثاني (الجمهـور) حـملـوا الآية على الذم ، لا عـلى التحريم ، لما روى أبـو داود والنـسائي عـن ابـن عباس قـال : « جاء رجـل إلـى النبي ﷺ ، فقـال: إن امـرأتي لا تـمنع يد لامـس كـنـايـة عن عـدم العفـة عن الزنا قال: غربها أي أبـعدها ، قال : أخاف أن تتبـعـها نفسي ، قـال : فاسـتـمتع بهـا » ، ولما أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر والبيهقي عن عائشة :«لا يحرم الحرام الحلال ». =

. . . . . .

. . . . . .

= ثم اختلف الجمهور في التفصيل ، فقال الحنفية : إذا كانت المزني بها غير حامل ، صح العقد عليها من غير الزاني ، وكذلك إن كانت حاملاً يجوز الزواج بها عند أبي حنيفة ومحمد،ولكن لا يطؤها ،أي لايدخل بها حتى تضع الحمل ،للأدلة الآتية :

أولاً : لم تذكر المزني بها في المحرمات ، فتكون مباحة ، لقوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ .

ثانياً : لا حرمة لماء الزنا ، بدليل أنه لايثبت به النسب ، للحديث السابق : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، وإذا لم يكن للزنا حرمة ، فلا يكون مانعاً من جواز النكاح .

وإنما امتنع الدخول بالحامل من الزنا حتى تضع الحمل ، فلقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقين ماءه زرع غيره » يعني وطء الحوامل .

وقال أبو يوسف وزفر : لا يجوز العقد على الحامل من الزنا ؛ لأن هذا الحمل يمنع الوطء ، فيمنع العقد أيضاً ، كما يمنع الحمل الثابت النسب ، أى كما لا يصح العقد على الحامل من غير الزنا ، لا يصح العقد على الحامل من الزنا .

وقال المالكية : لا يجوز العقد على الزانية قبل استبرائها من الزنا بحيضات ثلاث أو بمضي ثلاثة أشهر ، فإن عقد عليها قبل الاستبراء ، كان العقد فاسداً ،ووجب فسخه ، سواء ظهر بها حمل أم لا ، أما الأول (ظهور الحمل) فللحديث السابق : « فلا يسقين ماءه زرع غيره » وأما الثاني فللخوف من اختلاط الأنساب .

وقال الشافعية : إن زنى بامرأة ، لم يحرم عليه نكاحها ، لقوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ ولحديث عائشة السابق : « لايحرم الحرام الحلال » . =

لنا حديثان :

١٩٩٩- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ،أنبأنا أبُو عليّ الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أبُو بكر بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدةَ ،قال : حدثني محمدُ بنُ إسْحاقَ ،عَن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ،عَنْ أبي مرزوقٍ

١٩٩٩- لنا ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي مرزوقٍ مولى تجيب ، عَنْ رويفعِ بنِ ثابتٍ ، قالَ : كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيبرَ ، فقامَ فِينا خَطِيبًا ، فقالَ : « لايحلُّ لامْرئٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ».

= وقال الحنابلة : إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين : أحدهما انقضاء عدتها ، فإن حملت من الزنا ، فقضاء عدتها بوضعه ، ولايحل نكاحها قبل وضعه ،للحديث السابق : « فلا يسقي ماءه زرع غيره »والحديث الصحيح: « لا توطأ حامل حتى تضع » وهذا رأى مالك .

والثاني : أن تتوب من الزنا ، للآية السابقة : ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ وهي قبل التوبة فى حكم الزنا ، فإذا تابت زال التحريم لقول النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ولم يشترط باقي الأئمة هذا الشرط .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (٢ : ٤٣) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٦٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٩) ، المغني (٦ : ٦٠١-٦٠٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٤٨-١٥٠) .

مولى تجيب ، عَنْ رويفعِ بن ثابتِ الأنصاريِّ ، قال : كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ حينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فقامَ فِينا خَطِيباً ، فقالَ : « لا يحلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ »(١) .

٢٠٠٠- **الحديث الثاني** : أنبأنا الماورديُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليّ التستريُّ ، قال : أنبأنا أبُو عمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أبُو عليّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ صفوانَ بنِ سليمٍ ، عَنْ سعيدِ

٢٠٠٠- (د) ابنُ جريجٍ ، عَنْ صفوانَ بنِ سليمٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ يقالُ لهُ : بصرةُ ، قالَ : تَزَوَّجْتُ بِكْرًا في سترِها ، فَدَخَلْتُ بِها ، فإذا هيَ حُبْلَى ، فقالَ لي النبيُّ ﷺ : « لَها الصَّدَاقُ بِما استَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها ، والوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ، فإذَا وَلَدَتْ فاجْلِدُوها » .

قولهُ : « عبدٌ لَكَ » . أى كالعَبْدِ لَكَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٧-٢١٥٨) باب في وطء السبايا .
والترمذي في النكاح (١١٣١) باب الرجل يشترى الجارية وهي حامل .
وقال : (حديث حسن) .
وأخرجه أحمد (٤/١٠٨) .
والبيهقي (٧/٤٤٩) وفي بعض رواياته « يوم حنين » بدلاً من « يوم خيبر » .

ابـن المسيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ يقالُ لهُ : بصرةُ ، قالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا في سترِها ، فَدَخَلْتُ عَليها ، فإذا هِيَ حُبْلَى ، فقالَ لِي النبيُّ ﷺ : « لها الصـَّداقُ بِما استَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها ، والوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ، فإذَا ولَدَتْ فَاجْلِدُوهـَا »[1].

ومَعْنَى قولهِ : « عَبدٌ لكَ » . أَي كالعَبْدِ لكَ .

. . . . . .

---

(١) سنن أبي داود في النكاح (٢١٣٢) باب في « الرجل يتزوج المرأة فيجدها حُبْلي» .
وقال عقبة : روى هذا الحديث قتـادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ، ورواه يحيى ابن أبي كثير عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب ، وعطاء الخراساني عن سعيد ابن المسيب ، أرسلوه كلهم ، وفي حديث يحيى بن أبي كـثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة ، وكلهم قال في حديثه : جعل الولد عبداً له . أهـ .
ثم ساقه أبو داود قائلاً (٢١٣٢) : [حدثنا محمد بن المثـنى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي يعني ابن المبـارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سـعيد بن المسـيب أن رجلاً يقال له بصرَة بن أكثم ، نكح امـرأة ، فذكر معناه ، زاد وفرّق بينهـما ، وحديث ابن جريج أتم . » أهـ .

٦٢٧- **مسألة** : لا يحلُّ للزاني أَنْ يتزوجَ الزانيـةَ حَتَّى يَتُوبَا ، خلافاً لأكثرِهم(*) .

٢٠٠١- أنبأنا أبُو غـالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبُوعليٍّ التستـريُّ ، أنبأنا أبُو عُمـرَ الهـاشـمىُّ ، حـدثنا أبُو عليٍّ اللـؤلؤيُّ ، حـدثنا أبُو داودَ السجسـتانيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مـحمدٍ التيميُّ ، [حـدثنا يحيى][1] ، حدثنا عـبدُ اللهِ بنُ الأخنسِ ، عَنْ عـمرِو بنِ شعـيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ مرثدَ بنَ أبي مرثدٍ الغنويَّ كـانَّ يحملُ الأسارى بمكَّةَ ، وكانَ بمكَّةَ بغيٌّ يقـالُ لَها : عـناقٌ ، وكانتْ صَديقـتَهُ ، قـالَ : فجـئْتُ النبيَّ ﷺ ، فَقلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، أنكحُ عَناقًا ؟ فَسكَتَ عَنِّي .

٦٢٧- **مسألة** : لا يَجُوزُ للزَّاني أنْ يتزوجَ الزَّانيةَ حتَّي يَتُوبَا ، خِلافًا لأكثَرِهم.

٢٠٠١- (د) عبيدُ اللهِ بنُ الأخنسِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن جَدِّهِ ؛ أَنَّ مرثدَ بنَ أبي مرثدٍ الغنويَّ ، كانَ يحملُ الأسَارَى بمكَّةَ ، وكانَ بمكَّةَ بغيٌّ يقالُ لَها : عناقٌ ، وكانتْ صديقـتَهُ قال : فجئْتُ ، فقلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، أنكحُ عناقًا ؟ فَسكَتَ عَنِّي، فنزلتْ : ﴿الزَّانيةُ لا يَنكحُها إلا زَانٍ أو مُشْرِكٌ﴾ .

فَدَعَاني ، فَقَرَأَها عليَّ ، و قالَ : « لا تنكحْها » .

(*) **المسألة** -٦٢٧- انظر نهاية المسألة السابقة .

(١) سقط في (ظ) .

فنزلَتْ : ﴿الـزَّانِيـةُ لاَ ينكحُهـا إلا زَانٍ أو مُشْرِكٌ﴾ [النور : ٣] فَدعَاني ، فَقَرَأَها عليَّ ، وقالَ لي : « لاَ تَنكحْها »[١] .

٢٠٠٢- قالَ أبُو داودَ : حـدثنا مسددٌ ، حدثنا عـبدُ الوارثِ ، عَنْ حبيبٍ ، قـال : حدثني عمرُو بنُ شـعيبٍ ، عَنْ سعيـدٍ المقبري ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قـالَ : قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ينكْحُ الزَّاني المجلودُ إلا مثلهُ »[٢] .

ومعلومٌ أَنَّهُ بَعْدَ التَّوبةِ لا يُسمَّى زَانِيًا .

٢٠٠٢- (د) عبـدُ الوارثِ ، عَنْ حبيبٍ ، حدثني عـمرو بن شـعيبٍ ، عَنْ سـعيـدٍ المقـبـري ، عَنْ أبي هُريرَةَ ، قـالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا ينكحُ الزَّاني المجلودُ إلا مثلهُ » .

معلوم أَنَّهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ لا يُسَمَّى زَانِياً .

---

(١) سنن أبي داود في النكاح (٢٠٥١) باب في قوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ وأخرجـه النسائي في النكاح من حديث عـبد الله بن عمـرو بن العاص (٦/ ٦٦) باب تزويج الزانية .

والترمذي في الـتفسير (٣١٧٦) تفسير سورة النور وقال (حـسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) .

(٢) سنن أبي داود في النكاح (٢٠٥٢) باب « الزاني لا ينكح إلا زانية » .

٢٠٠٢م- [أنبأني غيرُ واحدٍ ، عَنْ أسعدَ بنِ أبي حاتمٍ ، قال : أنبأنا جعفرُ بنُ عبدِ الوهابِ الثقفيُّ ، أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا عبدُ اللهِ ، حدثنا الصوفيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن [عرعرة][(١)] ، حدثنا معتمرٌ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : حدثنا الحضرميُّ ، عَن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو ، أن امرأةً يقالُ لَها : أمُّ مَهْزولٍ ، كَانَتْ تُسَافحُ ، وكانتْ تشترطُ للَّذي يَتَزَوَّجُها أنْ تكفيَهُ النَّفقةَ ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فَقَرأَ هذه الآيةَ : ﴿الزَّانيةُ لا ينكحُها إلا زانٍ﴾[(٢)] [النور : ٣] .

. . . . . .

---

(١) غير واضحة بالأصل ، ولعلها هكذا .

(٢) مابين الحاصرتين ورد في حاشية النسخة (ف) فقط ، وليس في (ظ) ، ومثله عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٥٣) ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من كتاب التفسير على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ : ٣٧٥) .

٦٢٨ مسألة : الزِّنا يُثْبِتُ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ (*)

وأصْحابُنا يستدلُّونَ بقولهِ تعالى : ﴿ولا تنكحُوا مَا نكحَ آبَاؤُكُم﴾ [النساء : ٢٢] . والنكاح حقيقة في الوَطْءِ .

واحتجَّ الخصمُ بحديثَيْنِ :

٢٠٠٣- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الرازى ، حدثنا الهيثمُ بنُ اليمانِ ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَن الزهريِّ ، عَن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الحَلالُ لا يفسدُ بالحرامِ »(١) .

٦٢٨- مسألة : الزِّنا يثبتُ تحريمَ الْمُصَاهَرَةِ ، خلافًا للشافعيِّ .

وعَنْ مالكٍ كالمذْهَبَيْنِ .

٢٠٠٣- عَنْ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَن الزهريِّ ، عَن عروةَ ، عَن عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الحَلالُ لا يفسدُ بالحَرامِ » .

(*) **المسألة** -٦٢٨- لاحرمة لماء الزنا عند الجمهور سوى الحنابلة ، بدليل أنه لا يثبت به النسب ، وإذا لم يكن للزنا حرمة ، فلا يكون مانعاً للزواج .

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٦٧) ، والبيهقي (٧:١٦٩) .

٢٠٠٤- **طريق آخر** : وبه قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا يُوسُفُ بنُ يعقوبَ ، قال : أخبرني جدِّي ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ مولى بني مخزومٍ ، عَن المغيرة بنِ إسماعيلَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبع المرْأةَ حرامًا ، ثُمَّ ينكحُ ابْنَتَها ، أو يبيعُ الابنة، ثُمَّ ينكحُ أمَّها، قالَ : « لا يُحرمُ الحرامُ الحَلالَ »[1] .

٢٠٠٥- **الحديث الثاني** : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ

٢٠٠٤- رواهُ الهيثمُ بنُ يمانٍ ، ومغيرةُ بنُ إسماعيلَ ، عَنْ عثمانَ ، وزادَ مغيرةُ : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يتبعُ المرأةَ حرامًا ، ثُمَّ ينكحُ ابنَتها ، أو يتبعُ البنتَ ، ثُمَّ ينكحُ أُمَّها ، فقالَ : « لا يُحرمُ الحرامُ الحَلالَ » .

عثمانُ هُوَ الوقاصيُّ متروكٌ .

٢٠٠٥- إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرويُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يُحرمُ الحرامُ الحَلالَ » .

عبدُ اللهِ ؛ قالَ ابنُ حبانَ : فَحشَ خَطؤُهُ ، فاستَحقَّ التَّرْكَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٨) ، وسنن البيهقي (٧/ ١٦٩) وله شاهد عن ابن عمر يأتي بعده .

إسماعيلَ ، حدثنا عليُّ بنُ أحمدَ الجوزاني ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرويُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يُحرمُ الحرامُ الحلالَ »[١] .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأولُ ، ففي الطريقين الأولينِ عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وهُوَ الوقاصي[٢] ، قال يحيى بنُ معينٍ : ليسَ بِشَيْءٍ ، كانَ يكذبُ . وضعَّفَهُ ابنُ المدينيِّ جدّا . وقالَ البخاريُّ ، والنسائيُّ ، والرازي ، وأبُو داودَ : ليسَ بِشَيْءٍ . وقالَ الدارقطنيُّ : متروكٌ . وابنُ حبَّانَ قالَ : كانَ يَرْوِي عَن الثِّقاتِ الموضُوعاتِ ، لا يَجُوزُ الاحْتجاجُ بهِ ، وفي الحديث الثاني عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، وهُو أخُو عبيدِ اللهِ ، قالَ ابْنُ حبَّانَ : فحشَ خطَؤُهُ ، فاسْتحقَّ التركْ[٣] . وفيه إسحاقُ الفَرويُّ ،

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٣/٢٦٨) ، وله شاهد عن عائشة في الذي قبله .

(٢) تقدمت ترجمته في (٣ : ٢٩٨) .

(٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، روى له مسلم مقروناً بغيره ، وأصحاب السنن ، وقال فيه ابن معين في التاريخ صويلح ، ليس به بأس ، يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن شيبة :ثقة ،صدوق وفي حديثه اضطراب وقال ابن عدي : لا بأس به في رواياته ، صدوق ، وضعفه ابن المديني، والنسائي ، ولما ترجمه الذهبي في السير ، قال : المحدث الإمام الصادق . . . ، ونقل عن الإمام أحمد =

قال يحيى : ليسَ بشيءٍ ، كذابٌ . وقال البخاريُّ تَرَكُوه[1]

. . . . . .

= أنه قال فيه : لا بأس به .
ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٣٢٢) ورواية الدارمي الترجمة (٥٢٣) ، وطبقات خليفة : ٢٦٩ ، ٢٧١ ، تاريخ خليفة : ٤٤٨ ، التاريخ الكبير : ٥/ ١٤٥ ، المعرفة والتاريخ : ٣/ ٣٧٩ الجرح والتعديل : ٥/ ١٠٩ - ١١٠ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ، الترجمة (٣٢٥) ، كتاب المجروحين : ٢/ ٦-٧ ، تاريخ بغداد : ١٠/ ١٩-٢١ ، تهذيب الكمال : خ : ٧١٣-٧١٤ ، تذهيب التهذيب : خ : ٢/ ١٦٨ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٤٦٥-٤٦٦ ، عبر الذهبي : ١/ ٢٦٠ ، سير أعلام النبلاء : ٧/ ٣٣٩ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ، الترجمة (١٩٠) ، وتهذيب التهذيب : ٥/ ٣٢٦-٣٢٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٠٧ ، شذرات الذهب : ١/ ٢٧٩-٢٨٠ .

(١) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله الفَرْوي ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً ، ولكن ذهب بصره ، فربما لُقِّن ، وكتبه صحيحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان : وهو صدوق في الجملة ، صاحب حديث .
الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٣٣) ، ميزان الاعتدال (١ : ١٩٩) ، التاريخ الصغير : ٢٣٠ ، الثقات (٨: ١١٤) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٠١) .

٦٢٩- مسألة : إذَا أسْلَمَ وتَحتـهُ أكثرُ مِنْ أَرْبعِ نسْوَةٍ ، اخـتارَ منهنَّ أرْبعا[1] ، وكذلكَ إذا كانَ تحتهُ أختانِ .

وقالَ أبو حنيفة : إنْ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عـقدٍ وَاحِدٍ، بَطَلَ نكاحُ الجميعِ ، وإنْ كُنَّ في عقودٍ ، بَطَلَ نكاحُ مَا بَعْدَ الأَرْبَعِ، والثانية مِنَ الأُخْتينِ(*).

٦٢٩- مسألة : إذا أسْلَمَ وتحتهُ أكثـرُ مِنْ أربعٍ ، اخْتارَ منْهُنَّ أَرْبعًا ، وكَذا في الأُخْتَيْنِ.

وقالَ أَبُو حنيـفةَ : إنْ تَزوَّجهنَّ في عقـدٍ واحدٍ ،بَطَلَ نكاحُ الكُلِّ ، وإنْ كُنَّ في عقودٍ ، بَطَلَ ما بعدَ أَرْبَعٍ ، والثانية مِنَ الأُخْتَيْنِ.

---

(١) جاء في حاشـية نسخة (ظ) : وهو مذهب مـالك ، والشافعي ، ومحـمد بن الحسن ، والليث ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وغيرهم .

(*) المسألة - ٦٢٩- قوله ﷺ : اختَـر منهن أربعاً ، ظاهره يدل على أن الاختـيار في ذلك إليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن في عقد واحد أو متفرقات لايعتبر المتقـدمة في العقـد ولا المتأخرة منهن لأن الأمـر قد فوض إليه في الاختـيار من غـير استفصال ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأراه قول محمد بن الحسن ، وقد روي ذلك عن الحسن البصري .

وقال أبو حنيفـة ، وسفيان الثوري : إن نكحهن في عـقد واحد ، فُرِّقَ بينه وبينهن ، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى وترك سائرهن .

ومعنى الاختـيار المذكور في الحـديث يبطل إذا لم يكن له إلا حبس الأوليـات ، فدل ذلك على أنه يختار من شاء منهن: الأولى والأخرى في ذلك سواء ، ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه أن يعتبر أوصاف عقودهن فيما مضى فلا يجيز منها العقود التي خلت=

٢٠٠٦- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، أنبأنا معمرٌ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيَّ أسْلَمَ وتَحتهُ عشرُ نسْوَةٍ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : « اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » . فلمَّا كانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، وقَسمَ

٢٠٠٦- لنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن معمرٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيَّ أسْلَمَ وتحتهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبعًا » . فلمَّا كانَ في عَهد عُمرَ ، طلقَ نساءَهُ ، وقَسمَ مالَهُ بينَ بَنِيهِ ، فبلغَ ذلكَ عُمرَ ، فقالَ : إنِّي لأظنُّ الشَّيطانَ في ما يسترقُّ مِنَ السَّمعِ سمعَ موتَكَ ، فقذفَهُ في نفسكَ ، وايمُ اللَّهِ لتراجعنَّ نساءَكَ ، ولترجعنَّ جِمالكَ ، أولأُورِّثَنَّهنَّ مِنْكَ ، ولأمرنَّ بِقَبْرِكَ فيرجمَ كما رُجِمَ قَبْرُ أبي رغالٍ . رواهُ أحمدُ عنهُ .

= عن الشهود والأولياء ، ولا العقود التي وقعت في أيام العدة من الزوج الأول ، فإذا لم يكن هذا معتبراً فيها ؛ لأنه حكم ثابت من أحكام الجاهلية وقد لقيه الإسلام بالعفو ، فكذلك التقديم و التأخير لافرق بين الأمرين في ذلك ، فأما الأعيان فإنها قائمة غير فائتة وليست كالأوصاف التى قد فاتت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد فلا يقر الزوج على إنكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتي لو أراد ابتداء العقد عليهن في حال الإسلام لم يحللن له .

مـالَهُ بَيْنَ بَنِيـهِ ، فبلغَ ذلكَ عُمَرَ ، فـقـالَ : إنِّي لأظنُّ الشَّيْطَانِ في مـا يسـتـرقُّ مِنَ السـمعِ سـمـعَ بموْتِكَ ، فـقـذفَهُ في نَفْسِكَ ، وايمُ اللَّهِ ، لتـراجعـنَّ نِسَاءَكَ ، ولترجـعنَّ مَالَكَ أو لأُوَرِّثَهنَّ مِنْكَ ، ولآمـرنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجمَ كَما رُجمَ قَبْرُ أبي رغال[1] .

٢٠٠٧- أخـبرنا الكروخيُّ ، قـال : أنبأنا الأزديُّ ، والغـورجيُّ ،

٢٠٠٧- (ت) ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ معـمرٍ ؛ بشطره الأوَّلِ ؛ ولفظهُ : أسْلَمَ ولَهُ عشـرُ نسوةٍ فِي الجاهليَّةِ ، فـأسلَمْنَ معهُ ، فـأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَتَخيَّرَ أرْبَعًا مِنْهُنَّ .

قالَ الترمذيُّ : سمعْتُ محـمداً يقولُ : هذا غَيرُ مَحْفُوظٍ . والصَّحيحُ ماروَى شعيبٌ وغيرهُ ، عَن الزهريِّ ، قالَ : حدثتُ عَنْ محمدِ بنِ سـويدٍ الثقفيِّ ؛ أنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣) ، والترمذي في النكاح (١١٢٨) باب (ما جاء في الرجل يسلم وعنده عـشر نسوة) ، وابن مـاجة في النكاح (١٩٥٣) باب الرجل يسلم وعنده أكـثـر من أربع نسـوة ، والـدارقطني (٣/ ٢٦٩/ فـمـا بعـد) ، والحـاكم (٢/ ١٩٢-١٩٣) ، والبيـهـقي (٧/ ١٤٩ و١٨١) ، وهو عنـد مـالـك في الموطأ (٢/ ٥٨٢) ، وفي الأم للشافعي (٥ : ١٦٣) ، وعبد الرزاق في (المصنَّف) (١٢٦٢١) ، وابن أبي شيبـة في مصنفه (٤/ ٣١٧) ، وأخرجـه ابن حبان (٩/ ٤٦٣) (٤١٥٦) / فما بعـد ، والطبراني (١٣٢٢١) .

قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثني الترمذيُّ ، حدثنا هنادٌ ، حدثنا عبدةُ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عَنْ معمرٍ ، عَن الزهريِّ ، عَن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أن غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيَّ أسْلَمَ ولهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ في الجاهليَّةِ ، فأسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبعًا مِنْهُن(١) .

ورواهُ أَيْضًا الإمامُ أحمدُ في « مسندِهِ » ، وقالَ في روايةِ الأثْرمِ : ومهنا ليسَ بصحيحٍ . وصحَّحهُ في روايةِ أبي الحارِث ، واحتجَّ بهِ .

[ورواهُ أَيْضًا ابنُ ماجة ، وابنُ حبَّانَ في « صحيحِهِ » ، والحاكمُ في «المستدرَكِ » ، ولَمْ يَقْطَعْ الإمامُ أحمدُ بضعْفِهِ في روايةِ الأثْرَمِ ومهنا إلا لكونهِ مُرسلاً . قالَهُ بعضُ أصْحابنا](٢) .

قالَ الترمذيُّ : سمعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : هَذا حديثٌ غَيرُ محفُوظٍ ، والصحيحُ ما روى شعيبُ بنُ أبي حمزةَ وغيرُهُ ، عَن

غيلانَ أسْلَمَ وعندَهُ عشرُ نسوةٍ ، وإنَّما حديثُ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقيفٍ طَلَّقَ نساءَهُ ، فقالَ لَهُ عُمَرُ : لتراجعنَّ نساءَكَ . . . الحديث .

---

(١) مكرر في رقم (٢٠٠٦) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

الزهريِّ ، قالَ : حدثتُ عَنْ محمدِ بنِ سويدٍ الثقفيِّ أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ أسْلَمَ [وتحته][1] عشرُ نسْوَةٍ . قالَ محمدٌ : وإنَّما حديثُ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثقيفٍ طلَّقَ نِساءَهُ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: لتراجعنَّ نساءَكَ، أو لأرجمنَّ قَبْرَكَ كما رُجِمَ قَبْرُ أبي رغالٍ .

٢٠٠٨- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُوطاهر بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبُو بكر بنُ بشرانَ ، حدثنا علىٌّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو البختريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ الخليلِ ، حدثنا الواقديُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ جعفرٍ الزهريُّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي سفيانَ ،عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : أسْلَمَ غيلانُ بنُ سلمةَ وتحتهُ عَشرُ نسوةٍ ، فأمَرَهُ النبيُّ أنْ يمسكَ أَرْبعًا ، ويفارقَ سائرهن[2] .

٢٠٠٨- الواقديُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الزهريُّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي سفيانَ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : أسْلَمَ غيلانُ بنُ سلمةَ وتحتهُ عشرُ نسْوَةٍ ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يمسكَ أربَعًا ، ويفارقَ سائِرَهُنَّ . رواهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) في (ظ) : « وعنده » .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٩) وراجع الذي قبله .
وهذا كله اختلاف في طرق الحديث .

٢٠٠٩- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ،حدثنا أحمدُ ابنُ الأزهرِ ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدثنا أبي ، قالَ : سمعْتُ يحيى ابنَ أيوبَ ، قال : حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي وهبٍ الجيشانيِّ، عَن الضحاكِ بنِ فيروز الديلميِّ، عن أبيهِ ، قال : قلتُ : يارسُولَ اللَّه ، إنّي أسْلَمْتُ وتحتي أختانِ ؟! فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « طَلِّقْ أيَّهُما شِئْتَ »(١) .

٢٠٠٩- جريرُ بنُ حازمٍ ؛ سمعْتُ يحيى بنَ أيوبَ ، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي وهبٍ الجيشانيِّ ، عَنِ الضحاكِ بنِ فيروز الديلميِّ ، عَن أبيه ، قالَ : قلتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنِّي أسْلَمْتُ ، وتَحْتِي أُختانِ ؟ قالَ : « طَلِّقْ أيَّهُما شِئْتَ » .

إسنادُهُ قويٌّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٣/ ٢٧٤) ، وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٣) باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، والترمذي في النكاح (١١٢٩ ، ١١٣٠) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، وابن ماجة في النكاح (١٩٥٠ ، ١٩٥١) باب الرجل يسلم وعنده أختان ، و البيهقي (٧/ ١٨٤ - ١٨٥) ، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧) ، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧) ، والطبراني (جـ١٨/ رقم ٨٤٣ - ٨٤٥) ، وابن حبان (٤١٥٥) (٩/ ٤٦٢) ، وراجع التعليق المغني على الدارقطني (٣/ ٢٧٣) .

هذا الحديثُ أَثْبَتُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لأنَّ ذاكَ فيهِ الواقديُّ ، و قد كَذبُوهُ .

[حديثُ الضحاكِ بنِ فيروز رواهُ الإمامُ أحمدُ ، وابنُ ماجة ، والترمذيُّ ، وابنُ حِبَّانَ في « صحيحه » ، والبيهقيُّ وصحَّحَهُ . وتكلمَ فيهِ البخاريُّ ، ولفظُ الترمذيِّ : « اخْتَرْ أَيَّتَهُما شِئْتَ » . لفظُ الباقينَ كلف بهِ الدارقطنيُّ][1] .

. . . . . .

(١) هذه الفقرة في حاشية نسخة (ظ) فقط .

٦٣٠- **مسألة** : إذا هاجَرَتِ الحربيَّةُ بعْدَ الدخُولِ ، وقَعَتِ الفرْقَةُ عَلَى انْقِضَاءِ العدَّةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تَقَعُ الفُرْقَةُ باخْتِلافِ الدَّارَيْنِ(*) .

٦٣٠- **مسألة** : إذا هَاجَرَتِ الحربيَّةُ بَعْدَ الدخُولِ ، وقَعَتِ الفرقَةُ عَلَى انْقضاءِ العدَّةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تَقَعُ الفرقةُ باخْتلافِ الدَّارينِ .

(*) **المسألة** -٦٣٠- في أحاديث الباب دليل على أن افتراق الدارين لا تأثير له في إيقاع الفرقة وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله ﷺ و فكه عن أسره وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ففعل ذلك وقدمت زينب على رسول اللَّهِ ﷺ وأقامت بها .

وقد روى أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول منهن امرأة عكرمة بن أبي جهل وكان خرج إلى اليمن وهند بنت عتبة أسلم أبو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستول عليها النبي ﷺ بعد فلما عاد إليها وأسلمت هند كانا علي نكاحهما .

وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله ﷺ زينب من أبي العاص ومعلوم أنها لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً ووجه ذلك أن النبي ﷺ إنما زوجها منه قبل نزول قوله عز وجل ﴿ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ فاجتمعا في الإسلام والنكاح معاً .

٢٠١٠- لنا أنَّ عكرمةَ ، وصفوانَ هَربَا يومَ الفَتْحِ إلى الطَّائفِ والساحِلِ ، فَأَسْلَمَتِ امْرأتاهُما ، وأَخَذَتَا لهما الأمانَ ، وأسْلَمَ أبُو سفيانَ بمرِّ الظهرانِ ، وامرأتُهُ مقيمةٌ بمكَّةَ ، وأقَرَّهم النبيُّ ﷺ [عَلَى النّكاحِ ، وكانت اليمنُ][1] ، و الطائفُ ، و الساحلُ دَارَ شِرْكٍ .

٢٠١٠- لنا أنَّ صفوانَ ، وعكرمةَ ، فَرَّا يومَ الفَتْحِ إلى الطائفِ والساحلِ ، فأسْلَمَتِ امرأتاهُما ، فأخَذَتَا أمانًا لَهُما ، وأسْلَمَ أبُو سفيانَ بمرِّ الظّهرانِ ، وامرأتُهُ مقيمةٌ بمكَّةَ ، و أَقَرَّهم النبيُّ ﷺ عَلَى النّكاحِ ، وكانتْ مكَّةُ،واليمنُ والطائفُ، والساحلُ دارَ شِرْكٍ .

---

(١) كذا في (ظ) ، وفي (ف) جاء في هذا الموضع : « وكان البحر » .

٦٣١- مسألة : أنْكِحةُ الكُفَّارِ صَحيحةٌ .

وقالَ مالكٌ : بَاطلةٌ(*) .

٢٠١١- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي البزازُ ، أنأنا أبُو محمدٍ الجوهريُّ ، أنبأنا أبُو عمرَ بنُ حيوةَ ، أنبأنا أحمدُ بنُ معروفٍ ، حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، حدثنا محمدُ بنُ سعدٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عُمرَ الأسلميُّ ، قال : حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ ، عن عمِّهِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَجْتُ مِنْ نكاحٍ غَير سفاحٍ »(١) .

٦٣١- مسألة : أنْكِحةُ الكُفَّارِ صَحيحةٌ .

وقالَ مالكٌ : باطلةٌ .

٢٠١١- الواقديُّ ؛ حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عمِّهِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَجْتُ مِنْ نكاحٍ غَير سفاحٍ » .

الواقدىُّ هَالِكٌ .

(*) **المسألة -٦٣١-** إذا كان الزوجان غير مسلمين صح الزواج بشهادة غير المسلمين ، سواء أكان الشاهدان موافقين للزوجين في الملة أو مخالفين .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٦١/ دار صادر - بيروت) .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، أخرجه أبو نعيم في « أعلام النبوة » (١/ ١١) ، والسهمي في « تاريخ جرجان » .

٦٣٢- مسألة : نِكاحُ الشّغارِ باطلٌ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَيْسَ بِباطِلٍ (*) .

وَصِفَةُ الشغارِ أَنْ يقول : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابنتَكَ بغيرِ صَداقٍ .

٦٣٢- مسألة : نِكاحُ الشّغارِ بَاطِلٌ ؛ خِلافًا لأبي حَنِيفةَ .

وهُوَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ بِغَيْرِ صَداقٍ .

وقالَ الشافعيُّ : هذِه صفتُهُ ، وأنْ يقولَ : وتَضعُ كُلُّ واحِدةٍ مِنْهُما مَهْرَ الأُخْرى ، فإنْ لَمْ يَقُلْ ، فالنكاحُ صَحيحٌ .

(*) **المسألة -٦٣٢-** نكاح الشغار أن يتزوج اثنان امرأتين على أن تكون إحداهما في نظير صداق الأخرى .

اتفق العلماء على معناه هذا ، وعلى أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه ، لخلوه من المهر ، واختلفوا إذا وقع ، هل يصح بمهر المثل أم لا ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا يصح ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، وقال أبو حنيفة : يصحح بفرض صداق المثل ؛ لأن النهي عن الشغار معلل بعدم العوض ، فيصح بفرض صداق المثل .

فنكاح الشغار باطل عند الجمهور ، صحيح مكروه تكريماً عند الحنفية ، فإن وقع فسخ عند الجمهور قبل الدخول وبعده ، و يدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل ، وإن وقع جاز عند الحنفية بمهر المثل .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ١٤٢) ، المهذب (٢ : ٤٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٧) ، الدر المختار (٢ : ٤٥٧) الشرح الكبير (٢ : ٢٣٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٤٦) ، القوانين الفقهية ص (٢٠٤) ، اللباب (٣ : ٢٠) ، المغني (٦ : ٦٤١-٦٤٨) مختصر الطحاوي ص (١٨١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ١٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١١٦) .

وقال الشافعي[١] : هذه صفتُهُ ، وأنْ يقولَ : ويضعُ كل واحدٍ منهما مَهْرَ الأُخْرى ، فإنْ لَمْ يَقُلْ ، فالنّكاحُ صَحيحٌ .

٢٠١٢- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي ، حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشغارِ.

أخرجاهُ في « الصحيحينِ »[٢] .

٢٠١٢- (خ ، م) قالَ نافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ : إنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغارِ .

---

(١) في الأم (٥ : ٧٦) .

(٢) أخرجه البخارى في النكاح (٥١١٢) باب الشغار ، وفي الحيل (٦٩٦٠) باب الحيلة في النكاح ، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١٥) باب تحريم نكاح الشغار ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٧٤) باب في الشغار ، والترمذي في النكاح (١١٢٤) باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، وابن ماجة في النكاح (١٨٨٣) باب النهي عن الشغار ، والنسائى في النكاح (٦/ ١١٠، ١١٢) باب الشغار ، وباب تفسير الشغار ، وأخرجه مالك في النكاح (٢/ ٥٣٥) باب جامع مالا يجوز من النكاح ، والدارمي (٢/ ١٣٦) ، والبيهقي (٧/ ١٩٩ - ٢٠٠) ، وابن حبان (٤١٥٢) (٩/ ٤٥٩) ، وله شاهد عن أنس بلفظ : « لا شغار في الإسلام » ، عند النسائي (٦/ ١١١) وابن ماجة (١٨٨٥) ، وابن حبان (٤١٥٤) ، و عن معاوية بن أبي سفيان عند أحمد (٤/ ٩٤) ، وأبي داود (٢٠٧٥) ، والبيهقي (٧/ ٢٠٠) ، وابن حبان (٤١٥٣) ، والطبراني (١٩/ ٨٠٣) ، وعن جابر عند مسلم (١٤١٧) ، وعن أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦ ، والنسائي (٦/ ١١٢) .

٦٣٣- مسألة : إذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وشَرَطَ لَهـا دَارَهَا ، وألا يَتَسـرَّى عَلَيها ، فـمتَى لَمْ يَفِ ، كانَ لَها الخيـارُ ، خلافًا لأكْثَرِهم في قولهم : لا يثبتُ لها الخيارُ(*) .

٢٠١٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحِد ، أنبـأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ

٦٣٣- مسألة : مَنْ تزوَّجَ امرأةً ، وشَرَطَ لها دارًا ، أو أنْ لا يتـسرَّى ، فمتَى لَمْ يَفِ ، فَلها الخيارُ ، خلافًا للأكْثَرِ .

٢٠١٣- (خ ، م) يزيدُ بنُ أبي حبـيبٍ ، عَنْ مرثدِ بنِ عـبدِ اللهِ ، عَنْ عقـبةَ ابنِ عـامـرٍ ؛أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ : « إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفى بهِ ، مـا استَحْلَلْتُمْ بهِ الفُرُوجَ » .

(*) **المسألة -٦٣٣-** الشرط في النكاح هو ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غـرض ، ويراد به : الشرط المـقتـرن بالإيجـاب و القبـول ، أى حـصول الإيجـاب المصاحب بشرط من الشروط .

وقد اتفق الفـقهاء على صـحة الشروط التي تلائم مـقتضى العـقد ، كشرط النفـقة ، والقسـم بين الزوجات ، وعلى بطلان الشـروط التي تنافي المقصـود من الزواج ، أو تخالف أحكام الشريعة ، كشرط ألا يتزوج عليها ، أو ألا نفقة لها .

وانظر في هذه المسـألة : مـغني المحتـاج (٣ : ٢٢٦) ، المهـذب (٢ : ٤٧) ، الدر المختـار (٢ : ٤٠٥) ، تبيين الحـقائق (٢ : ١٤٨) ، فـتح القدير (٣ : ١٠٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٨) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٨٤) ، المغني (٦ : ٥٤٨) ، كشاف القناع (٥ : ٩٨) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٥) .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، قال : حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَن مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ اليزنيِّ، عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ أحقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفى بهِ ، ما استَحْلَلْتُمْ بهِ الفُرُوجَ » .

أخرجاهُ فِي « الصَّحيحين »[1] .

٢٠١٤- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا بنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ

٢٠١٤- فاحتجوا (خ ، م) بالزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَا بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كتابِ اللَّهِ ، مَنِ اشتَرطَ

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٢١) باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، وفي النكاح (٥١٥١) باب الشروط في النكاح .
وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح ، وأبو داود في النكاح (٢١٣٩) باب في الرجل يشترط لها دارها ، والترمذي في النكاح (١١٢٧) باب ماجاء في الشرط عند عقدة النكاح ، والنسائي في النكاح (٦/ ٩٢ - ٩٣) باب الشروط في النكاح ، وابن ماجة في النكاح (١٩٥٤) باب الشرط في النكاح ، وأحمد (٤/ ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢) ، وعبد الرزاق (١٠٦١٣) ، وأبو يعلى (١٧٥٤) ، والبيهقي (٧/ ٢٤٨) ، وابن حبان (٤٠٩٢) (٩/ ٤٠٢) ، والطبراني (١٧/ ٧٥٢-٧٥٨) .

أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدثني ليثٌ ، قال : حدثني ابنُ شهابٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ قالَ : « مَا بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شروطاً لَيْسَتْ في كتابِ اللَّهِ ؛ مَنِ اشْتَرطَ شَرْطًا لَيْسَ في كتاب اللَّهِ ، فَلَيْسَ لَهُ وإنْ شَرطَ مائةَ شَرْطٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أحَقُّ وأَوْثَقُ » .

أخرجاهُ في « الصَّحيحينِ »[1] .

وجوابُهُ ؛ إنا نقولُ بهِ ، ولا نُسلمُ أَنَّ هذا الشَّرْطَ لَيْسَ في كتابِ

شَرْطًا لَيْسَ في كتابِ اللَّهِ ، فَلَيْسَ لَهُ وإنْ شرطَ مائةَ شرطٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أحَقُّ وأوْثَقُ » .

قُلنا : نَقولُ بهذا ، ولا نُسلمُ أَنَّ هَذا الشَّرْطَ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ ؛ فإنَّ اللَّهَ يقولُ : ﴿أَوْفُوا بالعقُودِ﴾ .

---

(١) أخرجه البخاري في المكاتب (٢٥٦٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس . و(٢٥٦١) باب ما يجوز من شروط المكاتب ، وفي البيوع (٢١٥٥) باب الشراء والبيع مع النساء ، و(٢١٦٨) باب إذا شرط شروطاً في البيع لا تحل ، وفي الشروط (٢٧٢٩) باب الشروط في الولاء ، وأخرجه مسلم في العتق (١٥٠٤) باب إنما الولاء لمن أعتق ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٣٣) باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، وفي العتق (٣٩٢٩ ، ٣٩٣٠) باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، والترمذي في الرضاع (١١٥٤) باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج . =

اللَّهِ ؛ فإنَّهُ قال تعالى : ﴿أَوْفُوا بالعقُودِ﴾ [المائدة : ١] .

٢٠١٥- [وقال النبيُّ ﷺ : « مَنْ شَرَطَ شَرْطًا ، لَزِمَهُ الوفاءُ بِهِ » .

٢٠١٥- وقال ﷺ : « مَنْ شَرَطَ شَرْطًا ، لَزِمَهُ الوفَاءُ بِهِ » .

قُلْتُ : هَذا لا أَعْرِفُهُ ، ولَمْ يَذْكُرِ الْمؤلِّفُ لَهُ إسْناداً .

= والنسائي في الطلاق (٦/ ١٦٤-١٦٥) باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، وفي العتق كما في « التحفة » (١٢/ ١٢٤) وابن ماجة في العتق (٢٥٢١) باب المكاتب ، والبيهقي (٥/ ٣٣٨) ، (١٠/ ٢٩٥ ، ٢٩٩-٣٠٠ ،٣٣٦، ٣٣٨) و (٧/ ١٣٢) ، وأخرجه أحمد (٦/ ٨١-٨٢ ، ٣١٢ ، ٢٧٢) ، ومالك (٢/ ٧٨٠-٧٨١) وعنه الشافعي (٢/ ٧٠-٧٢) ، وابن حبان (٤٢٧٢) (١٠/ ٩٣) و(٤٣٢٥) (١٠/ ١٦٧-١٦٨) .

٦٣٤- مسألة : إذَا تَزَوَّجَ امْرأةً عَلى أنَّهُ متى أَحَلَّها للأوَّلِ طَلَّقَها ، لَمْ يَصِحَّ[1] .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يصحُّ ، ويبطلُ الشَّرطُ(*).

٢٠١٦- أخبرنا ابنُ عبد الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا

٦٣٤- مسألة : إذا تزوَّجَ امرأةً عَلَى أنَّهُ متى أَحَلَّها لمطلِّقِها فَارَقَها ، لَمْ يَصِحَّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يصحُّ ، ويُلْغى الشَّرْطُ .

٢٠١٦- (ت) سفيانُ ، عَنْ أبي قيسٍ ، عَنْ هذيلِ بنِ شرحبيلَ ، عَن ابنِ مسْعُودٍ قالَ : لَعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ المحلِّلَ والمحللَ لَهُ .

صحَّحَهُ (ت) ، واسْمُ أبي قيسٍ عبدُ الرحمنِ بنُ ثروانَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الحديث (٢٠١٥) حتى هنا سقط في (ظ) ، وثابت في (ف).

(*) **المسألة -٦٣٤**- نكاح المحلل هو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها ، وهو حرام باطل مفسوخ لقوله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » .
وهو نكاح صحيح عند أبي حنيفة والشافعي ، لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية .
وسبب الاختلاف أن من فهم اللعن على أنه التأثيم فقط ، قال : النكاح صحيح ومن فهم من اللعن فساد العقد ، قال : النكاح فاسد .

الفضلُ بنُ دكينٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي قيسٍ ، عَنْ هذيل بنِ شرحبيلَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسْعُودٍ ، قالَ : لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المحَلِّلَ ، والمُحَلَّلَ لَه[1] .

قال الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صَحيحٌ[2] ، وأبُو قيسٍ اسْمُهُ عبدُ الرحمنِ بنُ ثروانَ .

. . . . . .

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٠) في النكاح باب في المحلل والمحلل له ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثا ، و الدارمي (٢/١٥٨) ، وأحمد (١/٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢) ، وابن أبي شيبة (٧/٤٤-٤٥) ، والبيهقي (٧/٢٠٨) ، وله شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي وأحمد (٢/٣٢٣) ، وابن الجارود (٦٨٤) ، وعن علي بن أبي طالب عند أبي داود (٢٠٧٦) وغيره ، وعن ابن عباس عند ابن ماجة (١٩٣٤) ، وعن عقبة بن عامر عند ابن ماجة (١٩٣٦) ، وراجع علل ابن أبي حاتم (١/٤١١ ، ٤١٣) ، وتلخيص ابن حجر (٣/ ١٧٠) .

(٢) وأضاف : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول الثوري وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق . . .

٦٣٥- مسألة : يُفْسَخُ النّكاحُ بالجنُونِ ، والجـــذامِ ، والبَرصِ ، والقَرَنِ ، والفتقِ ، والجبِّ ، والعنَّةِ .

ووافقَ الشافعيُّ ، ومالكٌ إلا في الفتقِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يُفسخُ إلا بالجبِّ ، والعنَّةِ(*).

٦٣٥- مسألة : يُفْسَخُ النّكاحُ بالجنُونِ ، والجُذامِ ، والبَرصِ ، والقَرنِ ، والفتقِ ، والجبِّ ، والعنَّةِ .

وافق الشافعيُّ ، ومالكٌ ، إلا في الفتقِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يُفسخُ إلا بالجبِّ ، والعنَّةِ .

(*) **المسألة -٦٣٥-** يفسد النكاح عند الشافعية والمالكية من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيباً منفراً من جنون ، أو جذام ، أو برص .

وقال الحنابلة : يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية أو العيوب المنفرة ، أو العيوب المستعصية كالسل والسيلان والزهري (والإيدز) ونحوها مما يعرف عن طريق أهل الخبرة ، وكذا الجنون ، والجذام ، والبرص .

وقال الحنفية : لا فسخ للزواج إذا كان بالزوجة جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو رتق ، أو قرن .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٠٢-٢٠٩) ، فتح القدير (٣ : ٢٦٢-٢٦٨) ، مختصر الطحاوي ، ص (١٨٢) ، البحر الرائق (٣ : ١٣٥) ، اللباب (٣ : ٢٤-٢٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٠) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٦٧)، كشاف القناع(٥ : ١١٥) ، المغني (٦ : ٦٥٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ١٨٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥١٦) .

٢٠١٧- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ الحسنِ ، قال أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ ابنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا جميلُ بنُ زيدٍ الطائي ، عن زيدِ بنِ كعبِ بنِ عجرةَ ، قال : تزوَّجَ رسولُ اللَّه ﷺ امْرأةً مِنْ بني غفارٍ ، فلمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، وضَعَتْ ثِيَابَهَا ، فَرأَى بكشْحِها بَياضًا ، فقال : « الْبسِي ثِيَابَكِ ، والْحَقِي بِأَهْلِكِ »[1] .

٢٠١٧م - قالَ سعيدٌ : وحدثنا هشيمٌ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، [أنَّ][2] عُمرَ بنَ الخطابِ قالَ : أيُّما رَجُلٍ

٢٠١٧- سعيدٌ في « سننه » ؛ حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا جميلُ بنُ زيدٍ ، عَنْ زيدِ بنِ كعبِ بنِ عجرةَ ، قالَ : تزوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرأةً مِنْ بني غفارٍ ، فلمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، وَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، فَرأَى بكشْحِها بَيَاضًا ، فقالَ : « الْبسِي ثِيابَكِ ، والْحَقِي بِأَهْلِكِ » .

قلتُ : هَذا مُرْسَلٌ ، وجميلٌ غيرُ ثِقَةٍ .

٢٠١٧م- هشيمٌ ، أنبأنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا ابنُ المسيَّبِ ؛ أنَّ عُمرَ قالَ :

---

(١) الحديث المرفوع عند سعيد في سننه (٨٢٩) في كتاب النكاح باب « من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة » .

وأثر عمر عنده في سننه برقم (٨١٨) و (٨١٩) ، وأخرجه مالك في النكاح ٢/٥٢٦/٩) باب ماجاء في الصداق وعبد الرزاق (١٠٦٧٩) ، وسنن الدارقطني (٣/ ٢٦٦-٢٦٧) .

(٢) في (ظ) : « عن » .

تَزَوَّجَ امْرأةً ، فَدخَلَ بِها ، فوجَدَ بِها بَرصًا ، أو مجنونةً ،أو مَجْذُومةً ، فَلَها الصَّداقُ بمسيسِهِ إيَّاها ، وهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ منها[1] .

٢٠١٨- أخبرنا عبدُ عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قال : أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبانا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا عيسى بنُ أبي حربٍ ، حدثنا يحيى بنُ أبي

أيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأةً ، فَدخلَ بها ، فَوجَدَ بَها برصًا ، أو مجنونةً ،أو مجْذُومةً ، فَلها الصَّداقُ بِمَسِيسِهِ إيَّاها ، وهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْها .

٢٠١٨- شعبةُ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ سعيدٍ ؛ قضى عُمَرُ في البَرصاءِ ، والجذْماءِ ، والمجنونَةِ إذا دَخَلَ بها ، فرقَ بَيْنَهما ، والصَّداقُ لها بمسيسِهِ ، وهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّها .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب ما جاء في الصداق والحباء (٢ : ٥٢٦) ، ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٨٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٢٤٤) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٢١٥) .

بكيرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قَضى عُمَرُ في البَرْصَاءِ ، والجذْمَاءِ ، والمجنُونَةِ إذا دَخلَ بها ، فرقَ بينهما ، والصَّداقُ لَها بمسيسِهِ إيَّاها ، وهُوَ لَهُ عَلَى وليِّها قالَ : قلتُ لَهُ : أَنْتَ سمعْتَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ[1] .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٦٧) .

٦٣٦- مسألة : إذَا أعْتقَتِ الأمَةُ تَحْتَ حُرّ ، لَمْ يَثْبُتْ لَها الخيارُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لها الخيارُ(*).

٢٠١٩- أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبُو عيسى ، حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أنبأنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ زَوْجُ بَريرةَ عَبْداً ، فَخَيَّرَها

٦٣٦- مسألة : إذا أعْتقَتْ أمَةٌ تَحْتَ حُرّ، لَمْ يَثْبُتْ لها الخيارُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لها الخيارُ .

٢٠١٩- هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : كانَ زوجُ بريرةَ عَبْداً ، فخيَّرَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فاختارتْ نَفْسَها ، ولَو كَانَ حُرّاً، لَمْ تُخَيرْ.

(*) **المسألة** -٦٣٦- الأمة المزوجة من عبد إذا أعتقت لم يثبت لها الخيار عند الجمهور سوى الحنفية الذين قالوا : لها الخيار ، حرّاً كان زوجها ، أو عبداً ، وحجتهم أن الأمة لم يكن لها في إنكاح مولاها إياها رأى من أجل أنها كانت أمة ، فلما عتقت كان لها الخيار ، وقد ثبت في قصة بريرة أن رسول الله ﷺ ، قال لها : قد ملكت نفسك فاختاري .

رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فاختَارَتْ نَفْسَها ، ولَو كَانَ حُرّاً لَمْ تُخيَّر[١] .

٢٠٢٠- قال الترمـذيُّ : وحدثنا هَنَّادٌ ، قال : حدثنا أبـو معاويةَ ، عَن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ زَوْجُ بريرةَ حُرّاً ، فخيَّرَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢] .

٢٠٢٠- الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عَنْ عـائشةَ ، قالتْ : كانَ زوجُ بريرةَ حُرّاً ، فَخيَّرَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قـالَ البخـاريُّ : قولُ الأسْوَدِ مُنْقَطِعٌ ، ثُمَّ إنَّ عُروةَ أخـبرُ بخـالتِهِ عائشـةَ ، وتابعَهُ القاسمُ عَنْ عَمّتِهِ عائشةَ .

---

(١) أخرجه مسلم في كـتاب العتق - باب « إنما الولاء لمن أعتق » ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٣٣) باب « في المملوكـة تعتق وهي تحت حـر أو عبـد » ، والترمذي فـي الرضاع (١١٥٤) باب « ماجاء في المرأة تعـتق ولها زوج » ، والنسائي في الطلاق (٦ :١٤٦) باب « خيار الأمة تعتق وزوجـها مملوك » ، وفي العتـق من سـننه الكـبرى عـلى مـافي « تحفة الأشراف » (١٢ : ١٢٤) .

(٢) أخـرجـه أبو داود في الطلاق (٢٢٣٥) باب « من قال :كـان حـرّاً » ، والترمـذي في الرضاع (١١٥٥) باب « ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج » .

الحديثانِ صحيحانِ ، ولكنْ قَدْ قالَ البخاريُّ : قولُ الأسْودِ منقطعٌ ، ثُمَّ إنَّ رواية عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، وهِيَ خالتُهُ ، والقاسمُ عنها ، وهِيَ عمتُهُ أولى من البعيدِ[1] .

. . . . . .

(١) يعضد رواية أن زوج بريرة كان عبداً حديث ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ، ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ للعباس : « ياعباس ، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ، ومن شدة بغض بريرة مغيثا ؟ » فقال لها ﷺ : « لو راجعتيه ، فإنه أبو ولدك » قالت : يارسول الله ، أتأمرني به ؟ قال ﷺ : « إ نما أنا شافع » قالت : فلا حاجة لي فيه .

أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣) باب « شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة » ، والنسائى ٨/ ٢٤٥-٢٤٦ في آداب القضاة باب « شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٧٥) باب « خيار الأمة إذا أعتقت » ، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٢٢) .

وكذا في حديث عروة في قصة زبراء أن الزوج كان عبداً ، وهو في موطأ الإمام مالك، ص (٥٦٣) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ؛ أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء . أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ . فعتقت . قالت : فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ . قدعتني . فقالت : إني مخبرتك خبراً . ولا أحب أن تصنعي شيئا . إن أمرك بيدك ، ما لم يمسك زوجك . فإن مسك لك من الأمر شيء . قالت ، فقلت : هو الطلاق . ثم الطلاق ثم الطلاق . ففارقته ثلاثاً .

فصل

فإنْ أعتقَتْ تَحْتَ عبدٍ ، فَلها الخيارُ مَا لَمْ تُمكِّنْهُ مِنْ وَطْئِها .

وعَن الشافعيِّ كَقولنا . وعنهُ ؛ لها الخيارُ إلى ثلاثٍ . وعنهُ ؛ إنْ لَمْ تَخْتَرْ عَلَى الفَوْرِ ، فَلا خيارَ لَها .

٢٠٢١- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال :حدثني أبي ، حدثنا هشيمٌ ،

فصل

فإنْ عتقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَمكَّنَتْهُ ، فَوَطئَها ، سَقطَ الخيارُ .

وعَنِ الشافعيِّ كَقولنا . وعنهُ ؛ لها الخيارُ إلى ثلاثٍ . وعنهُ ؛ إنْ لَمْ تَخْتَرْ عَلَى الفَوْرِ ، فَلا خيارَ لَها .

٢٠٢١- خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ، قالَ :لَمَّا خُيِّرَتْ بَريرةُ ، رَأَيْتُ زَوْجَها يتبعُها في سكَكِ المدينَةِ ودموعُهُ تسيلُ عَلَى لحيتِهِ ، فكلَّمَ العباسَ ليكلِّمَ فيهِ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ :« يَابَريرةُ ، إنَّهُ زَوْجُكِ» . قالتْ : تَأْمُرني به يارسُولَ اللَّهِ ؟ . قالَ : « إنَّما أَنَا شَافعٌ » . قالَ : فَخيَّرَها ، فاخْتَارَتْ نَفْسَها ، وكانَ عَبْدًا لآلِ المغيرة ، يقالُ لَهُ : مغيثٌ .

قلتُ : قولهُ : فكلَّمَ العباسَ ، شيءٌ منكرٌ ؛ فإنَّ عتقَ بَريرةَ كانَ قَبْلَ إسْلامِ العباسِ ، ويحتملُ أَنَّ ذلكَ كَانَ وقْتَ فدائِهِ بَعْدَ بَدْرٍ .

أنبأنا خالدٌ ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : لما خُيِّرَتْ بَريرةُ ، رأَيْتُ زَوْجَها يَتبعُها في سكَكِ المدينَةِ ودموعُهُ تَسيلُ على لحيته ، فكلمَ العباسَ ليكلمَ فيهِ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَابريرةُ ، إنَّهُ زَوْجُكِ » . قالتْ : تَأْمُرني به يارسُولَ اللَّه ؟ قال : « إنَّما أَنا شافعٌ » . قال : فخيَّرَها ، فاختَارَتْ نَفْسَها ، وكانَ عَبْدًا لآلِ المغيرة ؛ يقالُ لَهُ : مغيثٌ[1] .

٢٠٢٢- قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ،حدثنا ابنُ لَهيعةَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ ، عَن الفضلِ بنِ عمرِو بنِ أميَّةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : سمعْتُ رِجالاً يتحدَّثُونَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « إذا أعتقَتِ الأمَةُ ، فَهِيَ بالخيارِ مَا لَمْ يَطَأها ؛ إنْ شاءَتْ فارقَتْهُ ، وإنْ وَطئَها ، فلا خيارَ لها ، ولا تَستطيعُ فراقَهُ »[2] .

٢٠٢٢- أحمدُ ، حدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، حدثنا ابنُ لهيعةَ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ أبي جعفرٍ ، عَن الفضلِ بنِ عمرِو بنِ أميَّةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : سمعتُ رجالاً يتحدَّثُونَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: « إذا عتقَتِ الأمَةُ ،فَهِيَ بالخيارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا ، إنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ ، وإنْ و طئَها ، فَلا خيارَ لَها ، ولا تَسْطيعُ فراقَهُ » .

---

(١) تقدم في أول الحاشية السابقة .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٦٥-٦٦) .

٢٠٢٣- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، قالَ : حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ ابنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَن الزهريِّ ، عَن سالمٍ ؛ أنَّ أمَةً لِبَنِي عديّ بنِ كعبٍ أعتقَتْ ولَها زَوْجٌ ، فقالتْ لَها حفصةُ :إنِّي مُخبرتُك بشَيْءٍ ، وما أحبُّ أَنْ تَفْعَليه ؛ لكِ الخيارُ مَا لَمْ يمسَّكِ زَوْجُكِ ، فإذا مَسَّكِ ، فلا خيارَ لَكِ . قالتْ : فاشْهَدِي أنِّي قَدْ فَارَقْتُهُ ، ثُمَّ فارَقَتْهُ[1] .

٢٠٢٣- الزهريُّ ، عَنْ سالمٍ ؛ أنَّ أمَةً لِبَنِي عديّ أعتقَتْ ولَها زوجٌ ، فقالتْ لَها حَفصةُ : إنِّي مخبرتُكِ بِشيْءٍ ، وما أحبُّ أَنْ تَفْعَليه ؛ لكِ الخيارُ مَا لَم يَمَسَّكِ زَوْجُكِ . قالتْ : فاشْهَدي أنِّي قَدْ فَارقْتُهُ . ثُمَّ فَارَقَتْهُ .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١٢٥٠) باب ماجاء في خيار الأمة (ط . الأعظمي) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠١٧) ، والبيهقي (٧/ ٢٢٥) .

٦٣٧ مسألة : لا يَحلُّ للرَّجُل إتْيانُ المَرْأةِ في الدُّبُر .

ويُحْكَى عَنْ مالكٍ جَوازُ ذلكَ ، وأكْثَرُ أصْحابِهِ يُنكِرُونَ أَنْ يكُونَ هَذا مَذْهبًا لَه(*) .

٦٣٧- مسألة : لا يحلُّ للرجلِ إتيانُ المَرأةِ في الدُّبُرِ .

ويُحْكَى الجوازُ عَنْ مالكٍ .

(*) **المسألة - ٦٣٧-** يحرم الوطء في الدبر ، لقوله ﷺ « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » ، « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو أتى عرافاً فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد » وفي حديث آخر : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » ويحرم وطء الحائض ، ويسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في مقتبل الدم ، وبنصف دينار في إدباره ، لما روى أبو داود والحاكم وصححه : « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر ، فليتصدق بنصف دينار » .

ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الأليتين ، لقوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين ﴾ .

ويجوز وطؤها في الفرج مدبرة ، لما روى جابر قال : « كان اليهود يقولون : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها ، جاء الولد أحول » فأنزل الله تعالى : ﴿نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ من بين يديها ومن خلفها ، غير ألا يأتيها إلا في المأتى » وفي لفظ : « يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج » .

=

٢٠٢٤- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبانا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا وهيبٌ ، حدثنا سهيلٌ ، عَن الحارثِ بنِ مخلدٍ ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ - عز وجل - إلى رَجُلٍ جَامَعَ امْرأَتَهُ فِي دُبُرِها »[1] .

٢٠٢٤- وهيبٌ ، حدثنا سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن الحارثِ بنِ مخلدٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ جَامَعَ امْرأَتَهُ فِي دُبُرِها » . رواهُ أحمدُ .

= فإن أتاها في الدبر عزر إن علم تحريمه ، لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة .
قال الحنابلة : وإن تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق بينهما . وكذا إن أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر ، ونهي عنه فلم ينته ، فرق بينهما ، كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به من رقيقه .

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٤٤) وهو عند ابن ماجة (١٩٢٣) ، وفي سنن أبي داود (٢١٦٢) لكن عند أبي داود بلفظها (ملعون من أتى امرأته في دبرها) .
وله شاهد من حديث جماعة من الصحابة ، منهم ابن عباس عند الترمذي (١١٦٥) ، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥/ ٢١٠) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١ - ٢٥٢) ، وأبو يعلى (٢٣٧٨) ، وابن حبان (٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤) .
وخزيمة بن ثابت عند النسائي في عشرة النساء من الكبرى كما في التحفة (٣/ ١٢٦/ ١٢٧) ، وأحمد (٥/ ٢١٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٣) ، والدارمي (١/ ٢٦١) (٢/ ١٤٥) ، والبيهقي (٧/ ١٩٧) ، وعن جابر بن عبد الله وغيرهم .

٢٠٢٥- وقَدْ رَوى النَّهْيَ عَنْ هذا جَماعةٌ مِنَ الصَّحابَةِ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، منهم ؛ عُمَرُ بنُ الخطابِ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وابنُ مسْعودٍ ، وأبُو ذرّ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وعقبةُ بنُ عامرٍ ، وخذيمةُ ابنُ ثابتٍ ، وطلقُ بنُ علي[1] .

وقَدْ رَوى النهيَ عَنْ ذلكَ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ ، وقَدْ ذكرْتُ جميعَ ذلكَ في جزءٍ أفردْتُ فيهِ هذه المسألةَ مستُوفاةً .

٢٠٢٥- وَرَوى النهيَ جماعةٌ مِنَ الصَّحابةِ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، منهم ؛ عُمَرُ ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو ذرّ ، وجابرٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، وابنُ عباسٍ ، والبراءُ ، وعقبةُ بنُ عامرٍ ، وخذيمةُ بنُ ثابتٍ ، وطلقُ بنُ عليّ .

وجاء النهيُ عَنْ جماعةٍ مِنَ الصحابة والتَّابعينَ ؛ أفْرَدْتُ لَها جُزْءًا .

---

(١) راجع ما قبله .

٢٩- مسائل الصداق

٦٣٨- مسألة : لا يُتَقَدَّرُ أَقَلُّ الَمهْرِ .

وقالَ أبُو حَنيفةَ ، ومالكٌ : يُتقدَّرُ بما يُقطعُ به السَّارِقُ . مَعَ اخْتِلافِهما في ذلكَ (*) .

الصداق

٦٣٨- مسألة : لا يُتَقَدَّرُ أَقَلُّ الَمهْرِ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ ، ومالكٌ : يُتقدَّرُ بما يُقطعُ به السَّارِقُ ، مَعَ اخْتِلافِهما في ذلكَ .

(*) **المسألة - ٦٣٨-** قال الحنفية : أقل المهر عشرة دراهم لحديث : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وقياساً على نصاب السرقة : وهو ماتقطع به يد السارق فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم ، إظهارا لمكانة المرأة ، فيقدر المهر بما له أهمية ، وأما حديث « التمس ولو خاتما من حديد » فحملوه على المهر المعجل ؛ لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول ، وقد منع ﷺ عليا أن يدخل بفاطمة رضي الله عنها حتى يعطيها شيئا ، فقال : يارسول الله ، ليس لي شيء ، فقال : أعطها درعك ، فأعطاها درعه وقال المالكية : أقل المهر ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش ، أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل طاهر لا نجس ، متمول شرعاً من عرض أو حيوان أوعقار ، منتفع به شرعاً ، أي يحل الانتفاع به لا كآلة لهو ، مقدور على تسليمه للزوجة ، معلوم قدراً وصنفاً وأجلا ، ودليلهم أن المهر وجب في الزواج إظهاراً لكرامة المرأة ومكانتها ، فلا يقل عن هذا المقدار الذي هو نصاب السرقة عندهم ، مما يدل على خطره، فلو تزوج رجل امرأة بأقل من هذا المقدار ،وجب لها إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها قيل له : إما أن تتم المهر أو تفسخ العقد . =

وقد استدلَّ أصحابُنا بأربعةِ أحاديثَ :

٢٠٢٦- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسم ، قال :

٢٠٢٦- لنا (ت) شعبةُ ، عَنْ عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ ابنِ ربيعةَ ، عن أبيهِ ؛ أنَّ امْرأةً مِنْ بني فزارةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فقالَ

= وقال الشافعية والحنابلة : لا حد لأقل المهر ، ولا تتقدر صحة الصداق بشيء ، فصح كون المهر مالا قليلاً أو كثيراً ، وضابطه : كل ماصح كونه مبيعا أي له قيمة صح كونه صداقاً ، ومالا فلا ، مالم ينته إلى حد لا يتمول ، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنواة والحصاة ، فسدت التسمية ووجب مهر المثل . ودليلهم :

أ- قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ فلم يقدره الشرع بشيء ، فيعمل به على إطلاقه .

ب- الحديث المتقدم : « التمس ولو خاتماً من حديد» فيدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال .

جـ- روي عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « رضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه » وأخرج أبو داود عن جابر مرفوعًا : « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقًا ملء يده طعاما ، كانت له حلالا » .

د- إن المهر حق امرأة ، شرعه الله إظهارا لمكانتها ، فيكون تقديره برضا الطرفين ولأن المهر بدل الاستمتاع بالمرأة ، فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٤٥٢) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٧٥) ، المهذب (٢ : ٥٥) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٢٠) ، كشاف القناع (٥ : ١٤٢) ، المغني (٦ : ٦٨٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٥٦) .

أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا أبُو عيسى ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديّ ، ومحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالوا : حدثنا شعبةُ ، عَنْ عاصمِ بنِ عبيدِ الله ، قال : سمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّ امْرأَةً مِنْ بَني فزارةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟» . قَالَتْ : نَعَمْ . فأجَازَه[1] .

رسُولُ اللَّه ﷺ : « أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟! » . قالَتْ : نَعَمْ . فأجَازَهُ .

---

(١) سنن الترمذي في النكاح (١١٢٠) باب ماجاء في مهور النساء (٤/ ٢٥٠/ تحفة الأحوذي) . وقال : حسنٌ صحيحٌ .
وأخرجه ابن ماجة في النكاح (١٨٨٨) باب صداق النساء ، والبيهقي (٧/ ٢٣٩) وقال : (عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة) أ . هـ .
وفي (الجوهر النقي على البيهقي) بحاشية السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٣٩) قال ابن التركماني عن عاصم (أنكر عليه هذا الحديث ، قال أبو حاتم الرازي منكر الحديث ، يقال : ليس له حديث يعتمد عليه ، فقال له ابنه ما أنكروا عليه ؟ فذكر أبو حاتم هذا الحديث قال وهو منكر) أهـ .
وضعفه المباركفوري في « تحفة الأحوذي » .

٢٠٢٧- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يونسُ ، حدثنا صالحُ بنُ مسلمِ بنِ رومانَ ، قالَ : أخبرني ابنُ الزبيرِ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : لَو أَنَّ رَجُلاً أعْطَى امْرَأَةً صَدَاقَهَا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَاماً ، كانتْ لَهُ حَلالاً »[1].

٢٠٢٨- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ

٢٠٢٧- صالحُ بنُ مسلمِ بنِ رومانَ ، أخبرني أبُو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً أعْطَى امْرَأَةً صَداقَها مِلْءَ يَدَيْهِ طَعاماً ، كانَتْ لَهُ حَلالاً » .

رواه أحمدُ .

٢٠٢٨- يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا موسى بنُ مسلمِ بنِ رومانَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قالَ : قالَ سُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْطَى فِي نكاح

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٥٥) ، وأخرجه أ بو داود في النكاح (٢١١٠) باب قلة المهر ، وانظر كلامه عليه عقبه ، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٣) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٢/ ٢٠٥) ترجمة (صالح بن مسلم بن رومان) وأعلَّه أبو داود والعقيلي راجع سنن أبي داود وضعفاء العقيلي والتعليق المغني على الدارقطني (٣/ ٢٤٣) .

أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا موسى بنُ مسلمِ بنِ رومانَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ،عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْطَى فِي نِكَاحٍ مِلْءَ كفّ، فَقَد استَحلَّ » . قالَ : « مِنْ دَقِيقٍ ، أو طَعامٍ ، أو سَوِيقٍ »[1] .

٢٠٢٩- الحديث الثالث : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ برد بنِ سنانَ ، عن أبي هارونَ العبديِّ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لا يضرُّ أحَدَكُم بقليلٍ مِنْ مَالِهِ تزوَّجَ أَمْ بكثيرٍ ، بَعْدَ أَنْ يشْهدَ »[2] .

مِلْءَ كفّ ، فَقَدِ استَحَلَّ » . قالَ : « مِنْ دقيقٍ ، أو طَعامٍ ، أو سَوِيقٍ » .

رواه الدارقطني .

٢٠٢٩- إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ بردِ بنِ سنانَ ، عَنْ أبي هارونَ العبديّ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يضرُّ أحَدَكُم بقليلٍ مِنْ مَالِهِ تَزَوَّجَ أَمْ بِكَثيرٍ ، بَعْدَ أَنْ يشْهدَ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٣) .

(٢) تقدم برقم (١٩٧٧) .

٢٠٣٠- الحديث الرابع : [وبه][1] قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا محمدُ ابنُ مخلدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عمرو بنُ خالدٍ الحرانيُّ ، حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الجبارِ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ [البيلماني][2] ، عن أبيه ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

٢٠٣٠- عمرُو بنُ خالدٍ الحرانيُّ ، حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الجبارِ ، عَنْ محمدِ ابنِ البيلمانيِّ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أنكحُوا الأيَامي ، وأدُّوا العَلائقَ » . قيلَ : وما العَلائقُ بَيْنهم ؟ قالَ : « ماتَراضَى عليهِ الأهْلُونَ ؛ ولَو قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ » .

فهذِهِ أحاديثُ معلولةٌ ؛ عاصمٌ ضعَّفَهُ ابنُ معينٍ . وكذَا صالحُ بنُ مسلم .

وقد رَواهُ عَنْ صالحٍ أيْضًا أبُو عاصمٍ ، وإنَّما يزيدُ هُوَ سمّاه موسى ؛ ولا يُعرفُ موسى .

وقَدْ رواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديّ ، عَنْ صالحٍ ؛ فأوقفَهُ ورواهُ عبدُ اللهِ بنُ المؤملِ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : إن كُنَّا لننكحُ المَرأةَ عَلى الحفنةِ والحفنَتَيْنِ مِنَ الدقيقِ .

---

(١) سقط في (ف) .

(٢) في (ظ) : « السليماني » ، وهو تحريف .

« أنْكِحُوا الأيامى ، وأدُّوا العَلائقَ » . قيلَ : ما العَلائقُ بَيْنَهُم يارسُولَ اللَّه ؟ قالَ : « مَا تَرَاضى عليهِ الأهْلُونَ ؛ ولَو قضيبٌ مِنْ [أراكٍ][1] »[2] .

هَذِهِ الأحَاديثُ كلُّها مَعْلُولَةٌ ؛

أما الأوَّلُ، ففيهِ عاصمُ بنُ عبيدِ اللهِ، قال يحيى بنُ معينٍ : ضعيفٌ، لا يحتجُّ بحديثِه. وقالَ ابنُ حِبَّانَ : كانَ فاحِشَ الخَطأ فَتُرِكَ[3] .

ابنُ المؤملِ ضعيفٌ ، وأبُوهارونَ كذلكَ ، وابنُ البيلمانيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وإنَّما الحجَّةُ : « الْتَمِسْ ولَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » .

---

(١) في (ف) : « الأراك » .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٢٤٤) ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٣٩) ، وضعَّف طرقه ، وأعله الزيلعي ، وابن حجر ، وله شاهد عن أبي سعيد عند الدارقطني (٣ : ٢٤٢) .

(٣) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي المدني ، ابن أخي حفص بن عاصم .

ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وما أقربه من ابن عقيل .

قال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : لا نعلم مالكاً روي عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف ، إلا عاصم ابن عبيد الله ، فإنه روى عنه حديثاً ، وعن عمرو بن أبي عمرو ، وهو أصلح من =

وأمَّا الثـــاني ، فَيَرْويهِ صـــالحُ بنُ مـــسلمٍ ، وقَدْ ضَعَّفَهُ يحـــيى ،

. . . . . .

= عاصم ، وعن شريك بن أبي نمر ، وهو أصلح من عـمرو ، ولا نعلم أن مالكا أحدث عن أحد يترك حديثه إلا عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبي أمية البصري .

وقال ابن خراش ، وغير واحد : ضعيف الحديث .

وقال أبو بكر بن خزيمة : لست أحتج به لسوء حفظه .

وقال الدارقطني : مديني يترك وهو مغفل .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : لا بأس به .

وقال أبو أحمد بن عدي : وقد روى عنه الثوري ، وابن عـيينة ، وشعبة وغيرهم من ثقات الناس ، وقد احتمله الناس ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

وذكره العقيلي في الضعفـاء ، وابن حبان في المجروحين ، وقال : كان سَيِّئَ الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ .

ترجمـته في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٨٣) ، ٢/ ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، وعلل أحمد : ١/ ٣٤ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، وتاريخ البـخـاري الكبـيـر : ٦/ ٤٨٤ ، وتـاريخـه الصـغـيـر : ١/ ٣١٥-٣١٦ ، وضعفاؤه الصغيـر : الترجمة ٢٨١ ، وأحوال الـرجال للجوزجاني : التـرجمـة ٢٣٦ ، وثقات العـجلي التـرجمـة (٧٤٠) ، وأبو زرعـة الرازي : ٦٤٦ ، والمعرفة ليعقوب : ٢/ ٧٧٨ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٥١٠ ، والضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٣٣ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٣٤٧ ، والعلل لابن أبي حاتم : ١١ ، والمجروحين لابن حـبـان : ٢/ ١٢٧ ، وسـنن الدارقطني : ٢/ ٢٠٢ ، وعلله : ٢/ ٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، وجمهرة ابن حزم : ١٥٥ ، وميزان الاعتدال: ٢/ ٣٥٣ ، وتهذيب التهذيب : ٥/ ٤٦ ، والتقريب : ١/ ٣٨٤ .

والرازي[١] ، وقَدْ رواهُ [أبُو][٢] عـاصمٍ ، عَنْ صالحٍ أيضـا ، وإنما يزيدُ ابنُ هارونَ سَمَّاهُ مـوسى بنُ مسلمٍ ، ولا يُعـرفُ مُوسى . وقَدْ رَواهُ ابنُ مـهـديّ ، عَنْ صـالحٍ ، عَنْ أبي الزبيـرِ ، عَنْ جـابرٍ مَوْقُوفًا . ورواهُ الدارقطنيُّ مِنْ حَدِيـثِ عـبـدِ اللهِ بنِ المؤمـلِ ، عَنْ أبي الزبيـرِ ، عَنْ جابـرٍ ، قالَ : إنْ كُنَّا لننكحُ المرأةَ عَلَى الحفْنةِ والحفْنتينِ مِنَ الدَّقيقِ .

وقالَ أحمدُ : أحاديثُ ابنِ المؤملِ مناكيرُ . وقالَ يحيى : هُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ[٣] .

. . . . . .

(١) هو صـالح بن مـسلـم بن رومـان المكي ، عن أبي الزبيـر ، وعنـه : يونس بن أبي إسحاق ، وموسى التبوذكي ، ويزيد بن هارون .
ضعفه ابن معين (٢ : ٢٦٥) ، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤١٤) ، وذكره البخاري فـي التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩٠) ولم يذكر فيه جرحـاً ، وذكره ابن حبان في الثـقات (٦ : ٤٦٤) ، وفي المجروحين (١ : ٣٦٢) وقال : كـان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد . الإكمال للحسيني من تحقيقنا ، الترجمة (٣٧٩)
(٢) سقط في (ف) .
(٣) تقدمت ترجمته في الحديث (١٥١١) .

وأمَّا الحديثُ الثالثُ ، ففيهِ إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، وقَدْ ضعَّفُوهُ . قال ابنُ حِبَّانَ : خَرجَ عَنْ حَدِّ الاحْتِجاجِ به[1] .

وفيهِ أبُوهارونَ العبديُّ ؛ واسْمُهُ عمارةُ بنُ جوينٍ ، قالَ حمادُ بنُ زيدٍ : كانَ كَذَّابًا .

وقالَ أحمدُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ شعبةُ : لأنْ أقدمَ فَيضربَ عُنُقِي ، أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عنهُ . وقالَ السعديُّ : كَذَّابٌ مُبين[2] .

. . . . . .

(١) ثقة ، وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٦٨) .

(٢) تقدم في الحديث (١٦٩٦) .

محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني الكوفي النحوي ، مولى عمر بن الخطاب . روى عن : أبيه ، وعن خال أبيه ولم يسمه .

روى عنه : سفيان الثوري فيما كتب إليه ، وأبو عبد الرحمن صالح بن عبد الجبار الحضرمي ، وعبد الحميد بن صبيح العدني ، ومحمد بن الحارث الحارثي ، وأبو ذر محمد بن عُثَيْم الحضرمي ، ومحمد بن كثير العبدي ، وغيرهم .

قال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى بن معين :ليس بشيء . وقال أبو حاتم ، والبخاري ، والنسائي : منكر الحديث .

زاد البخاري : كان الحميدي يتكلم فيه يضعفه .

وزاد أبو حاتم : مضطرب الحديث .

ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدارمي ، الترجمة ٧٤٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١/١٦٣ ، وتاريخه الصغير : ٢/١٠٩ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة =

وأمَّا الحديثُ الرابعُ ، فَفيه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ؛ قال يحيى : لَيْسَ بشَيْءٍ . و قالَ ابنُ حِبَّانَ : حَدَّثَ عَنْ أَبيه بنسخة شبيها بمئتي حديث كلّها موضُوعة . وقالَ أبُو حاتمٍ الرازى : هُو مُنكَرُ الحديثِ ، وأبُوهُ ليّنٌ .

والحديثُ الصحيحُ الَّذي يحتجُّ بهِ ؛ حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ ؛ في الوَاهِبَةِ نَفْسها ، وقَدْ سبقَ في مسألةِ انْعِقَادِ النّكاحِ بلفظِ الهِبَةِ .

٢٠٣١- احتجَّ الخصمُ بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا

٢٠٣١- احتجوا بِأَبي المغيرة الحمصيّ ، حدثنا مبشرُ بنُ عبيدٍ ، حدثنا حجاجُ ابنُ أرطأةَ ، عَنْ عطاءٍ ، وعمرو ، عن جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تنكحُوا النِّساءَ إلا الأكْفَاءَ ، ولا يزوجهنّ إلا الأولياءُ ، ولامَهْرَ أَقَلُّ مِن عشرةِ دَرَاهِمَ » .

مبشرٌ كذابٌ .

= ٣٢٩ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٥٥ ، وسؤالات الآجري لأبي داود : ٣/ ٢٧٣ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ١٣٩ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٢٦ ، وضعفاء العقيلي : ٤/ ١٠١ ، والجرح والتعديل : ٧/ ٣١١ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٢٦٤ ،وكشف الأستار (١٣٩٠ ،١٣٩١) ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٤٥٣ ، وضعفاء أبي نعيم ، الترجمة ٢١٦ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ٦١٧ ، والكشف الحثيث ، الترجمة ٦٩٢ ، وتهذيب التهذيب : ٩/ ٢٩٣-٢٩٤ ، والتقريب : ٢/ ١٨٢ .

عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ،حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ السكينِ البلدي ،حدثنا زكريا بنُ [الحكم][1] الرسعني ، قال : حدثنا أبُو المغيرةَ عبدُ القدوسِ بنُ الحجاجِ ، حدثنا مبشرُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدثني الحجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ عطاءٍ ، وعمرو ابن دينارٍ ، عن جابرِ بن عبدِ اللهِ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لاتنكحُوا النِّساءَ إلا الأكْفَاءَ ، ولا يزوجهنَّ إلا الأَولِيَاءُ ، ولامَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشرةِ دَرَاهِمَ »[2].

. . . . . .

(١) في (ظ) : « الحسن » ، وهو خطأ .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٥) وقال (مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها) أهـ .

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٣٣) وقال : ضعيف بمرة) .

وأخرجه في المعرفة (١٤٢٧٢ فما بعد) وقال (منكر ، حجاج لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد ، وقد أجمع أهل العلم بالحديث على ترك حديثه) .

وأسند قول الدارقطني السابق .

ثم قول ابن عدي (هذا الحديث مع اختلاف إسناده باطل لا يرويه غير مبشر) .

ثم قول أحمد بن حنبل (مبشر بن عبيد أحاديثه أحاديث موضوعة كذب) أهـ .

ورواه ابن عدي العقيلي وأعلاَّه بمبشر .

وراجع ترجمة مبشر من (الكامل) لابن عدي ، وضعفاء العقيلي والمجروحين لابن حبان ، وميزان الذهبي وغير ذلك .

وأثر علي الآتي بعد الحديث المرفوع عند الدارقطني (٣/ ٢٤٥) .

قَدْ روينا هذا الحديثَ مِنْ طرقٍ مدارُها كلُّها عَلَى مبشرِ بنِ عبيدٍ ؛ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مبشرٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، أحاديثُهُ موضوعاتٌ كذب ، يضعُ الحديثَ . وقالَ الدارقطنيُّ : يكذبُ . وقال ابنُ حبانَ : يروي عن الثقاتِ الموضُوعاتِ ، لا يحلُّ كَتْبُ حَدِيثِه إلا عَلَى سَبيلِ التعجُّب[1].

وقَدْ رَووا مثلَ هَذا عن عليّ عليه السلام مَوْقُوفًا ؛

٢٠٣١م- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ يحيي بنِ عياشٍ ، حدثنا عليُّ بنُ إشكابٍ ، حدثنا محمدُ بنُ ربيعةَ ، حدثنا داودُ الأوديُّ ، عن الشعبيِّ ، قالَ : قال عليٌّ عليه السلامُ : لا يكُونُ مَهْرٌ أقلَّ مِنْ عشرةِ دَرَاهِم[2].

٢٠٣١م- محمدُ بنُ ربيعةَ ، حدثنا داودُ الأودىُّ ، عن الشعبيِّ ، قال : قال عليٌّ : لا يكونُ مَهْرٌ أقلَّ مِنْ عَشرةِ دَرَاهِمَ .

داودُ ضُعِّفَ .

---

(١) تقدم في ح (١٨٨٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٧٩)،وسنن البيهقي (٧ : ٢٤٠) ، والمحلى (٩ : ٤٩٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٢٩) ، ومسند زيد (٤ : ١٩١) .

قال يحيى بنُ معينٍ : داودُ لَيْسَ حديثُهُ بشَيْءٍ[١] . وقالَ ابنُ حِبَّانَ : كانَ داودُ يَقُولُ بالرجعةِ ، ثُمَّ إنَّ الشعبيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ .

٢٠٣٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا ابن عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الكناني ، قال : سمعْتُ أبا سيارٍ البغداديَّ ، قالَ : سمعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يَقُولُ : لقَّن غياثُ بنُ إبراهيمِ داودَ الأوديَّ ، عَن الشعبي، عَنْ عليّ : لا مهرَ أقلُّ مِنْ عشرةِ دَرَاهِمَ . فصارَ حَدِيثًا . وقال أحمدُ ، والبخاريُّ ، والدارقطنيُّ : غياثُ بنُ إبراهيمَ متروكٌ . وقال يحيي : لَيْسَ بثقةٍ ،كانَ كذاباً . وقال ابنُ حبانَ : يَضَعُ الحَدِيثَ[٢].

٢٠٣٢- قالَ أبُو سيارٍ البغداديُّ : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يَقُولُ : لقنَ غياثُ ابنُ إبراهيمَ داودَ الأوديَّ ، عَن الشعبيِّ ، عَنْ عليّ : لا مَهْرَ أَقلُّ مِنْ عشرةِ دَرَاهِمَ . فصارَ حَدِيثًا . وغياثٌ تَرَكُوهُ .

---

(١) تقدم في (١ : ١١٧) .

(٢) هو غياث بن إبراهيم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، قال يحيى في التاريخ (٢ : ٤٧٠) : « كان ضعيفاً » ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٠٩) : « تركوه » ، وذكره النسائي في الضعفاء ، ص (٨٦) ، والدارقطني (٤٢٦) ، والعقيلي (٣ : ٤٤١) ، وابن حبان (٢ : ٢٠٠) .

وقَدْ رَوي الخصمُ عَنْ عليّ روايةً أُخْرَى :

٢٠٣٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا عبدُ الملكِ ، حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا عليُّ بنُ الفضلِ بنِ طاهرٍ البلخيُّ ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ الفضلِ ، حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ المنحوري ، حدثنا الحسنُ بنُ دينارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ الداناج ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عن عليٍّ ، قالَ : لا مَهْرَ أقَلُّ مِنْ خَمسةِ دَرَاهِم[1].

قال أحمدُ : الحسنُ بنُ دينارٍ لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وقال يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ أبُو حاتمٍ الرازي : مَتْروكٌ كَذَّابٌ . وقالَ الفلاسُ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أنَّهُ لا يُرْوَى عَنْهُ[2].

٢٠٣٣- وعَن الحسنِ بنِ دينارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ الداناجِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنْ عليّ ، قالَ :لا مَهْرَ أقلُّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ .

رواهُ الدارقطنيُّ .

قالَ أحمدُ : الحسنُ بنُ دينارٍ لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٢٤٦) .

(٢) تقدم في (١ : ٢٤٩) .

٦٣٩- مسألة : لا يَجُوزُ أَنْ يجعلَ تعليمَ القُرآنِ صَداقًا .

وعنهُ الجوازُ ، كَقَولِ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ(*) .

٢٠٣٤- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليّ

٦٣٩- مسألة : لا يَجُوزُ أَنْ يجعلَ تَعْلِيم القُرآنِ صَداقًا .

وعنهُ الجوازُ ، كَقَولِ مَالكٍ ، والشافعيّ.

٢٠٣٤- أبُو معاويةَ ، عَنْ أبي عرفجةَ القابسيّ ، عَنْ أبي النعمانِ الأزديّ ، قالَ : زَوَّجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ ، ثُمَّ قالَ : « لا تَكُون لأَحدٍ بَعْدَك مَهْرًا » .

قلتُ : هَذا لا يَثْبتُ . رواهُ سعيدٌ في « سننه » .

(*) **المسألة -٦٣٩-** إن منافع الحر قد يجوز أن يكون صداقاً كأعيان الأموال ، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ، ونقل متاع ونحو ذلك من الأمور .
وفي الحديث التالي جواز الأجرة على تعليم القرآن ، والباء في قوله بما تعلمها التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ؛ ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلاً له لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر ، وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ ولولا أنه أراد به معني المهر لم يكن لسؤاله إياها هل معك من القرآن شيء معنى ؛ لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه . وليس في الحديث أنه جعل المهر دينا عليه إلى أجل فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها .

ابنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا أبُو عرفجةَ القابسيُّ ، عن أبي النعمانِ الأزديّ ، قالَ : زَوَّجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرأةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ ، ثُمَّ قالَ : « لا تكُونُ لأحدٍ بعدك مَهراً »[1].

٢٠٣٥- أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا عليٌّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمَرَ الهاشميُّ ، حدثنا أبُو عليّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا هارونُ بنُ زيدِ بنِ أبي [الزرقاء][2] ، حدثنا أبي ، حدثنا محمدُ ابنُ راشدٍ ، عن مكحولٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ رَجُلاً عَلَى مَا

٢٠٣٥- (د) حدثنا هارونُ بنُ زيدِ بنِ أبي الزرقاءِ ، حدثنا أبي ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، عن مكحولٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زوَّجَ رَجُلاً عَلَى مَا معَهُ مِنَ القُرآنِ . قالَ مكحولٌ : لَيْسَ ذَا لأحدٍ بَعْدَ النبيِّ ﷺ .

قلتُ : وهَذا منقطعٌ .

---

(١) لم أجده في باب ما جاء في الصداق ، وما يجب به الصداق ، وما يشبه ذلك من كتاب النكاح من سنن سعيد بن منصور (ط . الأعظمي) ، وأبو النعمان الأزدي أورده الطبراني في الصحابة ، وله ترجمة في الاستيعاب (٤ : ١٧٦٦) ، وأسد الغابة (٦ : ٣١٤) .

(٢) في (ظ) : « الورقاء » .

مَعَهُ مِنَ القُرآنِ[١] .

قـــالَ : وكـانَ مَكْحـــولٌ يَقُولُ : لَيْسَ ذلكَ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٠٣٦- احْتجُّوا بحديثِ سهلِ بنِ سـعدٍ، وقوله : « زَوَّجْتُكَها عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » . وقَدْ سَبَقَ بإسْنَادِهِ[٢] ؛ وهَذا إنَّما قَدْ كانَ لضرورةِ الفَقْرِ في أوَّلِ الإسْلامِ .

٢٠٣٧- وأخبرنا ابنُ عـبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحـمنِ بنُ أحمدَ ،

٢٠٣٦- واحتجُّوا بحـديثِ : « زَوجتُكَها عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ القـرآنِ » . وقَدْ مَرَّ ؛ وهَذا كَانَ لِضَرُورَةِ الفَقْرِ في أَوَّلِ الإسْلامِ .

٢٠٣٧- عتبـةُ بنُ السكنِ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثنا محمـدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحةَ ، أخـبرني زيادُ بنُ أبي زيادٍ ، حدثني عـبدُ اللهِ بنُ سخـبرةَ ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ ؛ أنَّ امْرأةً أَتَتْ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ ، فقـالتْ : رَأْ فـيَّ رأيـكَ . فقـالَ : « مَنْ ينكحُ هذِهِ ؟ » . فقامَ رَجُلٌ عليهِ بردةٌ عَاقدُها فِي عنقِهِ ، فقالَ : أَنا يارسُولَ اللَّهِ . فـقالَ : « أَلَكَ مَالٌ ؟» . قـالَ : لاَ . قالَ : « اجْلِسْ » . ثُمَّ جَاءَتِ امْرأَةٌ أُخْرَى ، فقالتْ : يارسُولَ اللَّهِ ، رَأْ فِيَّ رأْيكَ . فـقالَ : « مَنْ ينكحُ هذِهِ ؟ » .

---

(١) سنن أبي داود في النكاح (٢١١٣) باب « في التزويج على العمل يُعمل » .

(٢) تقدم في (١٩٨٦) .

حدثنا محمدُ بنُ عبد الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا أبُو عبيدٍ القاسمُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا القاسمُ بنُ هاشمٍ السمسارُ ، حدثنا عتبةُ ابنُ السكنِ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، قالَ : أخبرني زيادُ بنُ أبي زيادٍ ، قالَ : حدثني عبدُ اللهِ بنُ سَخبرةَ ، عَن ابنِ مَسْعودٍ ؛ أنَّ امرأةً أَتَت النبيَّ ﷺ ، فقالَتْ : يارَسُولَ اللَّهِ ، رَأْ فيَّ رأيكَ . فقالَ : « مَنْ ينكحُ هَذِهِ ؟» فقامَ رجُلٌ عليهِ بردةٌ عَاقِدُها في عنقِهِ ، فقالَ : أَنا يارسُولَ اللَّهِ . فقال : « أَلَكَ مَالٌ ؟» . قالَ : لاَ . قالَ : « اجْلِسْ . ثُمَّ جَاءَتِ امْرأَةٌ أُخْرى ، فقالتْ : يارسُولَ اللَّهِ ، رَأْ فيَّ رأيكَ . فقالَ : « مَنْ ينكحُ هَذِهِ ؟» .

فقامَ ذلكَ الرَّجُلُ ، فقالَ : أَنا . قالَ : « أَلَكَ مالٌ ؟» . قالَ : لاَ قالَ : « اجْلِسْ » . ثُمَّ جَاءَتِ الثَّالثةُ ، فَذكرَ مثلَ ذلكَ ، فقالَ : « هَلْ تَقْرأُ مِنَ القُرآنِ شَيْئًا ؟» . قالَ : نَعَمْ ، سُورَةَ البقرةِ ، وسُورة المفصلِ . فقالَ : « قَدْ أَنْكَحْتُكَها عَلَى أَنْ تُقْرِئَها وتُعلِّمها ، وإذا رَزَقَكَ اللَّهُ عَوِّضْها » . فتزوَّجَها الرَّجُلُ عَلَى ذلكَ .

عتبةُ متروكٌ . قالَهُ الدارقطنيُّ .

فقامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فقـالَ : أَنا يارسُولَ اللَّهِ . فقالَ : « أَلَكَ مالٌ ؟» . قالَ : لاَ . قـالَ : « اجْلِسْ » . ثُمَّ جَاءَتِ الثالثةُ ، فذكـرَ مثلَ ذلكَ ، فـقالَ : « هَلْ تَقْرَأُ مِنَ القُرآنِ شَيْئًا ؟» . قـالَ : نَعَمْ ، سُورة البَقـرةِ ، وسُورة المفصلِ . فقالَ : « قَدْ أَنْكَحْتُكَهـا عَلَى أَنْ تقْرِئَها وتُعلِّمها ، وإذَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَوِّضْها » . فَتَزَوَّجَها الرَّجلُ عَلَى ذلك[1]

قالَ الدارقطنيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ عتبةُ بنُ السكنِ ؛ وهُوَ مَتروك[2].

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٩ - ٢٥٠) وقال : « تفـرد به عتبة وهو مـتروك الحديث » أهـ وقال ابن حجر (غير ثابت) وراجع التعليق المغني على الدارقطني .
ولبعض فقراته شاهد من حديث سهل السابق قبله .

(٢) وقد تقدم في ح (١٣٤٠) .

٦٤٠- **مسألة** : يَجِبُ للمفوضةِ مَهْرُ المِثْلِ بالعَقْدِ ، ويستقرُّ بالموتِ .

وقالَ مالكٌ : لا يَجبُ لها شَيْءٌ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يَجِبُ بالعَقْدِ شَيْءٌ ، وَفي وجُوبِهِ بالموْتِ قَولانِ .

لَنا أَنَّهُ لَو لَمْ يَجِبْ بالعَقْدِ لَمْ يَجِبْ بالوطْءِ(*) .

ولنا عَلَى اسْتِقْرَارِهِ بالَموتِ مَا :

٦٤٠- **مسألة** : يَجبُ للمفوضةِ مَهْرُ المِثْلِ بالعَقْدِ ، ويستقرُّ بالَموْتِ .

وقالَ مالكٌ : لا يَجِبُ لها شَيْءٌ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يجبُ بالعَقْدِ شَيْءٌ ، وفِي وجُوبِهِ بالَموْتِ قَولانِ .

لنا أنهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ بالعَقْدِ ، لَمْ يَجِبْ بالوَطْءِ .

ولَنا عَلَى اسْتقرارِهِ :

(*) **المسألة** -٦٤٠- إذا مات الزوج قبل أن يسمي المهر كان لها مهر المثل عند الحنفية والحنابلة ، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها : أختها ، وعمتها ، وبنات أعمامها ، وقال مالك : لاصداق لها .

٢٠٣٨- أخبـرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، قـالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ابنُ هارونَ ، أنبأنا سفيـانُ ، عَنْ منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، قـالَ : أُتِي عـبدُ اللهِ فـي امرأةٍ تزوَّجَها رَجُلٌ ، ثُمَّ مـاتَ عَنْهـا ، ولَمْ يَفْرِضْ لَها صَداقًا ، ولَمْ يَكُنْ دَخَلَ بهـا ؛ فاخْتَلَفُوا إلَيهِ ، فـقالَ : أَرَى لَها مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِها ، ولَهـا الميراثُ ، وعَليها العدَّةُ ، فَشـهـدَ معـقلُ

٢٠٣٨- منصورٌ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَن علقمـةَ ، قالَ : أُتِي عَبدُ اللهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهـا رَجُلٌ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهـا ، ولَمْ يَفْرِضْ لَهـا صَداقًا ، ولَمْ يَكُنْ دَخَلَ بهـا ، فاخْتَلَفُوا إليـه، فقـالَ: أرَىَ لها مـثْلَ صَدَاقِ نِسَائِها ،ولَهـا المِيرَاثُ،وعَلَيهـا العدَّةُ. فَشهدَ معقلُ بنُ سنان أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ واشـقٍ بمثلِ مَا قَضَى .

صَحَّحَهُ التِّرمذيُّ .

ابنُ سنان الأشجعيُّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بنتِ وَاشقٍ بمثلِ مَا قَضَى[1].

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

. . . . . .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٢٩ ، ٩٣٠) ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٤-٢١١٦) باب من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، والترمذي فيه (١٤٤٥) باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها .
والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٤٥) ، والمعرفة (١٠/ ٢٢٦/ ٢٢٧) (١٤٣٠٩/ فما بعد) (ط . قلعجي) .
وهو عند النسائي في النكاح باب إباحة التزويج بغير صداق ، وابن ماجة فيه (١٨٩١) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت .
وقال الترمذي : حسن صحيح .
وصححه البيهقي في المعرفة والسنن .

٦٤١- مسألة : يَثْبُتُ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ .

وقالَ الشافعيُّ : يَثْبُتُ مَهْرُ المِثْلِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَثْبُتُ الأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى أو مهر المِثْلِ(*) .

٢٠٣٩- لنا حديثُ عائشةَ ، عَن النبي ﷺ : « أيُّما امْرَأَةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهـا ، فَنِكَاحُهـا بَاطِلٌ ؛ فإنْ أَصَابَهـا ، فَلهـا [الَمـهْرُ](١) بما أصَابَ مِنْها » .

وقَدْ ذكرناهُ بإسْنادِهِ فِي أوَّلِ كتابِ النِّكاحِ .

٦٤١- مسألة : يَثْبُتُ الْمُسَمَّى في النِّكاحِ الفَاسِدِ .

وقالَ الشافعيُّ : يَثْبُتُ مَهْرُ المِثْلِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَثْبُتُ أَقَلُّهما .

٢٠٣٩- لنا حـديثُ عائشةَ : « أيُّمـا امْرأةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهـا ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ ، فإنْ أَصَابَها ، فَلها مَهْرُها بِما أَصَابَ مِنْها .

(*) **المسألة -٦٤١-** إذا فسدت تسميـة المهر يجب مهر المثل باتفاق الفقهـاء ، ويفسد العقد أيضاً عند المالكية ويجب فسخ الزواج إلا إذا دخل الرجل بالمرأة ، فإن دخل بها وجب مهر المثل . وقال الجمـهور : إذا فسد المهر لا يفسد العقد ، بل يكون صـحيحاً ، فإن حصلت الفرقة قبل الدخول ، كان لها المتعة ، وإن حصلت الفرقة بعد الدخول كان لها مهر المثل ؛ لأن فساد المهر - كما بينا - لا يزيد على عدم تسميته عند العقد ، فإذا صح العقد مع عدم المهر ، صح بفساد المهر ؛ لأن ذكره كالعدم .

(١) في (ظ) : « مهرها » .

٦٤٢- مسألة : الخلوةُ الصَّحيحةُ تقررُ المهرَ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يتكملُ إلا بالوَطْءِ(*) .

٢٠٤٠- أخبرنا عبدُ الحقِ اليوسفيُّ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَحْمدَ ،

٦٤٢- مسألة : الخلْوَةُ الصَّحيحةُ تقررُ المهرَ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يتكملُ إلا بالوَطْءِ .

٢٠٤٠- ابنُ لَهِيعَةَ ، أنبأنا أبُو الأسودِ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ

(*) **المسألة -٦٤٢-** الخلوة الصحيحة هي اجتماع الزوجين بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل بحيث يأمنان دخول أحد عليهما ، وليس بأحدهما مانع طبيعي ، أو حسي ، أو شرعي يمنع من الاستمتاع والمانع الطبيعي = وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير ، والمانع الحسي = وجود مرض بأحدهما يمنع الوطء ، والمانع الشرعي = كأن يكون أحدهما صائماً في رمضان أو محرماً بحج أو عمرة .

ويتأكد المهر كله للزوجة عند الحنفية والحنابلة : بالخلوة الصحيحة بشروطها المذكورة ، فلو طلق الرجل زوجته ، وجب لها بالخلوة ولو لم يحصل وطء المسمى كاملاً إن كانت التسمية صحيحة ، ومهر المثل كاملاً إن لم تكن هناك تسمية أو كانت التسمية فاسدة .

وقال المالكية ، و الشافعية في الجديد : لا يتأكد وجوب المهر بالخلوة وحدها ، بدون وطء ، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، وجب نصف المسمى ، و المتعة إن لم يكن المهر مسمى .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٢٤) ، المهذب (٢ : ٥٧-٦٠) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٩١) ، الدسوقي مع الشرح الكبير (٢ : ٣٠٠) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٣٧) ، كشاف القناع (٥ : ١٦٨) ، المغني (٦ : ٧١٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٨٩) .

أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، حدثنا معلى بنُ منصورٍ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، حدثنا أبو الأسْوَدِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَشَفَ خِمارَ امْرأَةٍ ، ونَظَرَ إليها ، وجَبَ الصَّداقُ ؛ دَخَلَ بِها أو لَمْ يَدْخُلْ »[1].

٢٠٤٠م- قالَ معلى : وحدثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عَنْ يحيى

ثوبانَ ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَشَفَ خِمارَ امْرأَةٍ ، و نَظَرَ إليها ، وَجَبَ الصَّداقُ ؛ دَخَلَ بِها أو لَمْ يَدْخُلْ » .

هَذا مُرسَلٌ ، والْمرْسَلُ عندنا حُجَّةٌ ، وابنُ لَهِيعَةَ فَقَدْ رَوى عنهُ العُلماءُ .

٢٠٤٠م- يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ عُمرَ ، قالَ : مَنْ أَغْلَقَ بَابًا ، وأَرْخَى سِتْرًا ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّداقُ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٣٠٧) ، وإسناده ضعيف .

ابنِ سعيدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ عُمرَ ، قالَ : مَنْ أَغْلَقَ بَابًا ، وأَرْخَى سِتْرًا ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّداق[١] .

٢٠٤٠م م- قالَ معلى : وأنبأنا شريكٌ ، عَنْ ميسرةَ ، عَنِ المنهالِ ، عَن عبادِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ عليّ ، قالَ : إذَا أَغْلَقَ بَابًا ، وأَرْخى سِتْرًا ، أو رَأَى عَوْرَةً ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّداقُ[٢] .

فإنْ قيلَ : الحديثُ الأَوَّلُ مُرْسلٌ ؛ فيهِ ابنُ لَهِيعَةَ ، وهُوَ ضَعِيفٌ .

قُلنا : المراسِيلُ عندنا حُجَّةٌ ، وابنُ لهيعةَ قَدْ روى عنهُ العُلماءُ .

٢٠٤٠م م- شريكٌ ، عَنْ ميسرةَ ، عَن المنهالِ ، عَنْ عبادِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ عليّ ، قالَ : إذا أَغْلَقَ باباً ، و أَرْخَى سِتْرًا ، أو رَأَى عَوْرَةً ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّداقُ .

---

(١) السنن الكبرى (٧ : ٢٥٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٨)، والمحلى (٩ : ٤٨٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٠٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٥ ، ٢٩٠) ، ومسند زيد (٤ : ٢٤٣) ، والمغني (٦ : ٧٢٤) ، والمحلى (٩ : ٤٨٣) .

٣٠- مسائل [الوليمة ، والقسمة][1] ، والنثار

٦٤٣- مسألة : نثارُ العرْسِ مكْرُوهٌ .

وعنهُ ؛ لا يكْرَهُ ، كَقَوْلِ أبي حَنيفةَ (*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٢٠٤١- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ

الوليمة والقسمة

٦٤٣- مسألة : يُكْرَهُ نثارُ العرسِ .

وعنهُ ؛ لاَ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

٢٠٤١- لنا (خ) شعبةُ ، عَنْ عديّ بنِ ثابتٍ ؛ سمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ

---

(١) في (ظ) : « القسمة والغنيمة » .

(*) المسألة -٦٤٣- النثار هو ما ينثر من السكر واللوز والملبس والحلوى في النكاح وغيره- ويكره عند الشافعي والمالكية ؛ لأن التقاطه دناءة وسخف ، ولأنه يأخذه قوم دون قوم ، وتركه أحب .

أما الوليمة فهي سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء، وفي قول لمالك: أنها واجبة ، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » وظاهر الأمر الوجوب ، ورجح السبكي من الشافعية أن المنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول لحديث أنس عند البخاري وغيره أنه ﷺ أصبح عروساً بزينب ، فدعا القوم ،وقال الحنابلة : تسن بعقد ، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير .

المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا شعبةُ ، عَن عديّ بنِ ثابتٍ ، قالَ : سَمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ يحدِّثُ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ ، والمثْلةِ .

انْفَرَدَ بإخْرَاجِهِ البخاريُّ[1] .

٢٠٤٢- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، عَنِ ابنِ أبي ذئبٍ ، قالَ : حدثني مَولى لجهينةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ [زيدِ][2] بنِ خالدٍ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّهُ سَمعَ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النهبةِ ، والخلسةِ[3] .

يُحَدِّثُ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن النهبةِ ، والمثلةِ .

٢٠٤٢- ابنُ أبي ذئبٍ ، حدثني مَولى لجهينةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ خالدٍ ، عَنْ أبيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النهبةِ ، والخلسَةِ .

---

(١) في المظالم - باب « النهي بغير إذن صاحبه » ، وفي الذبائح- باب « مايكره من المثلة ... » .

(٢) حرفت في (ظ) إلى « يزيد» .

(٣) مسند أحمد (٤ : ١١٧) .

٢٠٤٣- الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : وحدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الطالقانيُّ ، حدثنا الحارثُ بنُ عميرٍ ، عَنْ حميدٍ الطويلِ ، عَن الحسنِ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنِ انْتَهبَ ، فَلَيْسَ مِنَّا »(١).

٢٠٤٤- الحديث الرابع : وأخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ انْتَهَبَ ، فَلَيْسَ مِنَّا »(٢) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صَحيحٌ .

٢٠٤٣- الحارثُ بنُ عميرٍ ، عَنْ حميدٍ ، عَن الحسنِ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنِ انْتَهَبَ فليسَ مِنَّا » . رواهُ أحمدُ .

٢٠٤٤-معمر ، عن ثابت عن أنسٍ مرفوعًا ؛ «من انتهت فليس منا».

صَحَّحه (ت) .

---

(١) مسند أحمد (٤ : ٤٣٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح (١٦٠١) ، وصححه .

٦٤٤- **مسألة** : الأَمَةُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الحُرَّةِ فِي القَسْمِ .

وقالَ داودُ : هُما سواءٌ .

وعَنْ مَالكٍ كالمذْهَبَيْنِ(*) .

٦٤٤- **مسألة** : الأَمَةُ على النِّصْفِ مِنَ الحُرَّةِ فِي القسْمِ .

وقالَ داودُ : هُما سواءٌ .

وعَنْ مَالكٍ كالمذْهَبَيْنِ .

(*) **المسألة** - ٦٤٤- والمسألة تاريخية ، فقد ألغى الإسلام الرق ، وما بقي في كتب الفقه آثاره وأما العدل في القسم بين الزوجات فمقرر ثابت ، فمن كان له امرأتان أو أكثر ، يجب عليه عند **الجمهور غير الشافعية** العدل بينهن ، والقسم لهن ، فيجعل لكل واحدة يوماً وليلة ، سواء أكان الرجل صحيحاً أم مريضاً أم مجبوباً ، سواء أكانت ا لمرأة صحيحة أم مريضة أم حائضاً أو نفساء أو محرمة بإحرام أم كتابية لقصد الأنس ؛ ولأن النبي ﷺ قسم لنسائه ، وكان يقسم في مرضه مع أن القسم لم يكن واجبا عليه .
قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها ، وقالت عائشة أيضا : « كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ، ويقول : اللهم إن هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك » . فإن شق على المريض القسم ، استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن ، لما روت عائشة : « أن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن ، فقال : إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذنَّ لي ، فأكون عند عائشة ، فعلتُ ، فأذنَّ له » . فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزالهن جميعاً إن أحب ذلك تعديلاً بينهن .
وقال **الشافعية** : لا يجب القسم على الرجل ؛ لأن القسم لحقه ، فجاز له تركه . والبدء بالقسم يكون بالقرعة ،فلا يجوز للرجل أن يبدأ بواحدة من نسائه من غير رضا البواقي إلا بقرعة لحديث أبي هريرة المتقدم عند أبي داود : « من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة ، وأحد شقيه ساقط » ولأن =

٢٠٤٥- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ شاذانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا هشيمٌ ، قالَ : حدثنا ابنُ أبي ليلى ، عن المنهالِ ، عَن عبادِ بنِ

٢٠٤٥- هشيمٌ ، حدثنا ابنُ أبي ليلى ، عَنِ المنهالِ ، عَنْ عبادِ بنِ عبدِ اللهِ الأسديّ ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّهُ كانَ يَقُولُ : إذَا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ ؛ للأمةِ الثلثُ ، وللحرَّةِ الثلثانِ .

= البداءة بإحداهما من غير قرعة تدعو إلى النفور .

وإذا قسم لواحدة ، لزمه القضاء للبواقي ؛ لأنه إذا لم يقض ، مال ، فدخل في الوعيد .

والقسم مطلوب عند **الشافعية والحنابلة** حتى في السفر ، فلا يسافر مع واحدة إلا بقرعة ، كما بينا سابقاً . ولم يوجب الحنفية والمالكية القسم في السفر ، واستثنى **المالكية** سفر القربة ، فيقرع الرجل بين نسائه .

وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج ،سقط حقها من القسم والنفقة ؛لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد منعت المرأة ذلك بالسفر .

وعماد القسم الليل ؛ لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله ؛ ويسكن إلى أهله ، وينام على فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش ، قال الله تعالى : ﴿وجعلنا الليل لباساً ، وجعلنا النهار معاشاً﴾ .

عبدِ الله الأسديِّ ، عَنْ عليّ ؛ أنَّهُ كانَ يقولُ : إذَا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ [قسم][1] للأمَةِ الثُّلثَ ، وللحرَّةِ الثُّلثينِ[2] .

٢٠٤٦- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا داودُ بنُ أبي هندٍ ، قالَ: سمعْتُ ابنَ المسيَّبِ يقولُ : تُنْكَحُ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ ، ولا تُنكَحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ ، ويُقسمُ بَيْنَهما ، الثُّلثُ للأمَةِ ، والثُّلثانِ للحُرَّةِ .

٢٠٤٦- داودُ بنُ أبي هندٍ ، سمعْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يَقُولُ : تُنْكَحُ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ ، ولاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ ، ويقسمُ بَيْنَهُما ؛ الثُّلثُ للأمَةِ ، والثُّلثانِ للحُرَّةِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٢٨٥) .

٦٤٥- مسألة : تُفضلُ البكرُ بسَبْعٍ ، والثيبُ بثلاثٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، وداودُ : يقْضِي في حَقِّ الجميعِ(*) .

٢٠٤٧- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ سُفيانَ ، قال : حدثني محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عَنْ عبدِ الملكِ ابنِ بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أُمِّ سلمةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَها ، أقامَ عِنْدَها ثلاثةَ أيَّامٍ ، وقالَ : « إنَّهُ لَيْسَ بِكِ

٦٤٥- مسألة : تُفضلُ البكرُ بسبعٍ ، والثيبُ بثلاثٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، وداودُ : يقضى في حقِّ الجميعِ .

٢٠٤٧- (م) سفيانُ الثوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أمِّ سلمةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَها ، أقامَ عندَها ثلاثةَ أيامٍ ، وقالَ : « إنَّهُ لَيْسَ بكِ هوانٌ عَلَى أَهْلِكِ ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، و إنْ سَبَّعْتُ لَكِ ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » .

(*) **المسألة -٦٤٥**- الزوجة الجديدة لها عند الجمهور غير الحنفية سبع ليال إذا كانت بكراً وثلاث ليال إذا كانت ثيباً ، وسوى الحنفية بين الجديدة والقديمة ، فلا تختص واحدة منهما بشيء .

عَلَى أَهْلِكَ هوانٌ ، وإنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وإنْ سبَّعْتُ لَكِ ، سَبَّعْتُ لِنسائي » .

انفردَ بإخْراجِهِ مسلمٌ (١) .

٢٠٤٨- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ . حدثنا علىُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا البغويُّ ، حدثنا حاجبُ بنُ الوليدِ ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ،عَن ابنِ إسْحاقَ ، عن أيُّوبَ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَن أنسٍ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « للبكْرِ سَبْعَةُ أيَّامٍ ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ ، ثُمَّ يَعُودُ إلى نِسَائِهِ »(٢) .

٢٠٤٨- ابن إسْحاقَ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أنَسٍ ، سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « للبِكْرِ سَبْعَةُ أيَّامٍ ، وللثَّيِّبِ ثَلاثٌ ، ثُمَّ يَعُودُ إلى نِسَائِهِ » .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥ : ٥٢٩) ، باب المقام عند البكر و الأيم . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١١٠) ، ومسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٥٥٧-٣٥٦١) ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٤ : ١١٢٣-١١٢٤) من طبعتنا .

(٢) أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب المقام عند البكر والأيم (٢ : ٥٣٠) ، ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٩٢) ، والبخاري في النكاح ، =

٢٠٤٩- وأخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، قال : أنبأنا يحيى بنُ خلفٍ ، حدثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، حدثنا خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لو شِئْتُ أَنْ أقولَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ ولكنَّهُ قالَ : السُّنَّةُ إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرأَتِهِ ، أقامَ عندَها سَبْعًا ، وإذَا تَزوَّجَ الثَّيِّب عَلَى امْرأَتِهِ ، أقامَ عِنْدَها ثَلاثًا[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَديثٌ صَحيحٌ .

٢٠٤٩- (ت) خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَن أَنَسٍ ، قالَ : لو شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ؛ ولكنَّهُ السُّنَّةُ إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرأَتِهِ ، أقَامَ عِنْدَها سَبْعًا ، وإذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرأَتِهِ، أقامَ عندَها ثَلاثًا .

صحَّحَهُ (ت)

= ح (٥٢١٣) ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، و (٥٢١٤) ، باب إذا تزوج الثيب على البكر . الفتح (٩ : ٣١٣ ، ٣١٤) ، ومسلم في النكاح ، ح (٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣) باب قدر ما تستحق البكر والثيب (٤ : ١١٢٤-١١٢٥) من طبعتنا ، و أبو داود فيه ، ح (٢١٢٤) ، باب في المقام عند البكر (٢ : ٢٤٠) ، والترمذي فيه ، ح (١١٣٩) ، باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب (٣ : ٤٤٥) .

(١) تقدم فيما قبله .

٣١- من مسائل الخلع

٦٤٦- مسألة : يُكْرَهُ الخلْعُ بأكثرَ مِنَ المَهْرِ ، ويصحُّ .

وقالَ أكثرهُم : لا يُكْرَهُ (*) .

الخلع

٦٤٦- مسألة : يُكْرَهُ بأكثرَ مِنَ المَهْرِ ، و يصحُّ .

و قالَ أكثرهم : لا يُكْرَهُ .

(*) **المسألة -٦٤٦-** الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة ففي قصة حبيبة أذن النبي ﷺ في مخالعتها في مجلسه ذلك ، ودلَّ على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر فيطلقها طاهراً قبل أن يمسها . وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾قال ثم ذكر الخلع فقال ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم ذكر الطلاق فقال ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً وإلى هذا ذهب طاووس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور .

وروي عن علي وعثمان وابن مسعود ﷺ أن الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان وأصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم .

=

٢٠٥٠- أخبرنا ابْنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا يُوسُفُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا حجاجٌ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرني أبُو الزبيرِ ؛ أنَّ ثابتَ ابنَ قيسِ بنِ شماسٍ كانتْ عندَهُ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سلولٍ ، وكانَ

٢٠٥٠- ابنُ جريجٍ ، أنبأنا أبُو الزبيرِ أنَّ ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شماسٍ كانَتْ عندَهُ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سلولٍ ، وكانَ أصْدَقَها حَديقةً ، فكَرِهَتْهُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « أتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » . قالتْ : نَعَمْ ، وزِيَادَة . فقالَ : « أمَّا الزِّيادةُ فَلاَ ، ولكنْ حَدِيقَتَهُ ؟ » . قالتْ : نَعَمْ . فَأخَذَها لَهُ ، وخَلَّى سَبِيلَها ، فلمَّا بَلغَ ذَلكَ ثابتَ بنَ قيسٍ ، قالَ : قَدْ قَبلْتُ قَضَاءَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . إسنادٌ جَيِّدٌ.

قالَ الدارقطنيُّ : سَمِعَهُ أبُو الزبيرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ .

= وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروهاً مع الأذى ، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ماكان أعطاها .

وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولايزيد على ماساق إليها شيئاً ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أو كثر . وفيه دليل على أنه لا سكنى لمختلعة على الزوج .

أصْدَقَها حديقةً ، فكَرِهَتْهُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « أَتَرُدِّينَ علَيهِ حديقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ ؟ » . قالَتْ : نَعَمْ ، وزِيادَة . فقالَ النبيُّ ﷺ : « أَمَّا الزِّيادَةُ فَلا ، ولَكِنْ حَدِيقَتَهُ » . قالتْ : نَعَمْ . فَأَخذَها لَهُ ، وخَلَّى سَبِيلَها ، فَلمَا بَلغَ ذَلكَ ثابتَ بنَ قيسٍ ، قالَ : قَدْ قبلْتُ قَضاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) ..

إسنادٌ صحيحٌ .

قالَ الدارقطنيُّ : سمعَهُ أَبُو الزبيرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ .

٢٠٥١- قال الدارقطنيُّ : وحدثنا أَبُو بكرٍ الشافعيُّ ، حدثنا بشرُ ابنُ موسى ، قالَ : حدثنا الحميديُّ ، حدثنا سفيانُ ، قالَ : حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ يَأْخُذُ مِنْ مُختلعةٍ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاها »(٢) .

٢٠٥١- ابنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ يَأْخُذُ مِنَ المخْتلعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطاهَا » . مُرسلٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٥٥) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣١٤) ، والمراسيل لأبي داود - باب « ماجاء في الطلاق » .

(٢) سنن الدارقطني ، الموضع السابق .

٢٠٥٢- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قالَ : قُرِئَ عَلَى أبي القاسمِ بنِ منبعٍ ، وأنا أسْمَعُ - حدَّثكُم أبُو حفصٍ عُمَرُ بنُ زرارةَ ، حدثنا مسروحُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنِ الحسنِ بن عمارةَ ،عَنْ عطيةَ العوفيِّ ، عَنْ أَبي سعيدٍ الخدريّ ، قالَ : كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ ؛ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةٍ ، فكانَ بَيْنَهُمَا كَلامٌ ، فارْتَفَعا إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : « تَرُدِّينَ عليهِ حديقتَهُ ؛ ويُطَلِّقُكِ ؟ » . قالتْ : نَعم ، و أزيدُهُ . قالَ : « رُدِّي عليهِ حديقَتَهُ ، وزِيدِيه »[1] .

٢٠٥٢- واحتجُّوا بمافي نسخةِ عمرِ بنِ زرارةَ ؛ حدثنا مسروحُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنِ الحسنِ بنِ عمارةَ ، عَنْ عطيةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : كَانَتْ أختي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقةٍ ، فَكانَ بَيْنَهُمَا كلامٌ ، فارتفَعَا ، إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : « تَرُدِّينَ عليهِ حَدِيقَتَهُ ؟ ». فقالتْ : نَعَمْ ، وأزِيدُهُ . قالَ : « رُدِّي عليهِ حَدِيقَتَهُ ، و زِيدِيه » .

عطيةُ ، وابْنُ عمارةَ لا شَيْءَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٥٤) .

والجوابُ ؛ أَنَّ هَذا إسْنادٌ لا يصحُّ؛ أمَّا عطيةُ ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ الثوريُّ ، وهشيمٌ ، وأحمدُ ، ويحيى . و قالَ ابن حبَّانَ : لا يحلُّ كَتْبُ حَديثِهِ إلا عَلَى التَّعَجُّبِ[1] .

وأمَّا الحسن بنُ عمارةَ[2] ، فقالَ شعبةُ : هُوَ كَذَّابٌ ؛ يحدِّثُ بأحاديثَ قَدْ وضَعَها . وقالَ يحيى : يكذبُ ، وقالَ أحمدُ ، والرازي ، والنسائي ، والفلاسُ ، ومسلمٌ ، والدارقطنيُّ : هُوَ مَتْرُوك . وقالَ زكريا الساجي : أجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ .

. . . . . .

(١) تقدم في الحديث (١٧٣٣) .

(٢) تقدم في (١ : ٢٤٩) .

٣٢- مسائل الطلاق

٦٤٧- مسألة : لا يَصِحُّ عَقْدُ الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكاحِ . وفِي العِتَاقِ رِوَايتانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يصحُّ .

وقالَ مالكٌ: يصحُّ فِي خصُوصِهِنَّ دونَ عمومِهِنَّ(*) .

الطلاق

٦٤٧- مسألة : لا يصحُّ طَلاقٌ قَبْلَ النِّكاحِ ، وفِي العتاقِ رِوَايتانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يصحُّ .

وقالَ مالكٌ : يصحُّ في خصُوصِهنَّ .

(*) **المسألة -٦٤٧-** قال الشافعية والحنابلة خطاب الأجنبية بطلاق مثل « أنت طالق » ومثل « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » وتعليق الطلاق بنكاح ، مثل « إن تزوجتك فأنت طالق » ، أو بغير نكاح ، مثل « إن دخلت الدار فأنت طالق » لغو ، ويحكم بإبطال اليمين ، فلا تطلق على من يتزوجها ، أما الطلاق المنجز على الأجنبية فلا يقع بالاتفاق ، وأما المعلق على الزواج فلانتفاء الولاية من القائل على محل الطلاق ، وقد قال ﷺ : « لا طلاق إلا بعد نكاح » ، والدليل : حديث « لاطلاق قبل نكاح » المروي من طرق مختلفة ، والمعقول : وهو أن الطلاق قبل النكاح لغو .

وقال الحنفية : إذا أضاف رجل الطلاق إلى النكاح ، وقع عقيب النكاح ، مثل أن يقول لامرأة : « إن تزوجتك فأنت طالق » أو « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » ؛ لأن هذا طلاق معلق على شرط ، فلا يشترط لصحته وجود الملك في حال الطلاق ، =

. . . . . .

. . . . . .

= وإنما يكفي وجوده عند تحقق الشرط ، والملك متيقن حينئذ أي عند وجود الشرط ، وإذا كان الملك متيقناً عنده ، وقع الطلاق ؛ لأن المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط ، فهو كما لو أضاف الطلاق في حال الزواج إلى شرط فإنه يقع عقيب الشرط ، مثل أن يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ؛ لأن الملك قائم في الحال ، والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط ؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان ،وهو استصحاب الحال .

وأما حديث : « لا طلاق قبل النكاح » الذي رواه الشافعي ، فمحمول علي نفي التنجيز فى الحال ، لا نفي الطلاق المعلق .

وأدلتهم : الإجماع على صحة تعليق الظهار بالملك ، والطلاق مثله ، وبعض الآثار عن التابعين .

وقال المالكية : إن عمَّ المطلق جميع النساء لم يلزمه ، وإن خصص لزمه ، فمن قال : « كل امرأة أتزوجها من بني فلان ، أو من بلد كذا فهي طالق » أو قال « في وقت كذا » فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا تزوجهن الرجل المطلق . أما لو قال : « كل امرأة أتزوجها ، فهي طالق » فلا تطلق امرأة تزوجها . و سبب الفرق بين التعميم والتخصيص : استحسان مبني على المصلحة ؛ لأنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم ، لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال ، فكان ذلك عنتاً به وحرجاً ، وكأنه من باب نذر المعصية . وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق ، وليس من شرط الطلاق إلا وجود الملك فقط ، ولا يشترط وجود الملك المتقدم بالزمان على الطلاق .

ودليلهم: الاستحسان ، وبناء الحكم على المصلحة .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ٣/ ٤٤ ومابعدها ، ٨٧ وما بعدها ، البدائع : ٣/ ١٠١-١١٢ ، بداية المجتهد : ٢/ ٧٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٨ =

لنا ستَّةُ أحاديثَ :

٢٠٥٣- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ الله بنُ محمد ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا سعيدٌ ، عَنْ مطرٍ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَن النبيِّ ﷺ « قالَ : « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طلاقٌ فِي مَا لاَ يملكُ ، ولا عتاقٌ في مَا لا يملكُ ، ولاَ بَيْعٌ فِي مَا لا يَمْلكُ » (١) .

٢٠٥٣- لنا مطرٌ الوراقُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلاقٌ فِي مالا يَملكُ ، ولاعتاقٌ فِي مَا لاَ يملكُ ، ولاَ بيعٌ فِي مَا لاَ يَملكُ » .

رواه أحمد .

= ومابعدها ، الشرح الصغير : ٢/ ٥٥٩ ومابعدها ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٧٩ وما بعدها ، المهذب : ٢/ ٨٠-٨٣ ، المغني : ٧/ ١٢١-١٣٨ ، كشاف القناع : ٥/ ٢٧٦-٢٨٧ ، غاية المنتهى : ٣/ ١٢٠-١٢٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢/ ٥٩٠-٥٩٤ ، ٦٣٥-٦٣٧ ، المحلى : ١٠/ ٢٢٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٣٧٦) .

(١) أخرجه من حديث عامر الأحول الترمذي في الطلاق ، ح (١١٨١) ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٣ : ٤٧٧) . وابن ماجة فيه ، ح (٢٠٤٧) ، باب لاطلاق قبل النكاح (١ : ٦٦٠) . وقال الترمذي : حسن صحيح . وهو أحسن شيء روي =

٢٠٥٤- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ،حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ الزياتُ ، حدثنا عليُّ بنُ شعيبٍ ، حدثنا عبدُ المجيدِ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَنْ معاذِ بنِ جبلٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لاَ يَجُوزُ طَلاقٌ ، ولاَ عتاقٌ ، ولاَ بَيْعٌ ، ولاَ وفاءُ نَذْرٍ فِي ما لا يَملكُ »[1] .

٢٠٥٤- عبدُ المجيدِ، عَن ابنِ جريجٍ ،عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عَنْ طاووسٍ ، عَنْ معاذِ بنِ جبلٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لاَ يَجُوزُ طلاقٌ ،ولاعتقٌ ، ولا بيعٌ ، ولاَ وفاءُ نَذْرٍ في مَا لا يملكُ » .

= في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعلي بن الحسين ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وغير واحد من فقهاء المدينة . و أخرجه أبو داود من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، ح (٢١٩٠-٢١٩٢) ، باب في الطلاق قبل النكاح (٢ : ٢٥٨) .

وأخرج لفظه الدارقطني « لا طلاق قبل نكاح ، ولانذر فيما لا . . . » من حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه (٤ : ١٤ ، ١٧) .

(١) تقدم في نهاية الحاشية السابقة .

٢٠٥٥- طريق آخر : وبه قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ الحسينِ الحرانيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهيرٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ سعدٍ [أبو][1] أميَّةَ ، حدثنا إبراهيمُ أبُو أسحاقَ الضريرُ ، حدثنا يزيدُ ابنُ عياضٍ ، عَن الزهريِّ ،عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عَنْ مُعاذِ بنِ جبلٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نكاحٍ وإنْ سميت المرْأَة بِعَيْنِها[2] .

٢٠٥٦- الحديث الثالث : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا جعفرُ بنُ محمدِ

٢٠٥٥- وعَنْ يزيدَ بنِ عياضٍ ،عَن الزهريِّ ، عَن ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ معاذٍ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نكاحٍ وإنْ سميّت المرْأَة بِعَيْنِها » .

رَوَاهُما الدارقطنيُّ .

٢٠٥٦- ورَوَى علىٌّ بنُ قرينٍ ، عَنْ بقيَّةَ ، عَنْ ثَورٍ ، عَنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عن أبي ثعلبةَ الخشنيِّ ، قالَ: قال لي عُمَرُ : اعْملْ لي عَملاً حتَّى أزوجَكَ ابْنَتِي . فقلتُ : إنْ تزَوَّجتُها ، فَهِي طَالِقٌ ثَلاثًا ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَتزَوَّجَها ، فَسألْتُ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : « تَزَوَّجْها ؛ فإنَّهُ لاَ طلاقَ إلا بَعْدَ نكاحٍ » .

---

(١) في (ظ) : « ابن » ، وهو تحريف .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ١٧) .

ابنِ نصيرٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى الحلْوانيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ قرينٍ ، حدثنا بقيةُ بنُ الوليدِ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عَنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عَنْ أبي ثعلبةَ الخشنيِّ ، قالَ : قالَ لي عُمَرُ : اعْملْ لي عَملاً حتَّى أُزوِّجَكَ ابْنَتِي . فَقُلْت : إنْ تَزَوَّجْتُهـا ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاثًا . ثُمَّ بَدَا لي أَنْ أَتَزَوجَها ، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ ، فقالَ لي : « تَزَوَّجْها ؛ فإنَّهُ لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نكاحٍ » . فَتَزَوَّجْتُهـا ، فَوَلَـدَتْ لي أسْعَدَ ، وسعيداً[1] .

٢٠٥٧- الحديث الرابع : قالَ الدارقطني : وحدثني أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ جعفرٍ الجوْزيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ غالبِ بن حربٍ ، حدثنا خالدُ ابنُ يزيد القرنيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مسهرٍ ، قالَ : حدثنا

فَتَزَوَّجْتُها ؛ فَوَلَدَتْ لِي أَسْعَدَ ، وسَعِيدًا .

٢٠٥٧- خالدُ بنُ يزيدَ القرنيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مسهرٍ ، حدثنا أبُو خالدٍ الواسطيُّ ، عَنْ أبي هاشمٍ الروميِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قالَ : يَومَ أَتَزَوَّجَ فُلانَةَ ، فَهِيَ طَالِقٌ . قالَ : « طَلَّقَ مَا لاَ يملكُ » .

قلتُ : إسنادٌ ضَعِيفٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٣٦) ، وفي إسناده علي بن قرين : كذبه يحيى وغيره ، وقال الذهبي : كذاب خبيث .

أبُو خالدٍ الواسطيُّ ، عَنْ أبي هاشمٍ الروماني ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ [عُمرَ][1] ، عَن رسُولِ اللَّه ﷺ ؛ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قالَ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلانةَ ، فَهِي طَالِقٌ . قالَ : « طَلَّقَ مَالا يَملكُ »[2].

٢٠٥٨- الحديث الخامس : [وبه][3] قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ قطنٍ ، حدثا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا عمرُ بنُ يونسَ ، عَنْ سليمانَ بنِ أبي سليمانَ الزهريِّ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا نَذْرَ إلا فيما أطيعَ اللَّه فيهِ ، ولاَ يمينَ فِي قطيعةِ رَحمٍ ، ولا عتاقَ ، ولاَ

٢٠٥٨- عمرُ بنُ يونسَ اليماميُّ ، عَنْ سليمانَ بنِ أبي سليمانَ الزهريِّ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ نَذْرَ إلا في مَا أطيعَ اللَّه فيهِ ، ولاَ يَمينَ فِي قطيعةِ رَحمٍ ، ولاَ عتاقَ ، ولا طلاقَ في مَا لاَ يملكُ » .

---

(١) في (ظ) : « عباس » .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ١٦) ، وهو حديث باطل ، في إسناده : « أبو خالد الواسطي- عمرو بن خالد » ، وهو وضاع كذاب .

(٣) سقط في (ظ) .

طلاقَ في ما لا يملكُ »[١] .

٢٠٥٩- الحديث السادس : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ قال : حدثني إسماعيلُ بنُ الفضلِ البلخيُّ ، حدثني أحمدُ ابنُ يعقوبَ ، حدثنا الوليدُ بنُ سلمةَ الأردنيّ، حدثنا يونسُ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : بَعَثَ رسُولُ اللهِ ﷺ أَبا سُفيانَ بنَ حربٍ عَلَى نجران اليمنِ ، فكانَ فِي ماعهدَ إليهِ ؛ أَنْ لا يطلِّقَ الرَّجُلَ ما لاَ يَتَزَوَّجُ ، ولا يعتقُ ما لاَ يملكُ[٢].

وقَدْ رُوِي نَحو هَذا مِنْ حَدِيثِ عليٍّ ، وجابرٍ ، ولكنَّها طرقٌ مجتنبةٌ بمرةٍ ، وإنْ كانَ في هَذِهِ الطرقِ ما يصلحُ اجْتِنَابُه [إلا][٣]أَنَّ تلكَ بمرةٍ .

٢٠٥٩- الوليدُ بنُ سلمةَ الأردنيُّ ،حدثنا يونسُ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : بَعَثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبا سفيانَ عَلَى نجرانَ ، فكانَ فِي مَا عَهِدَ إليهِ أنْ لا يطلقَ الرَّجُلُ ما لا يتزوَّجُ ، ولا يعتقَ مالا يملكُ .

رَوَاهُما الدارقطنيُّ ، وهِيَ ضعافٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ١٦) ، وإسناده ضعيف ، وعلته : سليمان بن أبي سليمان ، فإنه شيخ ضعيف الحديث ، قال البخاري : منكر الحديث .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ١٥) ، وفي إسناده : الوليد بن سلمة ، وهو وضاع كذاب .

(٣) سقط في (ظ) .

٦٤٨- مسألة : جمعُ الطلاقِ الثَّلاثِ فِي طهرٍ وَاحدٍ بدعةٌ .

وعنهُ ؛ أنَّهُ مباحٌ ، كقولِ الشافعيِّ(*) .

٢٠٦٠- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ، قالَ: أنبأنا ابن المظفرِ ،أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثني مالكٌ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّهُ طَلَّقَ امْرأَتَهُ

٦٤٨- مسألة : جمعُ الطلاقِ الثلاثِ في طُهرٍ وَاحِدٍ بدْعةٌ .

وعنهُ ؛ مُباحٌ ، كقولِ الشَّافعيِّ .

٢٠٦٠- (خ ، م) نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛أنَّهُ طَلَّقَ امْرأَتَهُ وهِيَ حائضٌ ، فَسألَ عُمَرُ رسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فقالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ، ثُمَّ لِيمْسِكْها حتَّى تطهرَ ، ثُمَّ تحيضَ ، ثم تَطهرَ ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يمسَّ ؛ فَتِلْكَ العدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تطلقَ لها النِّساءُ » .

(*) **المسألة** -٦٤٨- يحرم الطلاق في الحيض ، ويكون الطلاق بدعياً واقعاً ، لما فيه من تطويل العدة على المرأة ، ولمخالفته قوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ أي في الوقت الذي يشرعن فيه العدة ؛ لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة فتتضرر بطول مدة التربص والانتظار ، لما روي عن ابن عمر : « أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

أما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فيحل الطلاق .

وهِيَ حائضٌ ؛ فسألَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فقالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ، ثُمَّ لِيمْسِكْها حتَّى تطهرَ ، ثُمَّ تحيضَ ، ثُمَّ تَطهرَ ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وإنْ شَاءَ طَلَّقَ قبلَ أَنْ يمسَّ ، فتلكَ العدَّةُ الَّتِي أمرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ » .

أخْرجاهُ فِي « الصحيحينِ »[1] .

٢٠٦١- وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ

٢٠٦١- معلى بنُ منصورٍ ، حدثنا شعيبُ بنُ زريقٍ ، حدثنا عطاءٌ الخراسانيُّ ، عَنِ الحسنِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تطليقةً وهِيَ حَائضٌ ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يتبعَها بتطليقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عندَ القُرْءَينِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « يا ابْنَ عُمَرَ ، ما هكَذا أَمَرَكَ اللَّهُ ، إنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ ، والسُّنَّةُ أَنْ تستقبلَ الطُّهْرَ ، فتطلِّقَ لكُلِّ قرْءٍ » . فأمَرَنِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَاجَعتُها ، ثُمَّ قالَ : « إذَا طَهرَتْ ، فطلِّقْ عندَ ذَلِكَ أو أَمْسِكْ » . فقلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، ح (٥٣) ، باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (٢ : ٥٧٦) ، ومن حديث مالك الشافعي في الأم (٥ : ١٨٠) ، باب جماع وجه الطلاق والبخاري في الطلاق ، ح (٥٢٥١) ، باب قول الله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء . . .﴾ فتح الباري (٩ : ٣٤٥) ، ومسلم في الطلاق ، ح (٣٥٨٨) ، باب تحريم طلاق الحائض (٥ : ٣) من طبعتنا ، وأبو داود في الطلاق ، ح (٢١٧٩) ، باب في الطلاق السنة (٢ : ٢٥٥) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٣٨) ، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل .

أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبيدٍ الحافظُ ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجوهريُّ ، حدثنا معلى بنُ منصورٍ ، حدثنا شعيبُ بنُ زريقٍ ، أنَّ عطاءً الخراسانيَّ حدَّثَهم عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أنَّهُ طَلَّقَ امْرأَتَهُ تطليقةً وهِيَ حائضٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أنْ يتبعَها بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عِندَ القُرْءَيْنِ ، فبلغَ ذَلِكَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « يا ابْنَ عُمَر ، ما هكَذا أَمَرَكَ اللَّهُ - عز وجل - إنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ ؛ والسُّنَّةُ أَنْ تستقبلَ الطُّهْرَ ، فتطلقَ لكلِّ [طهرٍ][1] » . قالَ : فَأَمَرَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَاجَعْتُها ، ثُمَّ قالَ : « إذا هِيَ طَهرَتْ ، فَطَلِّقْ عندَ ذلكَ أو أَمْسك» . فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ لَو أنِّي طَلَّقْتُها ثَلاثًا ، أكانَ يحلُّ لِي أَنْ أَرْتَجعَها ؟ قالَ : « لاَ ، كانتْ تبينُ مِنْكَ ، وتكُونُ مَعْصِيةً »[2] .

قالَ أبُو حاتم بنُ حبانَ الحافظُ : لَمْ يُشَافه الحَسَنُ ابنَ عُمَرَ .

أَرَأَيْتَ لَو أنِّي طَلَّقْتُها ثَلاثًا ، أكانَ يحلُّ لِي أَنْ أَرْتَجِعَها ؟ قالَ : « لاَ ، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ ، وتكُونُ مَعْصِيةً » .

قالَ ابنُ حبَّانَ : لَمْ يُشَافِهِ الحَسَنُ ابْنَ عُمَرَ .

قلتُ : فَقَدْ صرحَ هُنا بمشافَهَتِهِ . وهَذا إسْنَادٌ قويٌّ .

---

(١) في (ظ) : « قرء » .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٣١) ، وهو ضعيف ، إذ في إسناده أكثر من راوٍ ضعيف .

٦٤٩- مسألة : إذَا قَالَ لِزَوْجَتِه : أَنْتِ خليَّةٌ ، أو بـريَّةٌ ، أو بائنٌ ، أو بتَّةٌ ، أو بتلةٌ ، أو طالقٌ لا رجْعَةَ لِي فِيـها ولا مـثنوية . وأرادَ بذلكَ الطَّلاقَ ، وقَعَتْ ثلاثٌ ؛ نَوى أَوْ أَوْ لَمْ يَنْوِ .

وقالَ الشافعيُّ : يرجعُ إلى نيَّتِه ، فيقعُ (*)

٦٤٩- مسألة : إذا قالَ لَهـا : أنْتِ خليَّةٌ ، أو بريَّةٌ ، أو بائنٌ ، أو بتةٌ ، أو بتلةٌ ، أو طالقٌ . لا رَجْعَةَ لِي فـيـهـا ولا مـثنوية . وأرادَ بذلكَ الطَّلاقَ ، وقَعَتْ ثَلاثٌ ؛ نَوى أو لَمْ يَنْوِ .

وقالَ الشافعيُّ : يرجعُ إلى نِيَّتِه ؛ فيقعُ .

(*) **المسألة - ٦٤٩-** يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجـة إلى نية أو دلالة حال ، فلو قـال الرجل لزوجتـه : أنت طالق ، وقع الطـلاق ، ولا يلتـفت لادعـائه أنه لايريد الطـــلاق .

وأما طلاق الكناية : فـهو كل لفظ يحتـمل الطلاق وغيره ، و لم يتعـارفه الناس في إرادة الطلاق . مثـل قول الرجل لزوجتـه : الحقي بأهلك ، اذهبـي ، اخرجي ، أنت بائن ، أنت بتة ، أنت بتـلة ، أنت خلية ، برية ، اعتـدي ، استبـرئي رحمـــك ، أمـــرك بيدك ، حبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ، وزمامه على غاربه ، ونحوهما من الألفاظ التي لم توضع للطلاق ، وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال : وهي حالة مذاكرة الطلاق ، أو الغضب .

ومن الكناية عند الشافعية و الحنابلة : أنت علي حرام أو حرمتك ، فإن نوى طلاقاً أو ظهاراً حصل ، وإن نواهما تخير وثبت مـا اختاره . لكن أصبح لفظ « علي الحرام » من الطلاق الصريح في العرف والعادة الجارية .

٢٠٦٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

٢٠٦٢- إسماعيلُ بنُ أميَّةَ الكوفيُّ ، حدثنا عثمانُ بنُ مطرٍ ، عَنْ عبدِ الغفورِ ، عَنْ أبي هاشمٍ ، عَنْ زاذانَ ، عَن عليّ ، قالَ : سمعَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً طَلَّقَ البَتَّةَ ، فغضبَ وقالَ : « يَتَّخِذُونَ آياتِ اللَّهِ هزواً - أو لعبًا - مَنْ طَلَّقَ البتَّةَ ، ألْزَمْناهُ ثلاثًا لا تحلُّ لَهُ حتَّى تنكحَ زَوْجًا غَيرهُ » .

إسماعيلُ ضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ .

قلتُ : وشيخُهُ ضعَّفُوهُ . وعبدُ الغفورِ ، قالَ ابنُ حبَّانَ : يضعُ الحديثَ .

= قال الحنفية و الحنابلة : لايقع قضاء الطلاق بالكناية إلا بالنية أو دلالة الحال على إرادة الطلاق ، كأن يكون الطلاق في حالة الغضب ، أو في حالة المذاكرة بالطلاق .

وفصل الحنفية في وقوع الطلاق قضاء بألفاظ الكنايات ، فقالوا : في حالة الرضا المجردة عن مذاكرة الطلاق وطلبه لا يحكم بوقوع الطلاق بأي لفظ كنائي إلا بالنية ، وفي حالة الرضا ومذاكرة الطلاق وطلبه : يقع الطلاق من غير توقف على نية في لفظ « اعتدي » وألفاظ « بائن ، بتة ، خلية ، برية » وأما ألفاظ « اذهبي ، اخرجي ، قومي ، اغربي ، تقنعي » فتحتاج إلى نية . وأما في حالة الغضب فيقع الطلاق بلفظ «اعتدي » من غير نية ، وأما الألفاظ الأخرى فتحتاج إلى نية .

ورأى المالكية والشافعية : أن الكناية لايقع بها الطلاق إلا بالنية ، ولا عبرة بدلالة الحال ، فلا يلزمه الطلاق إلا إن نواه ، فإن قال : إنه لم ينو الطلاق ، قبل قوله في ذلك بيمينه ، فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق ، لم يقع ، وإن امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق .

واشترط الشافعيَة في نية الكناية اقترانها بكل اللفظ ، فلو قارنت أوله ، وغابت عنه قبل آخره ، لم يقع طلاق .

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بْنُ عُمَرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى الصوفيُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أميَّةَ القرشيُّ ، حدثنا عثمانُ بنُ مطرٍ ، عَنْ عبدِ الغفورِ ، عَنْ أبي هاشمٍ ، عَنْ زاذانَ ، عَنْ عليّ ، قالَ : سَمعَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً طَلَّقَ البَتَّةَ ، فَغضبَ ، وقالَ : « يَتَّخذُونَ آياتِ اللَّهِ هزُواً - أو - دينَ اللَّهِ هزُواً - أو - لعباً ، مَنْ طَلَّقَ البَتَّةَ ، ألْزَمْناهُ ثلاثًا لا تحلُّ لَهُ حتَّى تنكحَ زَوْجًا غَيرهُ »[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : إسماعيلُ بنُ أميَّةَ كوفيٌّ ضَعِيفُ الحَدِيثِ .

قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا البغويُّ ، حدثنا داودُ بنُ رشيدٍ ، حدثنا أبُو حفصٍ الأبارُ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عَن الحسنِ ، عَنْ عليّ عليهِ السلام قال : الخليَّةُ ، والبريَّةُ ، والبتَّةُ ، والبائنُ ، والحرامُ ، ثلاثٌ لا

أبو حفصٍ الأبارُ ، عَنْ عطاء بنِ السائبِ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عليّ ، قال : الخليَّةُ ، والبريَّةُ ، و والبتةُ ، البائنُ ، والحرَامُ ، ثلاثٌ لا تحلُّ حتى تنكحَ زَوْجًا .

الحسنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيّ. رَوَاهُما الدارقطنيُّ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤ : ٢٠) ، وفي إسناده : إسماعيل بن أمية ، ضعفه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨ : ٩٧) ، وقال : روى عنه أحمد بن يحيى ، لسان الميزان (١ : ٣٩٤) .

تحلُّ حتَّى تنكحَ زَوْجًا .

الحسنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عليّ .

٢٠٦٣- احتجوا بما أخبرنا به الكروخيُّ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنّادٌ ، حدثنا قَبيصَةُ ، عَنْ جَريرِ بنِ حازمٍ ، قالَ : حَدَّثني الزّبيرُ بنُ سعيدٍ الهاشميُّ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ بن ركُانةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : طَلَّقْتُ امْرأتي البتةَ ، فَأَتيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَقلْتُ : يارسُولَ اللهِ ، إنِّي طَلَّقْتُ امْرأتي البتَّةَ . قالَ : « مَا أَرَدْتَ بِهذا ؟ ». قُلْتُ : وَاحدةً . قالَ : « آلله ؟ » . قلتُ : آللَّه . قالَ : « فَهُوَ مَا أَرَدْتَ »[1] .

٢٠٦٣- احتجُّوا (ت) بجريرِ بنِ حازمٍ ، حدثنا الزبيرُ بنُ سعيدٍ الهاشميُّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيد بنِ ركانة، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : طَلَّقْتُ امْرأتي البتَّةَ ، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي طَلَقْتُ امْرأتي البتَّةَ . قالَ : « ما أَرَدْتَ بِهذا ؟ » . قلْتُ : واحدةً . قالَ : « آللَّه » قلتُ : آللهِ .

قالَ : « فَهُوَ مَا أَرَدْتَ » .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطلاق (١١٧٧) باب « في الرجل يطلق امرأته البتَّةَ » ، وأبو داود في الطلاق باب في البتة ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٥٠) باب « طلاق البتة » ، =

٢٠٦٤- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ مرداسٍ ، حدثنا أبُو داودَ السجستانيُّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ السرحِ، و أبُو ثورٍ إبراهيمُ بنُ خالدٍ الكلبيُّ في آخرين ، قالُوا : حدثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ ، قالَ : حدثني عَمِّي محمدُ بنُ علي بنِ شافعٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عليّ بنِ السائبِ ، عَنْ نافعِ بنِ عجيرِ بنِ عبدِ يزيدَ ، عَنْ ركانةَ ؛ أنَّهُ طلَّقَ امرأَتَهُ سهيمةَ البتةَ ،

٢٠٦٤- (د) الشافعيُّ، حدثنا عمّي محمدُ بنُ عليّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عليّ ابنِ السائبِ ، عَنْ نافعِ بنِ عجيرِ بنِ عبدِ يزيدَ ، عَنْ ركانةَ أنَّهُ طلَّقَ سهيمةَ البتَّةَ ، فأخبرَ النبيَّ ﷺ بذلكَ ، فقالَ : « آللهِ مَا أَرَدْتَ إلا واحدةً ؟ » . فقالَ : واللَّهِ ما أَرَدْتُ إلا واحدةً . فَرَدَّها إليهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَها الثانيةَ فِي زَمانِ عُمَرَ ، والثَّالثةَ فِي زَمَنِ عُثمانَ .

قالَ أَبُو داودَ : هَذا الحديثُ صَحيحٌ .

قُلنا : قالَ أحمدُ : حَدِيثُ ركانةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

= وقال الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب ، ويُروى عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أنَّ ركانه طلق امرأته ثلاثاً .

فَأخبرَ النبيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فقال : « واللَّهِ مَا أَرَدْتَ إلا واحدةً ؟ » فقالَ : واللَّهِ مَا أَرَدْتُ إلا واحدةً ؟ » فَرَدَّها إليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقها الثَّانيةَ فِي زَمَنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، والثالثةَ في زمنِ عُثمان[1] .

قالَ أبُو داودَ : هَا الحديثُ صحيحٌ .

قُلنا : قَدْ قالَ أحمدُ : حَدِيثُ ركانةَ لَيْسَ بشَيْءٍ .

. . . . . .

(١) الأم للشافعي (٥ : ١٣٧ ، ٢٦٠) ، وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٠٦-٢٢٠٨) باب في البتة ، والبيهقي في السنن (٧ : ٣٤٢) .

٦٥٠- مسألة : لاَ يصحُّ طَلاقُ الْمكْرَهِ ، ولاَ يَمـــينُهُ ،ولاَ نكاحُهُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَصحُّ(*) .

٦٥٠- مسألة : الْمكْرَهُ لا يصحُّ طلاقُهُ ، ولا يمينُهُ ، ولاَ نكاحُهُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يصحُّ .

(*) **المسألة - ٦٥٠-** قل الجمهور غير الحنفية : لايقع الطلاق على المكره ، و لكن بشروط فقال **الشافعية** : طلاق المكره لايقع بشـروط : أحدها أن يهـدده بالإيذاء شخـص قادر على تنفيذ مـاهدده به عاجلا ، كأن كانت له عليـه ولاية وسلطة ، فإذا لم يكن كذلك وطلق على تهديده لزمه الطلاق ، فلو قال له : إن لم تطلق أضربك غداً ، فطلق لزمه اليمين ، لأن الإيذاء لم يكن عاجلا .

ثانيها : أن يعجز المكره عن دفعه بهرب أواستغاثة بمن يقدر على دفع الإيذاء عنه .

ثالثها : أن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يلحقه الإيذاء الذي هدد به .

رابعها : أن لا يكون الإكراه بحق ، فإذا أكره على الطلاق بحق فإنه يقع ، وذلك كما إذا كان متـزوجا باثنتين ولواحدة منهما حق قـسم عنده وطلقها قبل أن تأخذ حـقها ثم تزوج أختها وخـاصمته في حقها فـأكرهه الحاكم على تطليق أختها وردها حـتى يوفيها حقـها فإن الطلاق يصح، لأنه بحق ، ومـثل ذلك ما إذا حلف لا يقرب زوجتـه أربعة أشهـر وانقضت من غـير أن يعـود إليهـا وامتنع عن الوعـد بالعودة فـإنه يجبـر على الطـــلاق . وهو إكراه بحق فيقع .

خامسها: أن لايظهر من المكره نوع اختيار ، وذلك كما إذا أكره على أن يطلقها ثلاثا ، أو طلاقا بائنا فطلق واحـدة . أو اثنتين . أو رجعية ، فـإن الطلاق يقع ، لأن القرينة دلت على أنه مـختـار في الجملة ، فـالشرط إن يفـعل ما أكـره عليه فـقط ، خـلافا للمالكيـة . =

. . . . . .

. . . . . .

= سادسها : أن لا ينوي الطلاق ، فإن نواه في قلبه وقع ، أما التورية فإنها غير لازمة ولو كان يعرف التورية .

وهذا ، ويحصل الإكراه بالتخويف بالمحذور في نظر المكره ، كالتهديد بالضرب الشديد أو بالحبس أو إتلاف المال ، وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ، فالوجيه الذي يهدد بالتشهير به والاستهزاء به أمام الملأ ويعتبر ذلك في حقه إكراها ، والشتم في حق رجل ذي مروءة إكراه ، ومثل ذلك التهديد بقتل الولد ، أو الفجور به ، أوالزنا بامرأته . إذ لا شك في أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب والشتم ، ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه ، أو أحد عصبته وإن علا أوسفل . أو إيذاؤه بجرح ، وكذ لك التهديد بقتل قريب من ذوي أرحامه . أو جرحه . أو فجور به ، فإنه يعتبر إكراها .

هذا ، والإكراه الشرعي كغيره لا يلزمه به الطلاق ، فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا ، فإنه لا يحنث ، وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز ، فإنه لايحنث .

الحنابلة : قالوا : طلاق المكره لا يقع بشروط : أحدها أن يكون بغير حق ، فإذا أكرهه الحاكم على الطلاق بحق فإنه يقع ، كما إذا طلق على من آلى من زوجته ولم يرجع إليها بعد أربعة أشهر ، ونحو ذلك .

ثانيها : أن يكون الإكراه بما يؤلم ، كأن يهدده بما يضره ضررا كثيرا من قتل ، وقطع يد . أو رجل . أو ضرب شديد . أو ضرب يسير لذي مروءة . أو حبس طويل ، خلافا للمالكية . أو أخذ مال كثير . أو إخراج من ديار . أو تعذيب لولده ، بخلاف باقي أقاربه ، فإن التهديد بإيذائهم ليس إكراها .

ثالثها : أن يكون المهدد قادرا على فعل ما هدد به . =

. . . . . .

. . . . . .

= رابعها : أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع الإيذاء الذي هدد به ، وإلا فلا يكون مكرها .

خامسها : أن يكون عاجزا عن دفعه وعن الهرب منه ، ومثل ذلك ما إذا أكرهه بالضرب فعلا . أو الخنق أوعصر الساق . أو غلط في الماء ولو بدون تهديد ووعيد ، فالطلاق لا يلزم في هذه الأحوال .

وقال **المالكية** : لا يلزمه الطلاق ، ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون صيغة بر لا صيغة حنث ، وصيغة البر هي أن يحلف علي أن لا يفعل وصيغة الحنث هي أن يحلف على أن يفعل ، والأول كما مثلنا ، والثاني كقوله : إن لم أدخل الدار فهي طالق ، فإذا منعه أحد من دخول الدار رغم أنفه فإن يمينه يلزمه ، و قد تقدم هذا في الأيمان جزء ثان .

الشرط الثاني : أن لا يأمر الحالف غيره بأن يكره ، فإذا أمر غيره أن يحمله ويدخله الدار لزمته اليمين .

الشرط الثالث : أن يكون عند الحلف غير عالم بأنه سيكره على فعل المحلوف عليه ، فإن كان عالما فإنه يلزمه اليمين ، لأن علمه بالإكراه يجعله على بصيرة في أمر اليمين .

الشرط الرابع : أن لا يقول في يمينه لا أدخل الدار طوعا ولا كرها ، فإن قال ذلك لزمه اليمين .

الشرط الخامس : أن لا يفعل بعد زوال الإكراه ، فإذا حلف لايدخل الدار وحمله شخص وأدخله رغم إرادته ثم خرج ، ودخل بعد ذلك باختياره لزمه اليمين .

وقال **الحنفية** : طلاق المكره يقع خلافا للأئمة الثلاثة ، فلو أكره شخص آخر على تطليق زوجته بالضرب ، أو السجن ، أو أخذ المال وقع طلاقه ، ثم إن كانت الزوجة مدخولا بها فلا شيء للزوج ، وإلا فإنه يرجع على من أكرهه بنصف المهر، ويشترط=

لنا حديثان [وأثر][1] :

٢٠٦٥- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ

٢٠٦٥- ابنُ إسْحاقَ ، حدثني ثورُ بنُ يزيدَ ، عَنْ محمدِ بنِ عبيدٍ المكيِّ ، عَنْ صفيَّةَ بنتِ شيبةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا طَلاقَ ، ولاَ عتاقَ فِي إغْلاقٍ » . رواهُ أحمدُ .

قالَ ابنُ قتيبةَ : الإغْلاقُ الإكْراهُ ؛ مِنْ أغلقْتُ البَابَ . كأن الْمكرهَ أغلقَ عليهِ الباب حتَّى يفعلَ .

= أن يكون الإكراه على التلفظ بالطلاق فإذا أكرهه على كتابة الطلاق فكتبه فإنه لايقع به الطلاق وكذلك إذا أكرهه على الإقرار بالطلاق فأقر فإنه لا يقع ، فلو أقر بدون إكراه كاذبا أو هازلا فإنه لايقع ديانة بينه وبين ربه ، و لكنه يقع قضاء لأن القاضي له الظاهر ولا اطلاع له على مافي قلبه ، وهذا بخلاف ما إذا طلقها هازلا ، فإذا كان يمزح مع شخص بطلاق زوجته فإنه يقع قضاء وديانة ، والفرق بين الأمرين أنه في الأول أقر بالطلاق كاذباً أو هازلا ، وفي الثاني أنشأ الطلاق هازلا نعم هو لا يقصد بإنشاء الطلاق ما يترتب على صيغة الطلاق من حل عقدة النكاح لا حقيقة ولا مجازا ، ولكنه قصد إنشاء الطلاق ليمزح به فعومل به . هذا ، والحنفية يقولون : إن هناك أشياء أخرى تصح مع الإكراه ، منها الإيلاء ، فإذا أكره شخص آخر علي أن يحلف بأن لا يطأ زوجته أربعة أشهر ففعل فإنه يصح، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه. وإن لم يكن قد دخل بها رجع بنصف المهر علي من أكرهه . ومنها الظهار ، فإذا أكرهه على أن يظاهر من زوجته فإنه يقع وعليه الكفارة الآتي بيانها في باب الظهار . ومنها الرجعة ، فإذا أكره الأب ابنه على رجعة زوجته المطلقة فإنه يصح .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سعيدُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا أبي ، عَنْ محمدِ بنِ إسْحاقَ ، حدثني ثورُ بنُ يزيدَ الكلاعيُّ ، عَنْ محمدِ بنِ عبيدٍ المكيّ ، عَنْ صفيَّةَ بنتِ عثمانَ بنِ شيبةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاطَلاقَ ، ولاَ عتاقَ فِي إغْلاقٍ »[1] .

قالَ ابنُ قتيبةَ : الإغْلاقُ الإكْرَاهُ عَلَى الطَّلاقِ ، والعتاقِ ؛ وهُوَ مِنْ أَغلقْتُ البَابَ . [كأنَّ][2] الُمكْرَهَ أغلقَ عَليهِ حتَّى يفعلَ .

٢٠٦٦- **الحديث الثاني** : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا ابنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ الحسنِ ، عن النبيّ ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ - عز

٢٠٦٦- خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ هشامٍ ، عَن الحسنِ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ عَفَا لَكُمْ عَنْ ثلاثٍ ؛ عَنِ الخطأ ، والنِّسْيانِ ، ومَا استُكْرِهْتُم عَلَيهِ » .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٩٣) باب « في الطلاق على غلط » .

(٢) سقط في (ف) .

وجل - عَفَا لَكُمْ عَنْ ثلاثٍ ؛ الخَطَأُ ، والنِّسْيَانُ ، ومـــا استُكْرِهْتُم عَلَيهِ »[1] .

٢٠٦٧- وأمَّا الأثَرُ ؛ فأنبأنا عبدُ الوهابِ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ عليّ بنِ زيدٍ ، قال : حـدثنا سعيدُ بنُ منصـورٍ ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ قدامةَ بنِ إبراهيمَ الجمحيُّ ، قـال : سمعْتُ أبي - قدامةَ بنَ إبراهيمَ - أنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخطابِ تَدلَّى يَشْتَارُ عسلاً ، فأقبلَت امْرَأتُهُ ، فجلَسَتْ عَلَى الحـبلِ ، فـقالَتْ: لتطـلقنَّها ثـلاثًا ، أو لأقطعنَّ الحبلَ . فَذَكَّرَها اللَّهَ والإســلامَ ، فَأَبَـتْ ، فَطَلَـقَّهـا ثَلاثـًا ، ثُمَّ خـرجَ إلى

٢٠٦٧- سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ قدامةَ الجمحيُّ ، سـمعْتُ أَبي ، أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخطابِ تدلَّى يشتـارُ عَسلاً ، فأقبَلَت امْرأتُهُ ، فَجلَسَتْ عَلَى الحبلِ ، فقالَتْ: لَتطلِّقنَّها ثَلاثًا ، وإلا قَطَعْتُ الحبلَ. فذكَّرَها اللَّهَ والإسْلاَم ، فَأَبَتْ ، فَطَلَّقهـا ثلاثًا ، ثُمَّ خرجَ إلى عُمَرَ ، فـذكرَ ذلكَ لَهُ ، فـقالَ : ارْجِعْ إلَى أَهْلِكَ ، فَلَيْسَ هَذا بطلاقٍ .

قلْتُ : منقطعٌ عَنْ عُمَرَ .

---

(١) مرسل في سنن سعيد بن منصور .

عُمرَ بنِ الخطابِ ، فذكرَ ذَلكَ لَهُ . فقالَ : ارْجِعْ إلى أَهْلِكَ ؛ فَلَيْسَ هَذَا بِطلاقٍ[١] .

احتجُّوا بثلاثةِ أحاديثَ :

٢٠٦٨- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالاَ : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا حاتِمٌ[٢] بنُ إسماعيلَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ حبيبٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ ماهكٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلاثٌ جدُّهنَّ جَدٌّ ، وهَزْلهنَّ جدٌّ ؛ النّكاحُ ، والطلاقُ ، والرَّجْعةُ» [٣] .

٢٠٦٨- احتجُّوا (ت) بحاتمِ بنِ إسماعيلَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ حبيبٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ ماهكٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثٌ جدهنَّ جدٌّ ، وهزلهنَّ جدٌّ ؛ النكاحُ ، والطَّلاقُ ، والرَّجْعَةُ » .

عطاءٌ هُوَ ابنُ عجلانَ ، متروكٌ .

---

(١) سنن البيهقي (٧ : ٣٥٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١١ : ١٤٨٠١) ، والمحلى (٨ : ٣٣١) ، والمغني (٧ : ١١٩) .

(٢) في (ظ) : « أبو حاتم » ، وهو سبق من الناسخ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٩٤) باب « الطلاق على الهزل » ، والترمذي فيه ، ح (١١٨٤) باب « ماجاء في الجد والهزل في الطلاق » ، وابن ماجة في الطلاق =

عطاءٌ هُوَ ابنُ عجلانَ ؛ متروكُ الحديث[١] .

٢٠٦٩- الحديث الثاني : وبه قالَ الترمذيُّ ؛ وأخبرنا محمدُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى ، قالَ : حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ ، عَنْ عطاءِ بنِ عجلانَ ، عَنْ عكرمةَ بنِ خالدٍ المخزومي ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ ، إلا طَلاق المعْتُوهِ ، والمغلوبِ على[٢] عَقْلِه»[٣] .

قلتُ : بَلْ هُوَ ابنُ أبي رباحٍ ، لكن عَبد الرحمنِ ؛ قالَ النسائي : منكرُ الحَدِيثِ .

٢٠٦٩- (ت) مروان بن معاوية ، عن عطاء بن عجلان ، عن عكرمة بن خالد المخزومي ، عن أبي هريرة مرفوعا : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، والمغلوب على عقله » .

قال الترمذي : عطاء ذاهب الحديث .

= (٢٠٣٩) ، باب « من طلق أو نكح أو راجع لاعباً » ، وقال الترمذي :حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٣٥٥) .

(٢) في (ف) : « عليه » .

(٣) أخرجه الترمذي في الطلاق (١١٩١) باب « طلاق المعتوه » .

قالَ الترمذيُّ : لا نعرفُهُ مِنْ حَديثِ عكرمةَ بنِ خالدٍ ، إلا مِنْ روايةِ عطاءٍ ؛ وهُوَ ضَعيفٌ ذَاهبُ الحَديثِ[١] .

٢٠٧٠- الحديث الثالث : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا محمدُ ابنُ المظفر ، أنبأنا العتيقيُّ ، حدثنا يُوسُفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا العقيليُّ ، حدثنا [يحيي بنُ عثمانَ][٢] حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، عَنْ بقيَّةَ ، عَنْ الغاز بن جَبْلَةَ ، عَنْ صفوانَ الأصمِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ ؛ أنَّ رَجُلاً كانَ [نائماً][٣] مَعَ امْرأَتِه ، فقامَتْ ، فَأَخَذَتْ سكينًا ،

٢٠٧٠- نعيم بن حماد ، حدثنا بقية ، عن الغاز بن جبلة ، عن صفوان بن الأصم ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلا كان نائما مع امرأته ، فقامت فأخذت سكينا ، وجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، وقالت : له : أتطلقني ، أو لأذبحنك . فناشدها الله ، فأبت ، فطلقها ثلاثا ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : « لا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلاقِ » .

قالَ البخاريُّ : هَذا منكرٌ لا يتابع عليهِ صفوانُ ولاَ الغازيُّ .

---

(١) أضاف الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز ، إلا أن يكون معتوهاً ،ويفيق الأحيان ، فيطلق في حالِ إفاقَتِه .

(٢) موضعها في (ظ) : « أحمد بن عثمان ، قال : حدثنا علي بن عثمان » .

(٣) في (ظ) : « تأهل » ، وهو تحريف .

وجلَسَتْ عَلَى صَدْرِه ، ووَضَعَتِ السكينَ عَلَى حلقِه ، و قالتْ لَهُ : طلِّقْني أو لأذبحنَّكَ . فَناشدَها اللَّهَ ، فَأَبَتْ ، فَطَلَّقَها ثَلاثًا ، فذكرَ ذلكَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « لا قَيْلُولةَ فِي الطَّلاقِ »[1] .

قالَ البخاري[2] : صفوانُ الأصمُّ ، عَنْ بعضِ أصْحابِ النبيِّ ﷺ ، في المكْرَهِ حديثٌ منكرٌ ، لا يتابعُ عَليهِ .

. . . . . .

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٤٤٢) ، وفي إسناده : الغاز بن جبلة الجبلاني ، وهو ضعيف ، منكر الحديث . الميزان (٣ : ٣٣٠) .

(٢) في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١١٤) .

٦٥١- مسألة : الخُلْعُ فَسْخٌ .

وعنهُ ؛ أنَّهُ طلاقٌ ، كقولِ أبي حَنيفةَ .

وعَنِ الشافعيّ قَولانِ(*).

٢٠٧١- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، قالَ : أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ طاووسٍ ، قال : سمعْتُ إبراهيمَ بنَ سعدٍ يسألُ ابنَ عباسٍ عَنْ رَجُلٍ طلَّقَ امْرأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اختلعَتْ منهُ ، فقالَ :

٦٥١- مسألة : الخلعُ فسخٌ .

وعنهُ ؛ طلاقٌ ، كَقولِ أبي حنيفةَ .

وللشافعيِّ قَولانِ .

٢٠٧١- سعيدٌ في « سننه » : حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ طاووس ، قالَ : سمعْتُ إبراهيمَ بنَ سعدٍ يسألُ عَبْدَ اللهِ بنَ عباس عَنْ رَجُلٍ طلقَ امْرأَتَهُ تطليقَتَيْنِ ، ثُمَّ اختلعَتْ منهُ ، فقالَ : ينكحُها إنْ شاءَ ؛ إنَّما ذكرَ اللَّهُ الطَّلاقَ في أَوَّلِ الآيَةِ وآخرِها ، والخلْعُ في مَا بَيْنَ ذَلِكَ .

(*) المسألة - ٦٥١ - انظر المسألة -٦٤٦.

ينكحُها إنْ شَاءَ ، إنَّما ذكـر اللَّهُ الطلاقَ فِي أوَّلِ الآيَةِ وآخرِها ، والخلعُ فِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ[١] .

٢٠٧٢- احتجـوا بما أخبرنا ابنُ عبـدِ الخالقِ ، أنبأنا عبـدُ الرحمنِ ابنُ أحمـدَ ، أنبأنا محمـدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثـنا الدارقطـنيُّ ، حدثـنا أبُو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المصريُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهيب الفزي ، حـدثنا محـمـدُ بنُ أبي السريّ ؛ حـدثنا روادُ بنُ عَبَّادِ بنِ كـثيـرٍ ، عَنْ أيـوُّبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عـباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ الخلْعَ تطليقةَ بَائنَةً[٢] .

٢٠٧٣- قـالَ الدارقطني : وحدثـنا عبـدُ الباقـي بنُ قانعٍ ، حـدثنا

٢٠٧٢- واحتجُّوا عَنْ عبادِ بنِ كـثيرٍ الرمليّ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ الخلْعَ تطليقةً بائنةً .

عبادٌ تركُوهُ .

٢٠٧٣- الدارقطنيُّ ؛ حدثنا ابنُ قـانعٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمـدَ بنِ مروانَ حدثنا إسماعيل بنُ يزيدَ البصريُّ ، حـدثنا هشامُ بنُ يُوسُفَ ، حدثنا معمرٌ ، عَـنْ

---

(١) ذكـره الشـافـعى فى الأم (٥ : ١١٤) ، وعنه الـبـيـهـقي في «مـعـرفـة السنن والآثار» (١١ : ١٤٥٨٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٤٦) .

إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ مروانَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ يزيدَ البصريُّ ، حدثنا هشامُ بنُ يوسُفَ ، حدثنا معمرٌ ، عن عَمْرِو بنِ مسلمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ امْرأةَ ثابتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ منهُ ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تعتدَّ بِحَيْضَةٍ(١) .

عمرِو بنِ مسلمٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اخْتلعَتْ منهُ ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تَعْتَدَّ بحيضةٍ .

---

(١) بهذا الإسناد في سنن الدارقطني ، في الموضع السابق ، ومن طريق مالك ، عن يحيى ابن سعيد عن عمرة : أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ؟ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ ؟ : «من هذه» ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله ﷺ ؟ قال : «ماشأنك؟» قالت : لا أنا ولا ثابت - لزوجها - فلما جاء ثابت، قال له رسول الله ﷺ ؟ : «هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يارسول الله : كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ ؟ : «خذ منها» فأخذ منها ، وجلست في أهلها .

أخرجة الإمام مالك في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، وهو في الموطأ (٢:٥٦٤) ، ومن حديثه الشافعي في الأم (٥:١١٣) ، باب الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته و(٥:١٩٦) ، باب ما تحل به الفدية . وأبو داود في السنن في كتاب الطلاق ، ح ٢٢٢٧ ، باب في الخلع (٢:٢٦٨ - ٢٦٩) ، والنسائي في المجتبى في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، صححه ابن حبان على ما جاء في « موارد الظمآن » ، رقم ١٣٢٦ ، وله شاهد في مسند أحمد (٤ : ٣) ، وسنن ابن ماجة ، ح (٢٠٥٧) .

قُلنا : أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ؛ فـفيهِ عـبادُ بنُ كثـيرٍ[١] ، قال أحـمدُ : روى أحاديثَ كذبٍ لَمْ يَسْمَعْها . وقـالَ يحيى : لَيْسَ بشيءٍ في الحديثِ. وقالَ البخاريُّ ، و النسائيُّ : مَتْرُوكٌ .

وفي الحديثِ الثاني عمرو بنُ مسلمٍ ؛ ضعفَهُ أحمدُ ، ويحيى[٢] .

عمرُو بنُ مسلمٍ ضعَّفَهُ أحمدُ ، ويحيى .

---

(١) راوي الحديث : رواد بن عباد بن كثير ، عن أيوب ، وليس فيه : عباد بن كثير .

(٢) هو عمرو بن مسلم الجَنَدي اليماني : ثقة .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ضعيف .

وقال مرة : ليس بذاك .

وقال إبراهيم بن الجنيد ، عن يحيى بن معين : لا بأس به .

وقال عباس الدوري عن يحيى : ليس بالقوي .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت ليحيى بن معين : عمرو بن مسلم أضعف أو هشام بن حجير ؟ فضعف عمراً ، وقال : هشام بن حجير أحب إلي منه .

وقال علي بن المديني : ذكره يحيى بن سعيد فحرك يده ، وقال : ما أرى هشام بن حجير إلا أمثل منه . قلت له : أضرب على حديث هشام بن حجير ؟ قال : نعم .

وقال النسائي : ليس بالقوي . =

٢٠٧٣م- وقَدْ [رووا][1] عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الخُلْعُ طَلْقَةٌ بائنٌ » .

قُلنا : لا يصحُّ ، ثُمَّ هُوَ مُرسلٌ ، ثم نحملُهُ عَلَى مَا إذا نَوَى .

٢٠٧٣م- ورَووا عَنْ سَعِيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الخُلْعُ طَلْقَةٌ بائنٌ » .

قُلنا : لا يَصحُّ ، ثُمَّ نحملُهُ عَلَى ما إذَا نَوىَ .

= وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .

وقال أبو أحمد بن عدي : وليس له حديث منكر جدا .

تاريخ ابن معين برواية الدوري : ٢/ ٤٥٣ ، وطبقات خليفة : ٢٨٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦ / ٣٧٠ ، وضعفاء العقيلي : ٣/ ٢٩١ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٢٥٩ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ٢١٧ ، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه ، الورقة ١٣١ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق : ٢/ ٣٢٠ ، و الجمع لابن القيسراني : ١/ ٣٧٤ ، وديوان الضعفاء ، الترجمة ٣٢١٤ ، والمغني : ٢/ الترجمة ، وميزن الاعتدال : ٣/ ٢٨٩ ، ومن تكلم فيه وهو موثق الترجمة (٢٦٧) ، وتاريخ الإسلام : ٥/ ١١٩ ، وتهذيب التهذيب : ٨/ ١٠٤ - ١٠٥ ، والتقريب : ٢/ ٧٩ .

(١) في (ظ) : « روي » .

٦٥٢- مسألة : الْمختلعَةُ لا يَلْحقُها [الطلاقُ][1] .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يلحقُها صريحُ الطَّلاقِ [ما دَامَتْ][2] في العدَّةِ ، ويلحقُها مِنِ الكناياتِ : اعْتَدِّي ، واسْتَبْرِئي ، وأنْتِ واحِدةٌ . دُونَ بقيَّةِ الكناياتِ(*) .

٢٠٧٤- لنا قولُهُ : « لاطلاقَ ، ولا عتاقَ ، في ما لاَ يَملكُ » . وقد ذكرناهُ بإسْنادِهِ والْمختلعةُ لا ملكَ له علَيْهَا .

٦٥٢- مسألة : المختَلعةُ لايَلحقُها طَلاقٌ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ : يَلْحَقُها ما دَامَتْ فِي العدَّةِ ، ويلحقُها مِنَ الكِنايات : اعْتَدِّي ، واسْتَبْرِئِي ، وأَنْتِ واحِدَةٌ . دُونَ بقيَّةِ الكِنَايَاتِ .

٢٠٧٤- لنا حديثُ : « لا طَلاقَ ، ولا عتاقَ في مالا يملكُ » .

والمختلعةُ لا ملكَ عَليها .

---

(١) في (ظ) : « طلاق » .

(٢) في (ظ) : « ما كانت » .

(*) **المسألة - ٦٥٢-** انظر المسألة -٦٤٦-

٢٠٧٥- احتجُّوا بما روى أبُو يُوسُفَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الُمختلعَةُ يَلْحقُها الطَّلاقُ ما دَامَتْ فِي العدَّةِ » .

قُلنا : هَذا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لا أَصْلَ لَهُ .

٢٠٧٥- فذكَرُوا حَدِيثًا ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الُمختلعَةُ يَلْحَقُها الطَّلاقُ مَا دَامَتْ في العدَّةِ » .

قُلنا : ذَا مَوْضُوعٌ .

٦٥٣- مسألة : إصَابةُ الزَّوجِ الثـاني شَرْطٌ في إبَاحَتِهـا للأوَّلِ ، خلافًا لابْنِ المسيَّبِ ، وداودَ (*).

٢٠٧٦- أخبرنا ابنُ عـبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبـأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جـعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحـمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبـدُ الأعْلَى، عَنْ معمـرٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عـائشةَ ، قالتْ: دَخلَتِ امْرأَةُ رفـاعةَ القـرظيِّ ، وأنَا وأبُو بكرٍ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقـالَتْ: إنَّ رفاعةَ طلَّقَنِي البـتَّةَ، وإنَّ عبدَ الرحـمنِ بنَ الزبيرِ تزوجَنِي ،

٦٥٣- مسألة : إصـابة الزَّوْجِ الثَّاني شَرطٌ في إبَاحَتِهـا للأوَّلِ ، خـلافًا لابْنِ المسيَّبِ ، وداودَ .

٢٠٧٦- لنا حديثُ (خ ، م) الزهـريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشـةَ ، قالَتْ : دَخلَتِ امْرأَةُ رفاعـةَ وأنَا وأبُو بكرٍ عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فقالَتْ : إنَّ رفـاعةَ طلَّقَنِي البتَّةَ ، وإنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ الزبيرِ تزوَّجَنِي ، وإنَّمـا معهُ مثلُ الهـدبةِ ، فقـالَ : « كـأنَّكِ تُرِيـدِينَ أنْ تَرْجِعي إلى رِفَاعـةَ ، لاَ حـتَّى تَذُوقِي عـسـيلتَهُ ، ويَذُوقَ عسـيلتَكِ » .

(*) **المسألة -٦٥٣-** تقدمت في مسألة نكاح المحلل -٦٣٤- .

وإنَّما عندَهُ [مثلُ الهُدْبَةِ][(١)] ، وأخَذَتْ هدبةً مِنْ جِلْبَابِها ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَأَنَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رفاعةَ ، لاَ حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

أخرجاهُ فِي « الصَّحيحين »[(٢)] .

---

(١) في (ظ) : « كالهدبة » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٦/ ٣٤ ، ٣٧-٣٨- و ١٩٣ و ٢٢٦ و ٢٢٩ ، والبخاري في الشهادات (٢٦٣٩) ، باب شهادة المختبئ ، وفي الطلاق (٥٢٦٠) باب من جوز الطلاق الثلاث ، وفي اللباس (٥٧٩٢) ، باب الإزار المهدب ، وفي الأدب (٦٠٨٤) باب التبسم و الضحك، ومسلم في النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، والدارمي ٢/ ١٦١ - ١٦٢ ، والنسائي في النكاح ٦/ ٩٣ باب النكاح الذي لا تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها و ٦/ ١٤٦ و ١٤٦ - ١٤٧ و ١٤٨ ، والترمذي في النكاح ١١١٨ ، باب ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر ، وابن ماجة فى النكاح (١٩٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول ، والبيهقي في السنن ٧/ ٣٧٣ و ٣٧٤ ، والطيالسي ١٤٣٧و١٤٧٣ ، وأبو يعلى (٤٤٢٣) ، والطبري (٤٨٩٠) و (٤٨٩١) و (٤٨٩٢) و(٤٨٩٣) ، والحميدي (٢٢٦) ، وعبد الرزاق (١١١٣١) من طرق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . =

. . . . . .

. . . . . .

= وقال الترمذي : حديث عائشة حـديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيـرهم ، أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً غيره ، فطلقهـا قبل أن يدخل بها ، أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر .

ومن طرق عن هشـام بن عروة ، عن أبيه ، عن عـائشة أخـرجه الدارمي ٢/ ١٦٢ ، والبـخاري في الطلاق ٥٢٦٥ باب من قال لامـرأته : أنت علي حرام ، و٥٣١٧ باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غـيره فلم يمسها ، ومسلم في النـكاح باب « لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقـها حتى تنكح زوجاً غيره » (١٤٣٣) (١١٤) ، والبيهقي في السنن ٧/ ٣٧٤ .

٦٥٤- مسألة : إذا قَالَ لِزَوْجَتِـــهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَعَ الطَّلاقُ . وكَذا العتاقُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لايقعُ (*).

٦٥٤- مسألة : إذا قالَ : أَنْتِ طالقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَعَ . وكذَا العتقُ . وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا يَقَعُ .

(*) **المسألة -٦٥٤-** في الطلاق المعلق : التعليق بمشيئة الله تعالى ، كأن يقول : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، فلا يقع عند الحنفية ؛ لأن التعليق لا يصح ،واليمين لغو ، ووافقهم بقية المذاهب في التعليق بمستحيل عادة .

ووافقهم أيضاً المالكية والشافعية والظاهرية في التعليق بمشيئة الله تعالى ، لا يقع الطلاق عندهم إن قصد التعليق ، و قال الحنابلة : يقع الطلاق . لأن ما لا يمكن الاطلاع عليه يكون منجزاً ويقع في الحال ، وسقط حكم تعليقه ، قال ابن عباس : « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فهي طالق » وقال ابن عمرو وأبو سعيد : « كنا معشر ا لنبي ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق » وذكر الشافعية : أنه لو قال : ياطالق إن شاء الله ، وقع في الأصح نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته ، والحاصل لايعلق ، بخلاف أنت طالق إن شاء الله وقصد التعليق فإنه لم يقع .

ورأي غير الحنابلة أصح لدي لحديث ابن عمر : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » وحديث ابن عباس : « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو لغلامه : أنت حر ، أو قال : علي المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه » .

٢٠٧٧- لنا حديثُ ابنِ عُمرَ : كُنَّا مَعَاشِرَ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرَى الاسْتِثْنَاءَ جَائِزًا فِي كُلِّ شَيْءٍ إلا فِي الطَّلاقِ ، والعتاقِ .

احتجُّوا بثلاثةِ أحاديثَ :

٢٠٧٨- **الحديث الأول** : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ حميدِ بنِ مالكٍ اللخميِّ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ معاذِ بنِ جبلٍ ، قالَ : قالَ لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يامُعاذُ، ما خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلى وَجْهِ الأَرْضِ أحَبَّ إليهِ مِنَ العتاقِ ،

٢٠٧٧- لنا حديثُ ابنِ عُمَرَ : كُنَّا مَعَاشِرَ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرى الاسْتِثْناءَ جائزًا في كُلِّ شَيْءٍ إلا في الطلاقِ ، والعتاقِ .

قلتُ : أيْنَ إسْنادُهُ .

٢٠٧٨- احتجُّوا بإسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عَنْ حميدِ بنِ مالكٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ معاذٍ ، قالَ : قال لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يامُعاذُ ، ما خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إليهِ مِنَ العتاقِ ، ولاَ أبغضَ إليهِ مِنَ الطَّلاقِ ، فإذَا قَالَ الرَّجُلُ لمملوكِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ . فَهُوَ حُرٌّ ، ولا اسْتِثْناءَ لَهُ ، وإذا قالَ لامْرأتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَهُ اسْتِثْناؤُهُ ، ولا طلاقَ عليهِ » .

ولا خَلَقَ اللَّه شيئًا عَلَى وَجه الأَرْضِ أَبْغضَ إليه مِنَ الطَّلاقِ ، فإذا قالَ الرَّجُلُ لَمَلُوكه : أنْتَ حُرٌّ [لوَجْه اللَّه تَعالَى][1] ، إنْ شاءَ اللَّهُ . فَهُوَ حُرٌّ ، ولاَ اسْتِثْناءَ لَهُ ، وإذَا قالَ الرَّجُلُ لامْرأته : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شاءَ اللَّهُ . فَلَهُ اسْتِثْناؤُهُ ، ولاَ طَلاقَ عَلَيْه »[2].

٢٠٧٩- طريق آخر : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ سفيانَ ، حدثنا عمرُ بنُ إبراهيمَ ابنِ خالدٍ ، حدثنا حميدُ بن عبدِ الرحمنِ بنِ مالكٍ اللخميُّ ، حدثنا مكحولٌ ، عَنْ مالكِ بنِ يخامر ، عَن معاذٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ طَلَّقَ واسْتَثْنَى ، فَلَهُ ثنياهُ »[3].

٢٠٧٩- إسحاقُ ، حدثنا عُمَرُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا حميدُ بنُ مالكٍ ، حدثنا مكحولٌ ، عَنْ مالكِ بنِ يخامر ، عن معاذ مرفوعًا : « مَنْ طَلَّقَ واسْتَثْنى ، فَلَهُ ثنياهُ » .

هَذا لَمْ يَثْبُتْ مَعَ نكارَتِه وانْقِطاعِه ، وضعفَ حميد .

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٣٥) ، وَضُعِّفَ بحميد بن مالك ، ومكحول عن معاذ منقطع .

(٣) سنن الدارقطني (٤ : ٣٥) .

٢٠٨٠- **الحديث الثاني** : أنبأنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يُوسُفَ ، قال : أنبأنا أبُو أحمدَ بنُ عديّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ مسلمٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ أبي سعيدٍ العسقلانيُّ ، حدثنا آدمُ ، حدثنا الجارودُ بنُ يزيدَ ، عَنْ بهزِ بنِ حكيمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا قالَ لامْرَأتِهِ : أَنْتِ طالقٌ إلى سَنَةٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلاَ حنثَ »[1] .

٢٠٨١- **الحديث الثالث** : أخبرنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ

٢٠٨٠- الجارودُ بنُ يزيدَ - متروكٌ - عَنْ بهزِ بنِ حكيمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا قَالَ لامْرَأتِه : أَنْتِ طَالقٌ إلى سَنَةٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ. فلا حنثَ عَلَيْهِ » .

٢٠٨١- إسحاقُ بنُ أبي يحيى ، عَنْ عبدِ العزيز بن أبي رواد ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ قَالَ لامْرَأتِه : أَنْتِ طَالقٌ إنْ شاءَ اللَّهُ . أو : غلامهُ حُرٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ . أو : عَلَيهِ الَمشْي إلى بَيْتِ اللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ » . إسحاقُ ؛ قالَ ابنُ عديّ: مُنكرُ الحَدِيثِ . وقالَ ابنُ حبانَ : لايحلُّ الاحْتجاجُ بِه .

---

(١) الكامل لابن عدي (٢ : ٥٩٥) .

مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ ، أنبـأنا ابنُ عديّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا عليُّ بـنُ معبـدِ بنِ نوحٍ ، حدثـنا إسحـاقُ بنُ أبي يحيى ، عَـنْ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روادٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ،عَنْ عطاءٍ ،عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « مَنْ قـالَ لامْرأَته: أَنْتِ طالقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ. أو : غُلامـهُ حُرٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى . أو عَليـهِ الَمـشْيُ إلى بيتِ اللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ . فلا شَيْءَ عَلَيْه »[1].

والجـوابُ ؛ أَمَّا الحـديثُ الأوَّلُ ، فَإِنَّ مكْحُولاً لَمْ يَلْقَ مُعـاذًا ، وإسماعيلُ بنُ عياشٍ[2] ، وحَمَيْدٌ[3] ، ومكحولٌ[4] ؛ كلُّهم ضعافٌ .

. . . . . .

(١) الكامل لابن عدي (١ : ٣٣٢) .

(٢) تقدم في (٢ : ٢٦٨) .

(٣) هو حُمَيْد بن مالك اللخمي ، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٤٧) ولم يذكـر فيه جرحاً ، ووثقـه ابن حبان (٤ : ١٤٨) ، وذكره العقيلي في الضـعفاء (١ : ٢٦٧) ، وقال ابن عدي : مقدار مـا يرويه من الحديث منكر ، وهو قليل الحديث ، لسان الميزان (٢ : ٣٦٦) .

(٤) تقدم في (٣ : ٢٩٥) .

والثاني ، فيه حُمَيْدٌ أيْضا ، وفيهِ عُمَرُ بنُ إبراهيمَ ، قالَ الدارقطنيُّ : كانَ كَذّابًا يضعُ الحَديثَ[١] .

وأمَّا حديثُ بهزِ بنِ حكيمٍ ، فالمتَّهَمُ بهِ الجارودُ ، وكانَ أَبُو أسامةَ يَرْميهِ بالكَذِبِ . وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ أَبُو داود : غَيْرُ ثقةٍ . وقالَ أَبُو حاتمٍ الرازي : كذابٌ ، لا يُكْتَبُ حَديثُهُ[٢] .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ ، فَلا يرويهِ إلا إسحاقُ بنُ أبي يحيى ، قال ابنُ عديّ : حدثَ عَنِ الثِّقاتِ بالمناكيرِ . وقالَ ابنُ حبانَ : لا يحلُّ الاحْتجاجُ بهِ[٣] .

. . . . . .

(١) وقال الخطيب : غير ثقة ، و قال ابن عقدة : ضعيف . لسان الميزان (٤ : ٢٨٠) .

(٢) هو ا لجارود بن يزيد ، أبو الضحاك النيسابوري : متروك الحديث. تاريخ بغداد (٧ : ٢٦١) ، لسان الميزان (٢ : ٩٠) ، الكامل في الضعفاء (٢ : ٥٩٥) .

(٣) إسحاق بن أبي يحيى الكعبي ، حدث عن الثقات مناكير ، لسان الميزان (١ : ٣٨٠) ، الكامل في الضعفاء (١ : ٣٣١) .

٣٣- مسألة الظهار

٦٥٥- مسألة : يَصحُّ الظِّهارُ الْمـؤَقَّتُ ، وتلزمُ الكفَّارَةُ إنْ عزمَ عَلَى الوَطْءِ فِي المدَّةِ ، وإنْ لَمْ يعزمْ حَتَّى مَضَت المدَّةُ ، فَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ .

وقالَ مالكٌ : يَبطُلُ التَّوْقِيتُ ، ويَتَأَبَّدُ التَّحْريمُ .

وعَن الشافعيِّ كقولنا .

وعنهُ ؛ لا يكونُ ظهاراً(*) .

الظهار

٦٥٥- مسألة : يصحُّ الظِّهارُ الْمؤَقَّتُ ، وتلزمُ الكفَّارَةُ إنْ عَزمَ عَلَى الوَطْءِ في المدَّةِ ، وإنْ لَمْ يعزمْ حَتَّى مَضَتِ الْمدَّةُ ، فَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ .

وقالَ مالكٌ : يَبطُلُ التَّوْقِيتُ ، ويَتَأَبَّدُ التَّحْريمُ .

وعَن الشافعيِّ كقولنا .

وعنهُ ؛ لا يكونُ ظهاراً .

(*) المسألة -٦٥٥- الظهار مـشتق من قول الرجل لامـرأته : « أنت علي كظهر أمي » ، وكان طلاقاً في الجاهلية ، وشرعاً ، فقد قال الحنفية : تشبيه المسلم زوجته بمحرمة عليه تأبيداً ، وعرفه المالكية بأنه : تشبـيه المسلم المكلف من تحل من زوجة بمحرمة عليـه : تعليقاً أو مقيداً بوقت ، وعرفه الشافعية بأنه تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى =

. . . . . .

. . . . . .

= لم تكن حلالاً على التأبيد ، و قال الحنابلة : يشبه الزوج امرأته بظهر من تحرم عليه على التأبيد .

والظهار محرم لقوله تعالى : ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ ، وقال : ﴿وماجعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم﴾ .

وذكر فقهاء المذاهب الأربعة أن الظهار المؤقت بشهر أو يوم أو نحوه يصح .

يترتب على الظهار تحريم الوطء بالاتفاق قبل التكفير عند الجمهور سوى الشافعية ، وكذا كل أنواع الاستمتاع غير الجماع كاللمس ، والتقبيل ، والنظر بلذة ، والمباشرة دون الفرج ، وما إلى ذلك ، بينما قال الشافعية : يحرم بالظهار : الوط ء فقط دون مقدماته ودواعيه .

كفارة الظهار مشروعة بالكتاب والسنة : أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . . .﴾ .

وأما السنة : فروى أبو داود بإ سناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله ، فإنه ابن عمك ، فما برح حتى نزل القرآن : ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ، قالت لايجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت يارسول الله ، إنه شيخ كبير، ما به من صيام ،قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ماعنده من شيء يتصدق به ، قال : فأتى بعرق من تمر ، قالت : يارسول الله ، فإني سأعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك . والعرق : ستون صاعاً .=

٢٠٨٢- أخبـرنا ابنُ عبـدِ الواحدِ ، أنبـأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنـبأنا

٢٠٨٢- ابنُ إسحاقَ ،عَنْ محمدِ بنِ عـمرِو بنِ عطاءٍ عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن سلمـةَ بنِ صخـرٍ ، قـالَ : كُنْتُ امْرءًا قَدْ أوتيتُ مـنَ الجـمـاعِ مَا لَـمْ

= وتجب الكفارة بعد العود الذي فسره الحنفيةوالمالكية،بأنه العزم على الوطءأو إرادة الوطء، وفسره الشافعية : بأنه إمساكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه لأن ظهاره منها يقتضي إبانتها فإمساكها عود فيما قال ، بينما رأى الحنابلة أن العود هو الوطء في الفرج لقوله تعالي : ﴿ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ ، فأوجب الكفارة عقب العود ، وهـو يقتضـى تعلقهـا به ، ولا تجب قبله وإذا ظاهر الرجل من أربع نـسوة له فعليه أربع كفارات عند الحنفية والشافعية ،وكفارة واحدة عند المالكية والحنابلة .

والكفارة : إمـا عتق رقبة أو صـيـام شهرين متـتابعين ، أو إطعام ستين مـسكيناً يوماً واحداً ، وهي واجبة على الترتيب ، وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن النية شرط لصحة الكفـارة بأن ينوي العـتق ، أو الـصوم ، أو الإطـعـام الواجب عليـه عن الكفـارة ، والأعمـــال بالنيات .

أما من وطئ قـبل أن يكفر فقد أثم عند الشـافعية ، وأفـسد ما مضى من صيـامه عند الحنفية والحنابلة .

وانظر في هذه المسـألة : الدر المختـار (٢ : ٧٩٠-٧٩٢) ، فتح القـدير (٣ : ٢٢٥) ، اللباب (٣ : ٦٧) ، بدائع الصنائع (٣ : ٢٣٣-٢٣٥) ، الشرح الصغير (٢ : ٦٣٤) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٥٢) ، كشاف القناع (٥ : ٤٢٥) ، غاية المنتهى (٣ : ١٩٠) ، المهذب (٢ : ١١١) ، وما بـعدها ، المغني (٧ : ٣٢٧) ومـابعدها ، الفقـه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٨٤-٦٢٠) .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ابنُ هارونَ ، أنبأنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عَنْ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ،

يُؤْتَ غَيْرِي ، فَلَمَّا دخلَ رَمضانُ ، تَظاهرتُ مِنِ امْرأتي حتَّى ينسلخَ ؛ فرقا مِنْ أَنْ أصيبَ فِي لَيْلَتي شَيْئًا، فَأَتَتَابع في ذلكَ إلى أَنْ يدركَنِي النَّهارُ وأَنا لا أقدرُ أَنْ أنزعَ . قالَ فَبَيْنَا هِيَ تحدِّثُني مِنَ اللّيل، إذِ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَوَثَبْتُ عَلَيها ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي ، فأخبَرْتُهم خَبَرِي ، وقلْتُ : انْطَلَقُوا مَعِي إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُخْبِرهُ بأَمْري ، فقالُوا : لاَ واللَّه ، لا نَفْعَلُ ؛ نَتَخَوَّفُ أَنْ ينزلَ فِينا قرآنٌ ؛ أَنْ يَقُولَ فِينا رسُولُ اللَّهِ ﷺ مقالةً يَبْقَى عَلينا عَارُها ، ولكنِ اذْهَبْ أَنْتَ فاصنَعْ مَا بَدا لكَ . قالَ : فَخَرَجْتُ حَتَّى أتيتُهُ ، فَأَخبرتُهُ ، فقالَ لي : « أَنْتَ بذلكَ ؟ » قُلْتُ : أَنا بذاكَ . قالَ : « أَنْتَ بذَاكَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمَ ، هَا أَنا ذَا ، فَأمضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ فإنِّي صابرٌ لَهُ. قالَ : « أعتِقْ رقبةً » . فَضربْتُ صَفْحةَ رَقَبَتِي بيدي ، وقلْتُ : لاَ ، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، ما أصبَحْتُ أملكُ غَيْرَها ، قالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ » . قُلْتُ : وهَلْ أصَابَنِي ما أصَابني إلا في الصِّيامِ .قالَ : « فتصدَّقْ ». فقلْتُ : والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، لَقَدْ بِتْنَا ليلتَنا هذِه وحشا ، ما لَنا عَشَاءٌ . قالَ:« اذْهَبْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زريقٍ ،فَقُلْ لَهُ فليدْفَعْها إليكَ ، فَأَطْعِمْ عنكَ منها وسْقًا مِنْ تمرٍ ستِّينَ مسْكِينًا ، ثُمَّ استَعِنْ بسائِرِها عليكَ وعَلَى عِيَالِكَ » . فرجعْتُ إلى قَوْمِي،فقلتُ:وجدتُ عندكم التضييقَ وسُوء

عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ سلمةَ بنِ صخرٍ الأنصاريِّ ، قال : كُنْتُ امْرءًا قَدْ أُوتيتُ مِنْ جماعِ النِّساء مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رمضانُ تَظَاهرتُ مِن امْرأَتي حَتَّى ينسلخَ رَمضانُ فَرَقًا مِنْ أنْ أصيبَ فِي ليلتي شَيْئًا ، فَأتتابع فِي ذلك [حَتَّى][(١)] يُدركَنِي النهارُ ، وأَنا لاَ أَقْدرُ أَنْ أنزعَ ، فَبَيْنَا هِي تَخْدمُنِي مِنَ اللَّيْلِ ، إذ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فوثَبْتُ [عَليها][(٢)] ، فَلَمَّا [أصبَحْتُ][(٣)] غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي ، فَأَخبَرْتُهم خَبرِي ، وقلْتُ : انْطلقُوا مَعِي إلى رسُولِ اللَّه ﷺ ، فَأَخبِرهُ بِأَمْرِي . فقالُوا : لاَ واللَّه، مَا نَفْعَلُ ؛ نَتَخَوَّفُ أَنْ ينزلَ فينا قرآنٌ أو يقولَ فينا رسُولُ اللَّه، ﷺ مقالةً يَبْقَى عَلينا عَارُها ، ولكنِ اذهَبْ أَنْتَ فاصنَعْ مَا بَدا لَكَ . قالَ : فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَأَخبَرْتُهُ خَبرِي ، فقالَ : « أَنْتَ بذاكَ ؟ » . فَقُلْتُ : أَنا بذاكَ . قالَ : « أَنْتَ بِذَاكَ ؟» .

فَقُلْتُ : أَنا بذاك. قالَ : « أَنْتَ بذاكَ ؟». قُلْتُ : نَعَمْ هَا أنا ذا ، فَأمضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّه- عزَّ وجلَّ -؛ فإنِّي صابرٌ لَهُ. قالَ :«أعتقْ رقبةً» .

الرأي ، ووجدْتُ عند رسُولِ اللّهِ ﷺ السّعةَ والبركةَ ، قد أمر لي بصدقَتِكُم، فادْفَعُوها إليَّ ، فدفعُوها إليَّ .

---

(١) في (ف) : « إلى أن » .

(٢) في (ظ) : « إليها » .

(٣) في (ظ) : « أضحت » .

قالَ فَضَرَبْتُ صَفْحةَ رَقَبَتِي بِيَدِي ، وقلْتُ : لاَ ، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، ما أَصْبَحْتُ أَمْلكُ غَيْرَها . قالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ » قلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إلا في الصيامِ . قالَ : «فَتَصَدَّقْ» . قُلْتُ : والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنا هذِهِ وحشا مَا لَنا عَشاءٌ . قالَ : « اذْهَبْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيقٍ ، فَقُلْ لَهُ ، فَلْيَدْفُعْها إليكَ ، فَأَطْعِمْ عنكَ مِنْها وسْقًا مِنْ تَمْرٍ ستِّينَ مسْكِينًا ، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِها عليكَ وعلَى عِيَالِكَ » . قالَ : فَرجعْتُ إلى قَوْمِي ، فقلْتُ : وجَدْتُ عِنْدَكُم التَّضْيِيقَ ، وسُوءَ الرَّأْيِ ، ووَجَدْتُ عندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ والبَرَكَةَ ، قَدْ أمرَ لي بِصَدَقَتِكُم ، فادْفَعُوها إليَّ . فَدَفَعُوها إليَّ[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢١٣) ، ح (٢٢١٧) ، باب « في الظهار » (٢ : ٢٦٥-٢٦٦ ، ٢٦٧) ، وأخرجه الترمذي في الطلاق ، ح (١١٩٨) ، باب « ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر » (٣ : ٤٩٣) ، وح (١٢٠٠) ، باب « ماجاء في كفارة الظهار » (٣ : ٤٩٤-٤٩٥) ، وأعاده في كتاب التفسير ، ح (٣٢٩٩) ، باب « ومن سورة المجادلة » (٥ : ٤٠٥-٤٠٦) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ، ح (٢٠٦٢) ، باب الظهار (١ : ٦٦٥) ، وح (٢٠٦٤) ، باب « المظاهر يجامع قبل أن يكفر » (١ : ٦٦٦) .

٦٥٦- **مسألة** : إِذَا وَطِئَ الْمظاهِرُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، أَثِمَ ، واسْتَقَرَّتِ الكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِه (*) .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تستقرُّ ؛ فإنْ عزمَ عَلَى الوَطْءِ ثانياً ، [أمرْتهُ][1] بالكفَّارةِ ، كَما آمرُهُ قَبْلَ الوَطْءِ الأَوَّلِ .

٢٠٨٣- لنا أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ سلمةَ بنَ صخرٍ بالتَّكْفِيرِ حِينَ وَطِئَ ، عَلَى ما سَبَقَ .

٦٥٦- **مسألة** : الْمظاهِرُ إذا وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، أَثِمَ ، واسْتَقَرَّتِ الكَفَّارَةُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تستقرُّ ، فإنْ عزمَ عَلَى الوَطْءِ ثانياً ، أمرتهُ بالكفَّارةِ كما أمرتُهُ أولاً .

٢٠٨٣- لنا أنهُ عليهِ السلامُ أَمَرَ سلمةَ الْمذْكُورَ بالتَّكْفِيرِ بَعْدَ أَنْ وَطِئَ .

(*) المسألة -٦٥٦- انظر المسألة السَّابقة .

(١) في (ظ) : « امرأته » .

٦٥٧- مسألة : الإيمانُ شَرطٌ فِي الكفَّارَةِ .

وعنهُ ؛ أنَّهُ شـــرطٌ فِي كـفَّارَةِ القَتْلِ ، وأمَّا فِي كـفَّارةِ الظِّهـــارِ ، واليمينِ ، فلا .

وهُوَ قولُ أبي حَنِيفةَ(*).

لنا حديثان :

٢٠٨٤- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمـدُ بنُ جعفـرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحـمدَ ،

٦٥٧- مسألة : الإيمانُ للرقبةِ شَرطٌ في الكفَّارَةِ .

وعنهُ ؛ أنَّهُ شَرْطٌ في كـفَّارَةِ القـتْلِ ، وأما كَفَّارَةُ اليَمينِ ، والظِّهـارِ ، فَلا .

وهُوَ قَولُ أبي حنيفة.

٢٠٨٤- لنا حمادُ بنُ سلمةَ ، حـدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو ، عَنْ أبي سَلَمَةَ ، عَنِ الشريدِ ؛ أنَّ أمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يعتقَ عَنْها رقبـةً مؤمنةً ، فسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(*) **المسألة -٦٥٧-** اشترط الحنفية والمالكيـة في المظاهر أن يكون مسلماً ، فلا يصح ظهار الذمي عندهم ؛ لأن حكم الظهـار تحريم مـؤقت يزول بالكفارة ، والكافـر ليس أهلاً للكفارة التي هي قربة لله تعالى ، فلا يكون من أهل الظهار .

ولم يشترط الشافعية والحنابلة كون المظاهر مسلما لعموم آية الظهار ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ من غير تفـريق بين مسلم وكافر ؛ ولأن الكافر مخـاطب بفروع الشريعة وأهل للكفارة بغـير الصوم من إطعام ، وإعـتاق رقبـة ؛ ولأنه أهـل للطلاق ، فيكون أهلاً للظهار .

حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الصمد ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنِ الشريد ؛ أنَّ أمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يعتقَ عَنْهَا رَقَبةً مؤمنةً ، فسألَ رسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلكَ ، وقالَ : عِنْدِي جاريةٌ سوداءُ [نوبيةٌ](١) ، أَفَأعتقُها عَنْها ؟ قال : «ائْتِ بها» . فَدَعَوْتُها ، فجاءَتْ ، فقالَ لَها : « مَنْ رَبُّكِ ؟ » . قالتْ : اللَّهُ . قالَ : « مَنْ أَنا ؟ » . قالَتْ : أَنْتَ رسُولُ اللَّهِ قالَ : « أَعْتِقْها ؛ فإنَّها مُؤْمِنَةٌ »(٢) .

٢٠٨٥- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا

ذَلِكَ ، وقالَ : عندي سوداءُ نوبيةٌ ، أفأعْتِقُها عَنْها ؟ قال : « ائْتِ بِها » . قَالَ : فَدَعَوْتُها ، فجاءَتْ ، فقالَ لَها : « مَنْ رَبُّك» . قالتْ : اللَّهُ . قالَ :« مَنْ أَنا؟ » قالَتْ : أَنْتَ رسُولُ اللَّهِ . قالَ : « أَعْتِقْها ؛ فإنَّها مُؤْمِنَةٌ »

رواهُ أحمدُ .

٢٠٨٥- حدثنا معمرٌ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ رَجُلٍ

---

(١) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : « مؤمنة » ، وفي المسند « أو نوبية » .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤ : ٢٢٢) .

عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عَن الزهريِّ ،عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ ، أَنَّهُ جَاءَ بأَمَةٍ سَوْدَاءَ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّ عَلَيَّ رقبةً مؤْمنةً ، فإنْ كُنْتَ تَرى هذِهِ مُؤمنةً ، أعْتَقْتُها ؟ فقالَ لَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَشْهَدِين أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ؟ » . قالتْ : نَعَمْ . قالَ : « أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رسُولُ اللَّهِ ؟ » . قالَتْ : نَعَمْ . قالَ : « أَتُؤْمِنِينَ بالبَعْثِ بَعْدَ الَموتِ ؟ » . قالَتْ : نَعَمْ قالَ : « أَعْتِقْهَا »[1] .

مِنَ الأنْصَارِ ، أَنَّهُ جَاءَ بأَمَةٍ سَوْدَاءَ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ،إنَّ عَلَيَّ رقبةً مُؤْمنةً ، فإنْ كُنْتَ تَرى هذِهِ مُؤمنةً ، أعْتقْها ؟ فقالَ لَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ؟ » . قالتْ : نَعَمْ .قالَ : « أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رسُولُ اللَّهِ ؟».قالَتْ : نَعَمْ .

قالَ : « أَتُؤْمِنِينَ بالبَعْثِ بَعْدَ الَموتِ ؟» . قالَتْ : نَعَمْ . قالَ : « أَعْتِقْهَا » .

---

(١) الموطأ ، ص ٢/ ٧٧٧ ، ومسند الإمام أحمد (٣ : ٤٥١-٤٥٢) .

٦٥٨- **مسألة** : الطَّلاقُ بالرجالِ ؛ فـإنْ كانَ الرَّجُلُ حُرّاً ، فَطَلاقُهُ ثلاثٌ ، وإنْ كانَ عبداً ، فاثْنَتَانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُعتبرُ بالنِّساءِ (*).

وقَدْ رويت أحاديث في الطرفين كلُّها ضعافٌ .

٢٠٨٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ ، حدثنا يوسُفُ بنُ يعقـوبَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عـبدِ العزيزِ المقـومُ ، حدثنا صـغديٌّ بنُ

٦٥٨- **مسألة** : الطلاقُ بالرِّجالِ ؛ فالحرُّ طَلاقُهُ ثلاثٌ ، والعَبْدُ اثْنتانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُعتبرُ بالنِّسَاءِ .

وفِي الطَّرفَيْنِ أحاديثُ واهيةٌ .

٢٠٨٦- صـغـديٌّ بنُ سنان ، عن مـظاهرِ بنِ أسلمَ ، عَنِ القـاسمِ ، عَنْ عـائشـةَ ، قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلاقُ العَبْدِ اثْنَتـانِ ، وقـرءُ الأَمَةِ حيضتـانِ » .

قال يحيى بنُ سعيدٍ : مظاهرٌ ليْسَ بِشَيْءٍ .

(*) **المسألة** -٦٥٨- الطلاق بيـد الزوج متـى كان بالغـا عـاقلاً ، ولا تملكه الزوجـة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه .

واتفق الفقهاء على أن أمـر الطلاق في زواج العبد بيده هو ، وأنه يفارقهـا بتطليقتين ، والأمر القرآني بثلاث لم يفرق في هذا بين حر وعبد .

سنانَ ، عَنْ مظاهرِ بنِ أسْلَمَ ، عَنِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : قَالَ رسُول اللَّه ﷺ : « طَلاَقُ العَبْدِ اثْنَتَانِ ، وقرءُ الأَمَةِ حيضتانِ »[1] .

قال يحيى بنُ سعيدٍ : مُظاهرٌ ليس بشَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ لا يعرفُ . وقالَ أبُو حاتمٍ الرازي : هُوَ منكرُ الحَدِيثِ[2] .

. . . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢١٨٩) ، باب في سنة طلاق العبد (٢: ٢٥٧-٢٥٨). وقال عقبة : وهو حديث مجهول .وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق ، ح (١١٨٢) ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٣ : ٤٧٩) وقال : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ، ح (٢٠٨٠) ص (١ : ٦٧٢) .

(٢) هو مظاهر بن أسلم ، ويقال : ابن محمد بن أسلم القرشي المخزومي المدني .
روى عن : سعيد المقبري ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .
روى عنه : سفيان الثوري ،وسليمان بن موسى القرشي الزهري ،وصغدي بن سنان ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد .
قال يحيى بن معين : ليس بشيء مع أنه رجل لا يعرف .
وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث .
وقال أبو داود : رجل مجهول ، وحديثه في طلاق الأمة منكر . =

٢٠٨٧- وقدْ رُوِيَ بَعْضٌ مِنْ نَصِّ هَذِهِ المسْأَلَةِ عَن ابنِ عباسٍ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « الطَّلاقُ بالرِّجالِ ، والعدَّةُ بالنِّساءِ » .

وإنَّما هَذا مِنْ كلامِ ابنِ عباسٍ .

٢٠٨٧- ويُرْوَى عَنِ ابنِ عباسٍ مَرْفُوعًا ، والصَّوابُ وقفُهُ : « الطَّلاقُ بالرِّجَالِ ، والعدةُ بالنِّساءِ » .

٢٠٨٨- (ت) حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا أبُو عاصمٍ ، عَنْ ابنِ جريجٍ ، حدثنا مظاهرُ بنُ أسْلَمَ ،حدثنا القاسمُ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتانِ ، وعدتُها حيضتانِ » .

= وقال الترمذي : لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ، وقال فيه : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال أبو عاصم النبيل :ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر .

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات » .

ترجمته في: سؤالات ابن الجنيد لابن معين ، الترجمة ١٠١ ،وتاريخ البخاري الكبير: ٦٨/٨ ، وتاريخه الصغير : ١٢٨/٢ ، ١٢٩ ، والجرح والتعديل : ٤٣٩/٨ ، وثقات ابن حبان : ٥٢٨/٧ ، وميزان الاعتدال : ١٣٠/٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٣/١٠ ، والتقريب : ٢٥٥/٢ .

٢٠٨٨- أما حجتهم ؛ فأخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالاَ : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أبُو عيسى ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ يحيى النيسابوريُّ ، حدثنا أبُو عاصمٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ، حدثنا مظاهرُ بنُ أسلمَ ، قال : حدثني القاسمُ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتانِ ، وعدتُها حيضتانِ » .

[لا نعرفُ هَذا مرفوعًا إلاَّ مِنْ حديثِ مظاهرٍ ، وقَدْ سبقَ الجرحُ فيهِ][1] .

٢٠٨٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطني ، حدثنا أبُو حامدٍ أحمدُ بنُ الحسينِ القاضي ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عُمرَ المنكدري ،

٢٠٨٩- صالحُ بنُ عبدِ اللهِ الترمذيُّ ، حدثنا سلمُ بنُ سالم ، عَنْ ابنِ جريجٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ رَجُلٍ ، فطلَّقَها تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتراها ، لَمْ تحلَّ لَهُ حَتَّى تنكحَ زَوْجًا غَيرهُ » .

سلمٌ غَيْرُ ثقةٍ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

حدثنا محمدُ بنُ رباحٍ الجوزجانيُّ ، ومحمدُ بنُ صالحِ بنِ سهلٍ ، قالا : حدثنا صالحُ بنُ عبدِ اللهِ الترمذيُّ ، حدثنا سلمُ بنُ سالمٍ ، عَنْ ابنِ جريجٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذَا كَانَت الأَمَةُ تَحْتَ الرَّجُلِ ، فَطَلَّقَها تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاها ، لَمْ تَحلَّ لَهُ حتَّى تنكحَ زَوْجًا غَيرهُ »[1] .

٢٠٩٠- قال الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا عليُّ بنُ شعيبٍ ، حدثنا عُمَرُ بنُ شبيب الْمسْلِيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عطيةَ العوفي ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلاقُ الأَمَةِ اثنتانِ ، وعدتُها حيضتانِ »[2] .

هَذَانِ الحَدِيثانِ لاَ يَثْبُتَانِ :

٢٠٩٠- عمرُ بنُ شبيب المسليُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى ، عَنْ عطيةَ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلاقُ الأَمَةِ اثْنَتانِ ، وعدتُها حيضتانِ » .

المسليُّ وَهَّاهُ أَبُو زرعةَ ، والصَّحيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٣١١) .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٣٨) .

أمَّا الأولُ ، ففيهِ سلمةُ بنُ سالمٍ ، كانَ ابنُ المباركِ يُكذبُهُ . وقالَ يحيى : لَيْسَ حديثُهُ بشَيْءٍ . وقالَ السعديُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ[١] .

وأمَّا الثاني ، فقالَ الدارقطني : تفرَّدَ بهِ عُمَرُ بنُ شبيبٍ مرفوعًا ، وكانَ ضعيفًا ، والصَّحيحُ : عَنِ ابنِ عُمَرَ مِنْ قَولِهِ .

قالَ يحيى بنُ معينٍ : عُمَرُ بنُ شبيبٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ أَبُو زرعةَ : وَاهِي الحَدِيثِ[٢] .

. . . . . .

(١) هو سلم بن سالم البلخي الزاهد : ضعفه ابن معين ، وقال مرة : ليس بشيء، وقال أحمد : ليس بذاك ، وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه وكان مرجئاً ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال العجلي : لا بأس به كان يرى الإرجاء . المجروحين (١ : ٣٤٤) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١٨٤) ، لسان الميزان (٣ : ٦٣) .

(٢) هو عمر بن شبيب بن عمر المسلي المذحجي ، أبو حفص الكوفي : ضعفه ابن معين ، وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وكنت أسمع أصحابنا يضعفونهم .
وقال في موضع آخر : ليس حديثه بشيء.
وقال أبو زرعة : لين الحديث .
وقال في موضع آخر : واهي الحديث .
وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به .
وقال النسائي : ليس بالقوي .
=

. . . . . .

. . . . . .

= وقال أبو حاتم بن حبان : كان شيخاً صدوقاً ، ولكنه كان يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته .
طبقات ابن سعد : ٦/٣٨٨ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٤٣٠ ، وأبو زرعة الرازي : ٤٣٥ ، والمعرفة والتاريخ : ٣/٣٨ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة ٤٧٢ ، وضعفاء العقيلي : ٣/١٧١ ، والجرح والتعديل : ٦/١١٥ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٩٠ ، وسنن الدارقطني : ٤/٣٨ ، ٣٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٩/٤٢٨ ، وميزان الاعتدال : ٣/٢٠٤ ، وتهذيب التهذيب : ٧/٤٦١-٤٦٢ .

٦٥٩- مسألة : الإطْعَامُ في الكفَّارَةِ ؛ لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ مِنْ بُرّ، أو نصْفُ صَاعٍ مِنْ شَعيرٍ أو تَمْرٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : نصفُ صَاعٍ مِنْ بُرّ، أو صاعٌ مِنْ تَمْرٍ أو شعيرٍ .

وقالَ الشافعيُّ : مُدٌّ مِنَ الجميع(*).

٦٥٩- مسألة : الإطْعامُ للمسكينِ مُدٌّ بُرٍّ ، أو نصفُ صَاعٍ مِنْ شعيرٍ أو تمرٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ : نصفُ صاعِ بُرّ ، أو صاعٌ مِنْ تمرٍ أو شعيرٍ .

وقالَ الشافعيُّ : مُدٌّ مِنَ الجميعِ .

(*) **المسألة -٦٥٩-** قال الحنفية : يعطى لكل مسكين مدان أي نصف صاع من القمح ، وصاع من تمر أو شعير ، كالفطرة قدراً ومصرفاً ، لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر : « فأطعم وسقا من تمر » وفي رواية « فأطعم عرقاً من تمر ستين مسكيناً » والعرق والوسق : ستون صاعاً ، كما في رواية أبي داود : « والعرق : ستون صاعاً » والصاع (٢٧٥١ غم) .

وقال المالكية : يملك المكفر ستين مسكيناً ، لكل واحد مد وثلثان بمده ﷺ ، من القمح إن اقتاتوه ، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أوغيرهما ، فإن اقتاتوا غير القمح فما يعدله شبعاً لا كيلاً، ولا يجزئ الغداء والعشاء إلا أن يتحقق بلوغهما مدا وثلثين .

وقال الشافعية والحنابلة : إن قدر الطعام في الكفارات كلها وفي فدية الصوم والفطر ة مد من قمح لكل مسكين ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ، لما روى أبو داود بإسناده عن أوس بن الصامت : « أن النبي ﷺ أعطاه - يعني المظاهر - خمسة عشر صاعاً من شعير : إطعام ستين مسكيناً » لكنه حديث مرسل عن عطاء عن أوس . أما المد فهو : خمس أواق إلا خمساً بالرطل الدمشقي ، أو هو ٦٧٥ غم .

٢٠٩١- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، قالَ : أدركْتُ الناسَ وهُمْ يعطُونَ في طعامِ المساكينِ مُدّا مُدّا ، ويَرونَ أنَّ ذلكَ يُجْزِئُ عَنْهُم .

٢٠٩١- ابنُ عيينةَ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال: أدْرَكْتُ الناسَ وهُم يُعطونَ في طعامِ المساكينِ مُدّا مُدّا ، ويَرونَ أنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُمْ .

٣٤- [مسائل اللعان][1]

٦٦٠- مسألة : الأَمَةُ تَصِيرُ فراشـاً بالوَطْءِ ؛ فما تأتي بهِ مِنَ الأَولاَدِ يلحقُ بهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يلحقُ بهِ الولدُ إلا باعْترافه[*] .

اللعان

٦٦٠- مسألة : الأَمَةُ تَصِيرُ فراشـاً بالوَطْءِ ؛ فـما تأتي بهِ مِنَ الأَولاَدِ يلحقُ بهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَلحقُ بهِ إلا باعْترافِه .

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ف) فقط .

(*) **المسألة** - ٦٦٠- مسألة الرقيق مسألة تاريخية ، وقد ألغي الإسلام الرق ، وما تأتي به الزوجة من الأولاد يلحق بالزوج حتماً .

وأصل القضية فيه أنهم كانت لهم في الجاهلية إماء يبغين أي يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته به ولحق إلا أنه لايشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمةوإن كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعةبن قيس والد سودة زوج النبي ﷺ أمة على ما وصف من أن عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد بن أبي وقاص وهلك كافرا فعهد إلى أخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي بأمة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن أخي يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على فراش أبي يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة إبطالا لحكم الجاهلية .

٢٠٩٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَن الزهريِّ ، عَن عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : اختصمَ عبدُ بنُ زمعةَ[1] ، وسعدُ بنُ أبي وقاص ، عندَ النبيِّ

٢٠٩٢- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : اختصم عبدُ ابنُ زمعةَ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ عندَ النبيِّ ﷺ في ابنِ أمةِ زَمعةَ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، أخِي وابن أمةِ أبي ، ولدَ عَلَى فراشِهِ . وقالَ سَعْدٌ : أوصاني أخي إذا قَدمتُ مكَّةَ فانظرْ ابنَ أمةِ زمعةَ ، فاقبضْهُ ؛ فإنَّهُ ابني ، فَرأى النبيُّ ﷺ شَبَهًا بيِّنًا بعتبةَ بنِ أبي وقاصٍ ، فقالَ : « هُوَ لَكَ يَاعبدُ ؛ الولَدُ للفراشِ ، واحتَجبي منهُ ياسودةُ » .

---

(١) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر ، وقال أبو نعيم : عبد ابن زمعة بن الأسود العامري أخو سودة أم المؤمنين ، كان شريفا سيدا من سادات الصحابة ، قال الذهبي : كذا نسبه أبو نعيم فوهم إنما هو ابن زمعة بن قيس ، وزمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات ، قيل بسكون الميم ، والولد المتنازع فيه اسمه : عبد الرحمن بن زمعة بن قيس ، وكانت أمه من موالي اليمن ، ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة ،وقال الذهبي في تجريد الصحابة : عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليد زمعة صاحب القصة ،وسودة بنت زمعة ابن قيس القرشية العامرية أم ا لمؤمنين يقال كنيتها وأم الأسود ،وأمها الشموس =

ﷺ في ابنِ أمةِ زمعةَ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، أخِي ابن أَمَةِ أبي ، ولدَ عَلَى فراشِ أبي . وقالَ سعدٌ : أَوْصَاني أَخِي إذا قدمْتُ [انظر][1] ابنَ أمة زَمعةَ ، فاقبضْهُ ؛ فإنه ابْنِي[2] ، فَرأى النبيُّ ﷺ شَبَهًا بيِّنًا بعتبةَ ، فقالَ : « هوَ لَكَ ياعبدُ ؛ الوَلَدُ للفِرَاشِ ، واحْتَجِبي منهُ ياسَودةُ » .

. . . . . .

= بنت قيس تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو أخي سهل بن عمرو روت عن النبي ﷺ وروى عنها عبد الله ابن عباس ويحيى بن عبد لله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن أسعد بن زرارة الأنصاري ماتت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) في (ظ) : « أبصر » .

(٢) هو ابن عتبة بن سعد بن أبي وقاص ، وعتبة هذا هو ابن أبي وقاص ذكره العسكري في الصحابة وقال كان أصاب دما في قريش وانتقل إلى المدينة قبل الهجرة ومات في الإسلام وكذا قال أبو عمر ، وجزم به الذهبي في معجمه فأخطأ ، ولم يذكره الجمهور في الصحابة ، وذكره ابن منده فيهم واحتج بوصيته إلى أخيه سعد بابن وليدة زمعة وأنكره أبو نعيم وقال هوالذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد وما علمت له إسلاما ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة وقيل إنه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية رسول الله ﷺ دعا عليه فقال « اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا » وأم عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا أخو سعد ابن أبي وقاص لأبيه وأبو وقاص اسمه مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة =

أخْرجاهُ في « الصحيحينِ »[١] .

. . . . . .

= ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي أبو إسحاق الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة يلتقي مع رسول الله ﷺ في كلاب بن مرة ويقال له فارس الإسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور في قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس إلى المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعاً وسبعين سنة وقيل ثلاثاً وثمانين وقيل غير ذلك وأمة حمنة بنت سفيان بن أبي أمية بن عبد شمس وقيل بنت أبي سفيان وقيل بنت أبي أسد .

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب تفسير المشبهات ، وفي الوصايا (٢٧٤٥) باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي . وفي المغازي (٤٣٠٣) باب رقم (٥٣) ، وفي الفرائض (٦٧٤٩) باب ميراث الملاعنة ، وفي الأحكام (٧١٨٢) باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، و الدارقطني ٤/ ٢٤١-٢٤٢) ، والبيهقي في السنن ٧/ ٤١٢ .

وأخرجه الطيالسي (١٤٤٤) ، والحميدي (٢٣٨) والشافعي في المسند ٢/ ٣٠ ، وأحمد ٦/ ٣٧ و ١٢٩ و ٢٣٧ ، والدارمي ٢/ ١٥٢ ، والبخاري في البيوع (٢٢١٨) باب شراء المملوك من الحربي ، وفي الهبة (٢٤٢١) باب الخصومات ، وفي العتق (٢٥٣٣) باب أم الولد ، وفي الفرائض (٦٧٦٥) باب ميراث العبد النصراني ، وفي الحدود (٦٨١٧) باب للعاهر الحجر ، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣) باب الولد للفراش ، والنسائي في الطلاق ٦/ ١٨٠ باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، وابن ماجة في النكاح (٢٠٠٤) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، والدارقطني ٤/ ٢٤١ ، والبيهقي في السنن ٦/ ٨٦ و٧/ ٤١٢ و١٠/ ١٥٠ ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٠٩٠) و٢٦٦ من طرق عن الزهري ، به .

٦٦١- **مسألة** : مـوجبُ قذفِ الزَّوجِ الحـدُّ ، ولَهُ إسـقـاطُهُ عـنهُ باللِّعانِ .

وقـالَ أبُو حنيفـةَ : موجـبُهُ اللعانُ ، ولا يجبُ الحـدُّ إلا أنْ يكذبَ نفسَهُ(*) .

٢٠٩٣- أخبـرنا عـبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنـبأنا ابنُ المظـفـرِ ، أنبأنـا

٦٦١- **مسألة** : موجبُ قَذفِ الزَّوجِ الحدُّ ، و يسقطُ باللِّعانِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ : موجبُهُ اللعانُ ، ولا يحدُّ إلا إنْ كذبَ نفسَهُ .

٢٠٩٣- (خ) هشامُ بنُ حسانَ ، حـدثنا عكرمةُ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ هلالَ ابنَ أميَّةَ قذفَ امْرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سـحماءَ ، فقـالَ النبيُّ ﷺ : «البـيِّنَةَ ، أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ » . قـالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إذا رأى أحَدُنا عَلَى امْرأتِهِ رَجُلاً ، يَنْطلقُ يلتمسُ البَيِّنَةَ ؟! فجعلَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ : « البَيِّنَةَ ، وإلا حدٌّ في ظَهْرِكَ » . قالَ : والَّذي بعـثكَ بالحقِّ إنِّي لصَادِقٌ ، ولينزلنَّ اللَّهُ مَا يبرئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ ، فنزلَ جـبريلُ ، فنـزلَ عليهِ : ﴿والَّذينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم . . .﴾ حـتَّى

(*) **المسألة** -٦٦١- يترتـب على اللعان بين الزوجين سـقوط حـد القذف أو التعـزير عن الـزوج ، وسقوط حـد الزنا عن الزوجة ، فإن لم يلاعن الزوج وجب عليـه عند غير الحنفية حد القذف إن كانت زوجته الملاعنة محصنة ، والتعزير إن كانت غير محصنة .

ابنُ أعينَ ، حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثني محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، حدثنا عكرمةُ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ هلالَ بنَ أميَّةَ قذفَ امْرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ ابنِ سحماءَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « البَيِّنَة ، أَو حَدٌّ في ظَهْرِكَ » . فقالَ : يارَسُولَ اللَّه ، إذا رَأى أَحَدُنا عَلَى امْرأَتِه رَجُلا ، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَة . فَجعلَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ : « البَيِّنَة ، وإلاَّ حدٌّ فِي ظَهْرِكَ » . فقالَ هلالٌ : والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، إني لصادقٌ ، ولينزلنَّ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - مَا يُبرئُ ظَهْرِي مِنَ الحدِّ . ، فنزلَ جبريلُ عليهِ السلام ، فأنزلَ عليهِ : ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم : . . .﴾ حتَّى بلغَ : ﴿إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور : ٦ - ٩] .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ[1] .

بلغ ﴿إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ .

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب « إذا أدلى أوقاف فله أن يلتمس البينة » ، وفي الطلاق باب « يبدأ الرجل بالتلاعن » .

٦٦٢- مسألة[1] : العَبْدُ ، والذِّمِّيُّ ، والمَحْدُودُ في القَذْفِ مِنْ أَهلِ اللِّعانِ ، في إحْدى الروايتين .

وهُوَ قَولُ الشافعيّ .

وفِي الأُخْرى ؛ لَيْسوا مِنْ أَهْلِ اللِّعانِ ، فإنْ قذفُوا ، حدُّوا مَا لَمْ تَقُمِ البَيِّنَة (*) .

لنا قولُهُ تعالى : ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور : ٦] . وهَذا عَامٌّ في كُلِّ زَوْجٍ .

٦٦٢- مسألة : العبدُ ، والذِّمِّيُّ ، والمحدودُ في القَذْفِ مِنْ أَهْلِ اللِّعانِ ، فِي إحْدى الروايتينِ .

وهُوَ قَولُ الشافعيِّ .

وفي الأُخْرى ؛ لاَ ، فإنْ قذفُوا ، فالحدُّ أو البَيِّنَة.

لنا : ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ . وهَذا عَامٌّ

---

(١) هذه المسألة سقطت في (ف) ، وأثبتها من (ظ) .

(*) **المسألة -٦٦٢-** من شروط وجوب اللعان كون الزوج أهلاً للشهادة على المسلم ، بأن يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف ، فلا لعان بين كافرين ولا من أحدهما عبد أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف أو كافر ، أو أخرس للشبهة. ويصح بين الأعميين والفاسقين ؛ لأنهما أهل لأداء الشهادة ، لكن لا تقبل شهادتها للفسق ولعدم قدرة الأعمى على التمييز ، والحاصل أن الحنفية اشترطوا =

٢٠٩٤- احتجوا بما أخبرنا به عبدُ الحقّ بنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا

٢٠٩٤- وللدارقطنيِّ مِنْ طَريقِ عبدِ الرحيمِ بنِ سليمانَ ، عَنْ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ الزهريِّ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ مرفوعًا : «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُم لعانٌ؛ لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ والأمةِ لِعانٌ ،وليسَ بَيْنَ العَبْدِ والحرَّةِ لِعان،

= أهليـة الشهادة فـي الزوج ؛ لأن كلمات اللعـان شهادات ، واشـترطوا أيضـاً أن تكون الزوجة ممن يحـد قاذفها ؛ لأن اللعان بدل عـن حد القذف في الأجنبيـة . ولم يشترط الجمهور هذين الشرطين .

لكن اشتـرط المالكية الإسلام في الزوج فـقط لا في الزوجة ، فإن الذمـية تلاعن لرفع العار عنها ، وقالوا : يشترط في المتلاعنين كونهما بالغين عاقلين ، سـواء أكانا حرين أم مملوكين ، عدلين أم فاسقين . ويقع اللعان في حال العـصمة اتفاقاً ، وفي العدة من الطلاق الرجعي والبـائن خلافاً للحـنفية ، وبعـد العدة في نفي الحمل إلى أقـصى مدة الحمل . ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفاسد .

ولم يشتـرط الشافعيـة والحنابلة الإسلام في المتلاعنين ، وقـالوا : يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه ، بأن يكون الزوجان مكلفين أي بالغين عاقلين ، سواء أكانا مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محـدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك . ويصح اللعان أيضاً من الحر والعبد والرشيد والسفيه والسكران ومن الناطق والأخرس والخرساء المعلومي الإشارة عند الشافعيـة ، ومن المطلق رجعياً ، ويصح من الزوج للمطلقة بائناً لنفي الولد ، وكذ ا عند الحنابلة إذا لم يكن هناك ولد .

وانظر في هـذه المسألة : حـاشـية ابن عـابدين (٢ : ٨٠٥) ، وبدائع الصنائع (٣ : ٢٤١) ، فتـح القدير (٣ : ٢٥٩) ، غاية المـنتهى (٣ : ٢٠١) ، المغني (٧ : ٣٩٨ ، ٤٠٠) ، القوانين الفقهـية : ص ٢٤٣ ، بداية المجتـهد : ١١٧/٢ ، مغني المحـتاج : ٣٧٨/٣ ومابعدها ، المهذب : ١٢٤/٢ ، المغني : ٢٩٤/٧ - ٤٠٢ .

عبدُ الرحمنِ بنُ يُوسُفَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعيدِ بنِ هارونَ ، حدثنا محمدُ بنُ الحجاجِ بنِ بديرٍ ، حدثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ، عَنْ عثمانَ ابنِ عبدِ الرحمنِ الزهريِّ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُم لعانٌ ؛ لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ والأَمَةِ لعانٌ ، ولَيْسَ بَيْنَ الحرَّةِ والعَبْدِ لعانٌ ، ولَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ واليهوديَّةِ لعانٌ ، وليسَ بَيْنَ المسلمِ والنصرانيَّةِ لعانٌ »(١) .

٢٠٩٥- قال الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيد الزعفرانيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ قتيبةَ ، حدثنا ضمرةُ بن ربيعةَ، عَن ابنِ عطاءٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن

ولَيْسَ بَيْنَ المسْلِمِ واليهوديَّةِ لعانٌ ، ولَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ والنصرانيَّةِ لِعانٌ » .

٢٠٩٥- وضمرةُ ، عَنِ ابنِ عطاءٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ بمعناهُ .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣ : ١٦٣) بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن ماجة في الطلاق (٢٠٧١) ، باب اللعان (١ : ٦٧٠) ، من طريق عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد ، وذكره البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٠٣٦) ، وأورده من جميع طرقه وضعف هذه الطرق .

جـــدِّه ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قـالَ : « أَرْبَعَةٌ مِنَ الـنِّسـاءِ لاَ مُلاَعـنـةَ بَيْنَهـُم ؛ النصرانيَّةُ تَحْتَ الْمُسلِمِ ، واليهوديَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، والمملوكَةُ تَحْتَ الحُرِّ ، و الحُرَّةُ تَحْتَ المَمْلُوكِ »[1] .

٢٠٩٦- قال الدارقـطني : وحدثنا الحـسنُ بنُ أحمـدَ بنِ سعـيدٍ ، حدثـنا محـمدُ بنُ أبي فـروةَ ، حدثنا أبي ، قـال : حدثنا عـمـارُ بنُ مطـرٍ ، حدثنا حـمادُ بنُ عمرو ، عَنْ زيدِ بنِ رفـيعٍ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيـه ، عَنْ جَدِّه ، أَنَّ رَسـُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ عبادَ بنَ أسـيدٍ . . . ثُمَّ ذكرَ نحوَهُ[2] .

كَذَا قالَ الدارقطنيُّ .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ، فَفِي إسْنادِهِ عثمـانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الزهريُّ ، قالَ يحـيى ، والبخـاريُّ ، وأبُو حاتمٍ الرازي ، وأبو داودَ :

٢٠٩٦- وعَنْ حـمـادِ بنِ عـمرٍو ، عَنْ زيدِ بنِ رفـيعٍ ، عَنْ عـمـرٍو رَواهُم الدارقطنيُّ .

فعثمانُ تَرَكُوهُ ، وعثمانُ بنُ عطاءٍ ضعيفٌ ، وحمادٌ كَذَّابٌ .

ثُمَّ قَدْ رَواهُ ابنُ جريجٍ ، والأوزاعيُّ ، عَنْ عمرٍو مَوْقُوفًا .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٦٣-١٦٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ١٦٤) .

لَيْسَ بشيءٍ ، وقالَ يحيى مرةً : كانَ يكْذبُ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : كانَ يروي عَنِ الثِّقاتِ الموضُوعاتِ ، لا يَجُوزُ الاحْتجاجُ بهِ . وقالَ النسائيُّ ، والدارقطنيُّ : مَتْروكُ الحديثِ[1] .

والحديث الثاني يرويهِ عثمانُ بنُ عطاءٍ الخراسانيُّ ، ضعَّفَهُ يحيى ، والدارقطنيُّ . وقالَ أبُو حاتمٍ الرازي : لا يحتجُّ بهِ . وقالَ عليُّ بنُ الجنيدِ : مَتْرُوكٌ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : لا يَجُوزُ الاحْتجاجُ بهِ . قالَ الدارقطنيُّ : وقَدْ تابعَهُ يزيدُ بنُ بزيع ، عَنْ عطاءٍ ؛ وهُوَ ضَعيفٌ أيضاً[2] .

قالَ : وقدْ روى هَذا الحَديثَ الأوزاعيُّ ، وابنُ جريجٍ ؛ وهُما

. . . . . .

---

(١) تقدمت ترجمته في (٣ : ٢٩٨-٢٩٩) .

(٢) هو عطاء بن عثمان بن أبي مسلم الخراساني ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : ليس بذاك .

وقال مسلم ، والدارقطني : ضعيف الحديث .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال أبو بكر بن خزيمة : لا أحتج بحديثه .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٣٩٢) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٦ : ٢٤٤) ، والتاريخ الصغير : ١٢١/٢ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٢٨٢ ، =

إمامانَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيب ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ قولهُ ، ولَمْ يَرْفَعْهُ إلى النبيِّ ﷺ .

وأمَّا الحديثُ الثالثُ ، ففيهِ عمارُ بنُ مطرٍ ؛ قالَ أبُو حاتمٍ الرازي : كانَ يكْذبُ . وقال ابنُ عديٍّ : أحاديثُهُ بواطيلُ ، وهو مَتْروكُ الحديثِ[1] .

وفيهِ حمادُ بنُ عمرٍو ؛ قالَ يحيى : كانَ يكذبُ ويَضَعُ الحديثَ . وقالَ الساجيُّ : أجْمَعُوا عَلَى أنَّهُ مَتْرُوكُ الحديثِ[2] .

وفيهِ زيدُ بنُ رفيعٍ ؛ وقَدْ ضعَّفَهُ النسائيُّ ، والدارقطنيُّ .

. . . . . .

= والمعرفة ليعقوب : ١/١٤٤ ، و٢/١٧ ، ٣٧٤ ، و٣/١٥٩ وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٧١ ، ٢١٩ ، ٢٥٥ ، ٦٣٧ ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢١٠) ، والجرح والتعديل : ٦/١٦٢ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/١٠٢ ، وسنن الدارقطني : ٣/ ١٦٤ ، والكامل في التاريخ : ٥/٦١٢ ، وتاريخ الإسلام : ٦/٢٤٨ ، وميزان الاعتدال : ٣/٤٨ ، وتهذيب التهذيب : ٧/١٣٨-١٣٩ ، والتقريب : ٢/ ١٢ .

(١) عمار بن مطر الرهاوي : يحدث عن الثقات بمناكير ، هالك ، المجروحين (٢ : ١٩٦) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٣٢٧) ، ميزان الاعتدال (٣ : ١٦٩) .

(٢) هو حماد بن عمرو النصيبي ، كان ممن يضع الحديث ، مترجم في التاريخ الكبير (٣ : ٢٨) ، والضعفاء الصغير ، الترجمة (٣٥) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (٣٢) ، والجرح والتعديل (٣:١٤٤) ، والمجروحين (١:٢٥٢) والميزان (١:٥٩٨).

٦٦٣- مسألة : لا يصحُّ اللِّعانُ عَلَى نفْي الحَمْلِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يلاعنُ لنفْي الحَمْلِ(*) .

٢٠٩٧- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ

٦٦٣- مسألة : لا يصحُّ لعانٌ عَلَى نَفْي الحَمْلِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يُلاعنُ لِنَفي الحَمْلِ .

٢٠٩٧- وذكرُوا أحمدَ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا عبادُ بنُ منصورٍ ، عَنْ

(*) **المسألة - ٦٦٣** - يشتمل اللعان قذف الزوجة بالزنا ، ونفي نسب ولدها منه ، فإذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه ، ولم تكن له بينة ، ولم تصدقه الزوجة ، وطلبت إقامة حد القذف عليه ، أمره القاضي باللعان ، بأن يبتدئ القاضي بالزوج فيقول أمامه أربع مرات : « أشهد بالله ، إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد » بأن يحدد المقصود بالإشارة إليها إن كانت حاضرة ، أو بالتسمية بأن يقول : فيما رميت به فلانة زوجتي من الزنا » ، ثم يقول في الخامسة : « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد » ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر .

ثم تقول المرأة أربع مرات أيضا : « أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد » وتقول في الخامسة : « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أونفي الولد » وإنما خص الغضب وهو أشد من اللعن في جانب المرأة ؛ لأن النساء يتجاسرن باللعن ، فإنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيراً ، كما ورد في الحديث ، فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه ؛ ولأن جريمتها وهي الزنا أعظم من جريمة الرجل وهي القذف . وإنما وجب البدء بالرجل في اللعان ؛ لأنه المدعي ، وفي الدعاوى يبدأ بالمدعي .

عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا عبادُ بنُ منصورٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بالحَمْلِ(١) .

٢٠٩٨- قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ ، حدثنا عبادُ بنُ منصورٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لاَعَنَ بَينَ هلالِ بنِ أميَّةَ وامْرأتِهِ ، وفَرَّقَ بَينَهُما ، وقَضى أن لا يُدْعَى وَلَدُها لأبٍ ، ولا يُرْمَى

عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لاَعَنَ بالحَمْلِ .

٢٠٩٨- قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ ، حدثنا عبادُ ؛ وفيهِ : لاعَنَ هلالُ بنُ أميةَ وامرأتهُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُما ، وقَضى أنْ لا يُدْعَى وَلَدُها لأبٍ ، ولاَ يُرْمَى وَلَدُها ، ومَنْ رَمَاها أو رَمَى وَلَدَها ، فَعَلَيهِ الحدُّ .

قالَ عكرمةُ : فكانَ بَعْدَ ذلكَ أميراً عَلَى مصرَ ، وكانَ يُدْعَى لأمِّهِ ، وَمَا يُدْعَى لأبٍ .

قلنا : قالَ أحمدُ : إنَّما وكيعٌ أَخْطأَ ؛ فقالَ : لاَعَنَ بالحملِ ، وإنَّما لاعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لما جاءَ فشهدَ بالزِّنى، ولَمْ يُلاعنْ بالحَمْلِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (١ : ٣٥٥) ، وإسناده صحيح .

وَلَدُها ، ومَنْ رَمَاها أو رَمَى وَلَدَها فَعليهِ الحَدُّ [١] .

قالَ عكـرمةُ : فكانَ بعدَ ذلكَ أميراً عَلَى مصرَ ، وكانَ يدْعَي لأمِّهِ ، ومَا يُدْعَى لأبٍ .

والجوابُ ؛ أمَّا الحـديثُ الأَوَّلُ ، فَقَدْ أنكرَهُ أحـمدُ ، وقـالَ : إنَّما وكيعٌ أَخْطَأَ ، فقالَ : لاَعَنَ بالحَمْلِ . وإنَّما لاعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لـمَّا جَاءَ فشهدَ بالزِّنى ، ولَمْ يُلاعِنْ بالحَمْلِ . وهَذَا جَوابُ الحديثِ الثاني .

. . . . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٢٣٩ ، ٢٤٥) .

٦٦٤- **مسألة** : لاَ تَقَعُ فُرقةُ اللعانِ إلا بِلعَانِهما وتفْريقِ الحاكمِ .

وعنهُ ؛ تَقَعُ بلعانِهما .

وهُوَ قَولُ مالكٍ .

وقالَ الشافعيُّ : يَقَعُ الفراقُ بلعانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ(*) .

٦٦٤- **مسألة** : لا تَقَعُ فُرقةُ اللِّعانِ إلا بِلعَانِهما وتفريق الحَاكِمِ .

وعنهُ ؛ تَقَعُ بِلعَانِهما .

وهُوَ قَولُ مَالِكٍ .

وقالَ الشافعيُّ : تَقَعُ بلعانِ الزَّوْجِ .

(*) **المسألة** -٦٦٤- يترتب على اللعان بين الزوجين أمام القاضي الآثار التالية :

١- سقوط حد القذف أو التعزيز عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة . فإن لم يلاعن الرجل وجب عليه عند غير الحنفية حد القذف إن كانت زوجته الملاعنة محصنة ، والتعزير إن كانت غير محصنة ، وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة) .

٢- تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين ، ولوقبل تفريق القاضي ، لحديث : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » .

٣- وجوب التفريق بينهما : لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي ، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية : « ففرق النبي ﷺ بينهما » وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله ، فلو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر ، ولو طلقها الزوج وقع طلاقه . =

. . . . . .

. . . . . .

= وقال المالكية ، و الحنابلة في الراجح من الروايتين عن أحمد : تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم ؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد ، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي ، ولقول عمر رضي الله عنه : « المتلاعنان يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً » .

وقال الشافعي رحمه الله : تحصل ا لفرقة بلعان الزوج وحده ، وإن لم تلاعن المرأة ؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول ، فتحصل بقول الزوج وحده ، كالطلاق . قال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول .

٤- هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأنها بتفريق القاضي كما في التفريق بسبب العنة ، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً ، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين :

أ- أن يكذب الرجل نفسه ، ولو دلالة كأن مات الولد المنفي ، فادعى الزوج نسبه ؛ لأن هذا يعتبر رجوعاً عن الشهادة ، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها ، ويحد حينئذ حد القذف ، ويثبت نسب الولد منه إن كان . وكذلك تعود المرأة إلى الزوجية إن صدقته المرأة .

ب- أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة ؛ إذ به ينتفي سبب التفريق ، فلو زنت المرأة أو قذفت غيرها ، فحدت ، جاز لزوجها أن يتزوجها ، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها .

وإذا كان الطلاق بائناً وجب للمرأة النفقة والسكنى في عدتها ، ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة ، وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر .

وقال الجمهور وأبو يوسف : فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع ،وتوجب تحريماً مؤبداً ، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبداً ؛ لقوله ﷺ : « المتلاعنان لا يجتمعان =

. . . . . .

. . . . . .

= أبداً » ، ولأن اللعان ليس طلاقاً ، فكان فسخاً كسائر ماينفسخ به الزواج ، ولأن اللعان قد وجب وهو سبب التفريق ، وأما تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتلاعنين عن أهلية الشهادة ، فلا ينفي وجود سبب التفريق ، بل هو باق ، فيبقى حكمه .

ورأى الشافعي : أن الفرقة تحصل بلعان الزوج ، وإن لم تلاعن الزوجة . فإن كان كاذباً ، أو أكذب نفسه ، فلا يفيده ذلك عود النكاح ، ولا رفع تأبيد الحرمة ؛ لأنهما حق له وقد بطلا باللعان ، فلا يتمكن من عودهما ، بخلاف الحد ولحوق النسب ، فإنهما يعودان لأنهما حق عليه .

٥- انتفاء نسب الولد عن الرجل ، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب ويترتب على نفي النسب عدم التوارث ، وعدم إلزام النفقة ، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء .

وتظل بعض الأحكام بالنسبة للولد : وهي عدم جواز شهادة الولد لأصله الملاعن أو الأصل لفرعه ، وعدم القصاص من الرجل بقتل الولد المنفي ، وعدم صحة إلحاق نسب الولد المنفي بالغير ، لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه منه ، وبقاء المحرمية فلا يجوز أن يزوج الرجل بنته لمن نفي نسبه منه ؛ لأنه يحتمل كونه ابناً له .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٣/ ٢٤٤-٢٤٨ ، فتح القدير : ٣/ ٢٥٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٢/ ٨٠٦ ومابعدها ، اللباب : ٣/ ٧٧-٧٨ ، القوانين الفقهية ص : ٢٤٤ ومابعدها ، بداية المجتهد : ٢/ ١٢٠ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢/ ٦٦٨ ومابعدها ، مغني المحتاج : ٣/ ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، المهذب : ٢/ ١٢٧ ، المغني : ٧/ ٤١٠-٤١٦ ، غاية المنتهى : ٣/ ٢٠٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٨٠) .

٢٠٩٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحد ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أبُو كاملٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا ابنُ شهابٍ ، عَنْ سهلِ ابنِ سعدٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ عويمرٍ وبَيْنَ امْرأتِهِ ، فقالَ عويمرٌ : [لئن][1] انْطَلقْتُ بها يارسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ كَذَبْتُ عليها . قالَ : فَفَارَقَها قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنين[2] .

٢٠٩٩- الزهريُّ ، عَنْ سهلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ عويمرٍ وامرأتِهِ ، فقالَ عويمرٌ : إنْ انطلقت بها يارسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ كَذَبْتُ عليها . قالَ : فَفَارقهَا قَبْلَ أَنْ يأمرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعنين .

---

(١) في (ف) : « إن » ، وفي (ظ) رسمت هكذا « لأن » .

(٢) من حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٦٦-٥٦٧) ، باب ماجاء في اللعان . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٢٥ ، ٢٨٩) ، باب أي الزوجين يبدأ باللعان. والبخاري في الطلاق ، ح (٥٣٠٨) ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٩ :٤٤٦)، وفي أكثر من موضع من صحيحه في الطلاق أيضاً، وفي التفسير وفي الاعتصام وفي الأحكام وفي الصلاة . وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٧٣-٣٦٧٥) (٥ : ٨٦-٨٨) من تحقيقنا .

وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٤٥ ، ٢٢٤٧ - ٢٢٥٠ ، ٢٢٥٢) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٣-٢٧٥) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٣) ، باب الرخصة في الطلاق الثلاث . وابن ماجة في الطلاق ح (٢٠٦٦) ، باب اللعان (١ : ٦٦٧) .

٢١٠٠- قالَ أحمدُ : وحدثنا ابنُ إدريسَ ، أنبأنا ابنُ إسْحاقَ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ ، قالَ : لَمَّا لاعَنَ أَخُو بني العجلانِ امْرأتَهُ ، قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، ظَلَمْتُهـا إنْ أَمْسكْتُهـا ، هِيَ الطَّلاقُ ، وهِيَ الطَّلاقُ ، وَهِيَ الطَّلاقُ[1] .

فَوَجْهُ الدَّليلُ مِنْ ثَلاثةِ أَوْجُهٍ :

أحدها ؛ أنهُ قالَ : إنِ انْطَلَقْتُ بِهـا ، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْها ، فاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لهُ إمْسَاكُهـا ، وأقـرَّهُ الرسُولُ ﷺ عَلَى ذلكَ ؛ فـدلَّ عَلَى أَنَّ

٢١٠٠- ابن إسْحاقَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سهلٍ ، قالَ : لـمَّا لاعَنَ أخُو بَنِي العجلانِ امْرأَتَهُ ، قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، ظَلَمْتُها إنْ أَمْسكْتُها ، هِيَ الطَّلاقُ ، وهي الطلاقُ ، وهي الطلاقُ .

قالَ : إنِ انْطلقْتُ بِها لقَدْ كَذَبْتُ عَلَيها . فاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إمْسَاكُها ، وأقرَّهُ الرسُولُ عليه السلام عَلَى ذلكَ ؛ فدلَّ عَلَى أنَّ الفرقةَ لَمْ تَقعْ .

الثاني ، أَنَّهُ طَلَّقَها ثلاثًا ، ولو كانَتِ الفرقَةُ قَدْ حصلَتْ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ .

الثـالث ، قـولُهُ : فكانَتْ سُنَّةَ المتـلاعنين أخبـرَ أنَّ السُّنَّةَ اسْتـقَرَّتْ عَلَى أَنَّهُ يحتاجُ إلى التَّفرقَةِ .

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٣٣٤) .

الفرْقةَ لَمْ تَقَعْ .

والثاني ؛ أنَّهُ طَلَّقَها ثلاثاً ، ولَو كَانَتِ الفُرقةُ حَصلَتْ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ .

والثالث ؛ قو لهُ : فكانَتْ سُنَّةَ الُمتَلاعنين ، فأخبرَ أنَّ السُّنَّةَ اسْتَقَرتْ عَلَى أنَّهُ يحتاجُ إلى التَّفْرقةِ .

٢١٠١- وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبانا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، قال : سمعْتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ ، قالَ : سألتُ ابْنَ عُمرَ ، فقلْتُ : المتلاعنانِ ؛ أيُفرقُ بَيْنَهُما ؟ فقالَ : لاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُما ، ثُمَّ فَرقَ بَيْنَهُما .

أخْرجاهُ فِي « الصحيحين »[1] .

٢١٠١- أحمدُ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، سمعْتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ ، يقولُ : سألْتُ ابنَ عمرَ فقلْتُ : الُمتَلاعنانِ ، أيُفرقُ بَيْنَهُما ؟ فقالَ : لاَعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُما ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُما .

متفقٌ عليهِ .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٦٧) في باب ما جاء في اللعان ، من كتاب الطلاق . ومن حديثه أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٢٦ ، ٢٩٠) ، وأخرجه البخاري في =

٢١٠٢- فإنْ قِيلَ : فَفِي « الصحيحين » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ [لَهُ][1] : « لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » .

قُلنا : إنَّما ظنَّ أنَّ لَهُ المطالبةَ بالمهْرِ ، ولهَذا فِي تَمامِ الحَدِيثِ أنَّهُ لَمَّا قالَ لَهُ : « لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي . قالَ : « لاَ مَالَ لَكَ ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيها ؛ فَهُوَ بما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيها ، فَذاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْها » .

٢١٠٢- قيلَ : ففي « الصحيحينِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ : « لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْها » .

قُلنا : إنَّما ظنَّ أنَّ لَهُ المطالبةَ بالمَهْرِ ؛ ولِهذَا فِي تَمامِ الحَدِيثِ أنَّهُ لَما قالَ : « لاَ سَبِيلَ لَكَ عليها » . قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، مَالِي . قالَ : « لاَ مالَ لَكَ ؛ إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ منْهَا » .

= الطلاق ، ح (٥٣١٥) ، باب يلحق الولد بالملاعنة ، الفتح (٩ : ٤٦٠) ، وفي كتاب الفرائض . وأخرجه مسلم في اللعان ، ح (٣٦٨٢) . ص (٥ : ٩٢) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٥٩) ، باب في اللعان . (٢ : ٢٧٨) . والترمذي في الطلاق ، ح (١٢٠٣) ، باب ماجاء في اللعان (٣ : ٥٠٨) . والنسائي في الطلاق (٦: ١٧٨) ، باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه . وابن ماجة في الطلاق ، ح (٢٠٦٩) ، باب اللعان (١ : ٦٦٩) .

(١) سقط في (ظ) .

٦٦٥- مسألة : فُرقَةُ اللِّعانِ تَقَعُ مُؤبَّدَةً .

وعنهُ ؛ إذَا لاَعَنَ امْرَأَتَهُ ، وأَكْذَبَ نَفْسَهُ ، جلدَ ، ورُدَّتْ إليهِ امْرَأَتُهُ .

وهُوَ قَولُ أبي حنيفةَ (*) .

٢١٠٣- لنا حديثُ ابنِ عُمَرَ : « لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » .

وهَذا عامٌّ ، أكْذَبَ نَفْسَهُ أو لَمْ يُكذبْ .

٢١٠٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ

٦٦٥- مسألة : فُرقةُ اللِّعانِ مُؤَبَّدَةٌ .

وعنهُ ؛ إذا لاَعَنَ امْرَأَتَهُ ، وأَكْذَبَ نَفْسَهُ ، جلدَ ، ورُدَّتْ إليهِ امْرَأَتُهُ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ .

٢١٠٣- لنا حديثُ : « لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيهَا » . وهَذا عَامٌّ ، أكْذَبَ نَفْسَهُ أو لَمْ يُكذبْ .

٢١٠٤- ابن وهبٍ ، عَنْ عياضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ شِهابٍ ، عَنْ سهلِ ابنِ سعدٍ ، قالَ : حَضَرْتُ الْمُتَلاعِنَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَهَا ثلاثَ تطليقاتٍ عندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْفَذَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فكانَ مَا صُنِعَ عندَ

(*) المسألة -٦٦٥- تقدمت أثناء المسألة السابقة .

أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ عياضِ بنِ عبدِ اللهِ الفهريِّ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قالَ : حَضَرْتُ الْمتلاعنيْنِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَها ثلاثَ تَطْليقاتٍ عندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْفَذَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فكانَ ما صُنِعَ عندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ في الْمتلاعِنَيْنِ يفرقُ بَيْنَهُما ، ثمَّ لا يَجْتمعانِ أَبَدًا[1] .

٢١٠٥- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ ،

رسُولُ اللهِ ﷺ سُنَّةً ، فمضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمتلاعِنَيْنِ يفرقُ بَيْنَهُما ، ثُمَّ لا يَجْتَمِعانِ أَبدًا .

٢١٠٥- أبُو معاويةَ ، عَنْ محمدِ بنِ زيدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « الْمُتلاعِنَانِ إذا تَفَرَّقَا لاَ يَجْتَمِعَانِ أبدًا » .

وعَنْ عاصمٍ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، وعليّ ، قالاَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لا يَجْتَمِعَ الْمُتَلاعِنَانِ .

رَوَاهُم الدَّارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٧٥) .

حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ ، حدثنا فروةُ بنُ أبي المغراءِ ، قال : حدثنا أبُو معاويةَ ، عَنْ مُحمد بنِ زيدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، [عن][1] النبيِّ ﷺ قالَ : « الْمتلاعِنَانِ إذا تَفَرَّقَا لا يَجْتَمِعَانِ أَبدًا »[2] .

٢١٠٥م- قالَ الدارقطني : وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا الحسنُ بنُ عتبةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ هانئ عَنْ عاصمٍ ، عَنْ زرّ ، عَنْ عليّ ، وعبد الله ، قالاَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لا يَجْتَمِعَ الْمتلاعِنَانِ[3] .

. . . . . .

(١) في (ظ) : « أن » .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٢٧٦) .

(٣) الموضع السابق .

٣٥- مسائل العدة

٦٦٦- مسألة : الأقْرَاءُ الحيضُ .

وعنهُ ؛ الأطْهارُ ، كقولِ مَالكٍ ، والشافعيِّ(*) .

العدة

٦٦٦- مسألة : الأقراءُ الحيضُ .

وعنهُ ؛ الأطْهارُ ، كقولِ مالكٍ ، والشافعيِّ .

(*) المسألة -٦٦٦- القرء لغة مشتركة بين الطهر ، و الحيض ويجمع على : أقراء ، وقروء ، وأقرء .

قال الحنفية والحنابلة : المراد بالقرء : الحيض ؛ لأن الحيض معرف لبراءة الرحم ، وهو المقصود من العدة ، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر ، ولقوله تعالى : ﴿واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر ، فدل على أن الأصل الحيض ، كما قال تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ .

ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، قال النبي ﷺ للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهو المعبر عن الله ، وبلغة قومه نزل القرآن ، وقال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : « انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » .

وقال ﷺ : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » ، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض ، كانت عدة الحرة كذلك .

=

٢١٠٦- لنا قولُه عليه السلامُ : « طَلاقُ الأَمَةِ طلقتانِ ، وعدَّتُها حيضتانِ » .

وقَدْ سبقَ بإسْنَادِه .

٢١٠٦- لنا قولهُ عليه السلامُ : « عدةُ الأَمَةِ حيضتانِ » .

= ولأن ظاهر قوله تعالى : ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ وجوب التربص ثلاثة كاملة ، ومن جعل القروء الأطهار ، لم يوجب ثلاثة ؛ لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث ، فيخالف ظاهر النص . ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة ، فيوافق ظاهر النص ، فيكون أولى من مخالفته .

ولأن العدة استبراء ، فكانت بالحيض . كاستبراء الأمة ، لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، والذي يدل عليه هو الحيض ، فوجب أن يكون الاستبراء به .

وقال المالكية والشافعية : القرء هو الطهر ؛ لأنه تعالى أثبت التاء في العدد « ثلاثة » ، فدل على أن المعدود مذكر ، وهو الطهر ، لا الحيضة ؛ ولأن قوله تعالى : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أي في وقت عدتهن ، لكن الطلاق في الحيض محرم كما بينا في بحث الطلاق البدعي ، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر . وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن .

ولأن القرء مشتق من الجمع ، فأصل القرء الاجتماع ، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الطهر ، وأما الحيض فيخرج من الرحم . وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته .

الكتاب شرح اللباب للقدوري (٣ : ٨٠) ، القوانين الفقهية (٢٣٥) مغني المحتاج (٣ : ٣٨٥) ، المغني (٧ : ٤٥٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٦٣٠) .

٦٦٧- **مسألة** : المبْتُوتَةُ لا سُكْنَى لَها ولا نَفقة .

وعنهُ ؛ لها السُّكْنَى ، كقولِ مالكٍ ، والشافعيِّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لها السُّكْنَى والنفقةُ(*) .

٦٦٧- **مسألة** : المبْتُوتَةُ لا سُكْنَى لَها ولاَ نَفقة .

وعنهُ ؛ لَها السُّكْنَى ، كقولِ مالكٍ ، والشافعيِّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَها السُّكْنَى والنفقةُ .

(*) **المسألة** - ٦٦٧- أوجب الحنفية للمعتدة من طلاق بائن : النفقة بأنواعها لاحتباسها لحق الزوج ، ولم يوجب لها الحنابلة أي نفقة ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجعل لفاطمة بنت قيس التي طلقت البتة نفقة ولا سكنى، وتوسط المالكية والشافعية فأوجبوا لها السكنى فقط ، لقوله تعالى : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ .

نفقة الحمل : أوجب المالكية نفقة الحمل على أبيه ، بشرط حرية الحمل وحرية أبيه ولحوق الحمل بأبيه ، فلا نفقة لحمل رقيق ولا من أبوه عبد ، ولا نفقة لحمل ملاعنة محبوسة بسببه .

وهناك رأيان عند الشافعية والحنابلة في سبب نفقة الحامل :

(أحدهما) : أنها تجب للحمل ؛ لأنها تجب بوجوده ، وتسقط عند انفصاله ، فدل على أنها له .

(والثاني) : تجب للحامل من أجل الحمل ، لأنها تجب مع اليسار والإعسار ، فكانت له ، كنفقة الزوجات ، ولأنها في رأي غير الحنفية لا تسقط بمضي الزمان ، فأشبهت نفقة الأم في حال حياة الحمل

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٩٢١) ، بدائع الصنائع (٤ : ١٦) ، غاية المنتهى (٤٣ : ٢٣٦) ، المغني (٧ : ٦٠٦) ، كشاف القناع (٥ : ٥٣٨) ، الشرح الصغير (٢ : ٧٤٠) ، المجموع (١٧ : ١١٧) ، حاشية الباجوري (٢ : ١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٨١٧) .

٢١٠٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبيد الله ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بن محمدٍ ، أنبأنا ابنُ عمرويه، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : قَرَأْتُ عَلَى مالكٍ : عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ - مولى الأسودِ بنِ سفيانَ - عَنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ[1] ؛ أنَّ

٢١٠٧- (م) مالكٌ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ ، عَنْ أبي سلمةَ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طَلَّقَها البتةَ وهُوَ غائبٌ ، فأرْسَلَ إليها وكيلَهُ بشعيرٍ ، فسخطتهُ ، فقالَ : واللَّهِ مَالَكِ عَلَينا مِنْ شَيْءٍ . فجاءَتْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فذكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فقالَ : « لَيْسَ لَكِ عَلَيهِ نَفقةٌ » . وأمَرها أن تعتدَّ فِي بَيْتِ أمِّ شريكٍ ، ثُمَّ قالَ : امْرأة يَغْشَاها أَصْحَابي ، اعْتَدِّي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ؛ فإنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى » .

---

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبربن وهب بن ثعلبة بن عمرو بن شيبان بن محارب ابن فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس يقال إنها كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكمال في بيتها اجتمعت أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخطبوا خطبتهم المأثورة وقال الزبير وكانت امرأة بخودا والبخود النبيلة قال أبو عمرو ، روى عنها الشعبي ، وأبو سلمة وأما الضحاك بن قيس فإنه كان من صغار الصحابة . =

أَبا عمرو بنَ حفص[١] طَلَّقها البتة وهوَ غائبٌ ، فأرْسَلَ إليها وكيلَهُ بشعيرٍ ، [فَسَخِطَتْهُ][٢] ، فقالَ : واللَّهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فذكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فقالَ : «لَيْسَ لَكِ عَلَيهِ نفقةٌ». وأَمَرَها أَنْ تعتدَّ في بيتِ أمِّ شريكٍ ، ثُمَّ قالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا

. . . . . .

= وقال أبو عمر يقال إنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين أو نحوها وينفون سماعه من النبي ﷺ وكان على شرطة معاوية ثم صار عاملا له على الكوفة بعد زياد وولاه عليها معاوية سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين وولى مكانه عبد الرحمن بن أم الحكم وضمه إلى الشام فكان معه إلى أن مات معاوية فصلى عليه وقام بخلافته حتى قدم يزيد بن معاوية فكان معه إلى أن مات يزيد ومات بعده ابنه معاوية بن يزيد ووثب مروان على بعض أهل الشام وبويع له فبايع الضحاك بن قيس أكثر أهل الشام لابن الزبير وعاد إليه فاقتتلوا فقتل الضحاك بن قيس بمرج راهط للنصف من ذي الحجة سنة أربع وستين روى عنه الحسن البصري وتميم بن طرفة ومحمد بن سويد الفهري وميمون بن مهران وسماك بن حرب .

(١) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ، سكن المدينة ، قال النسائي : اسمه أحمد ، وقال الأكثر : عبد الحميد ، وهو الأشهر ، خرج مع الإمام علي إلى اليمن في العهد النبوي ، فقيل : مات هناك ، وقيل : شهد فتوح الشام ، وفي سنن النسائي عن ناشرة بن سمي ، سمعت عمر يقول : إني أعتذر لكم من عزل خالد بن الوليد ، فقال أبو عمرو بن حفص : عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله ﷺ ... إلخ .

(٢) في (ظ) : « فتسخط به » .

أَصْحَابي ، اعْتَدِّي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ ؛ فإنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى » .

انفردَ بإخْراجهِ مسلمٌ[1] .

٢١٠٨- وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا عبدُ الواحدِ ، حدثنا الحجاجُ بنُ أرطأة، حدثنا عطاءٌ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : حدثتني فاطمةُ بنتُ قيسٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَها سُكْنَى ولاَ نَفَقَةً[2] .

٢١٠٨- حجاجُ بنُ أرطأةَ ، حدثنا عطاءٌ ، عَن ابنِ عباسٍ ، حدثتني فاطمةُ بنتُ قيسٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ لَمْ يَجْعَلْ لَها سُكْنَى ولاَ نفقةً .

---

(١) الموطأ : (٢ : ٥٨٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري ح (١٦٦٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٠٩) والرسالة فقرة (٨٥٦) ، والمسند (٢ : ١٨ - ١٩ ، ٥٤) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٤١٢) ، ومسلم في الطلاق (٣٦٣١) في طبعتنا ، وبرقم :(٣٦ - ١٤٨٠) في طبعة عبد الباقي باب « المطلقة ثلاثا لا نفقة لها » .

رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٩) باب « في نفقة المبتوتة » (٢ : ٢٨٥ - ٢٨٧) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٨) باب « الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها » ، و (٦ : ١٤٥) باب « الرخصة في الطلاق ثلاث » ، وفي النكاح ورواه في عشرة النساء وفي القضاء في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٤٧٠) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٢٤٥) .

٢١٠٩- قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا مجالدٌ ، حدثنا عامرٌ ، قالَ : قدمْتُ المدينة ، فأتَيْتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ ؛ فَحدَّثَتْني أنَّ زَوْجَها طلَّقَها عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فبعثَهُ رسُولُ اللَه ﷺ في سريةٍ ، قالَتْ : فقالَ لِي أخُوه : اخْرُجِي مِنَ الدَّارِ . فقلْتُ : إنَّ لي نفقةً وسُكْنَى حتَّى يحلَّ الأَجَلُ . قالَ : لاَ . قالَتْ : فَأتيتُ رسُولَ اللَّه ﷺ ، فقلْتُ : أن فُلانًا طلَّقَني، وإن أخاهُ أخْرَجَني، ومَنَعَني السُّكْنَى والنَّفقةَ . فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّما النَّفَقَةُ . والسُّكْنَى للمرأةِ على زَوْجِها مَا كانَتْ لَهُ عَليها رَجْعَةٌ ، فإذا لَمْ يكُنْ

٢١٠٩- مجالدٌ ، حدثنا عامرٌ ، قال : قَدِمْتُ المدينة ، فأتيتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ ، فحدَّثتني أنَّ زَوْجَها طَلَّقها ، فبعثَهُ رسُولُ اللَّه ﷺ في سريَّةٍ ، فقال لِي أخُوهُ : اخْرُجِي مِنَ الدَّارِ ، فقلْتُ : إنَّ لِي نفقةً وسُكْنَى حتَّى يحلَّ الأَجَلُ . قالَ : لاَ . فَأتَيْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ ، فقلْتُ : إنَّ فُلانًا طَلَّقني ، وإنَّ أخاهُ أخْرَجَني ، ومَنَعَني السُّكْنَى والنَّفقةَ . فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّما النَّفَقَةُ والسُّكْنَى للمرأةِ على زَوْجها ما كانَتْ لَهُ عَلَيها رَجْعَةٌ، فإذَا لَمْ يكُنْ لَهُ عَلَيها رَجْعَةٌ ، فَلا نَفقةَ ولا سُكْنَى .

قلْتُ : حجاجٌ ، ومجالدٌ لَيْسَا بحجَّةٍ ، أخْرجَهُما أحمدُ .

لَهُ عليها رَجْعةٌ فلا نَفقةَ ، ولاَ سُكْنَى »[١] .

٢١١٠- احتجُّوا بما أخبرنا بـه ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبد الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليٌّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ أبو قلابةَ ، حدثنا أبي ، حدثنا حربُ بنُ أبي العاليةِ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ

٢١١٠- فذكرُوا حديثَ حربِ بنِ أبي العاليةِ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « الْمطلَّقَةُ ثلاثًا لَها السُّكْنَى والنَّفَقةُ » .

حربٌ ضعَّفَهُ ابنُ معينٍ .

---

(١) بهذا الإسناد في صحيح مسلم ، ح (٣٦٣٩) في طبعتنا - باب « المطلقة ثلاثا لا نفقة لها » وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٩١) باب « من أنكر ذلك على فاطمة » (٢ : ٢٨٨) والترمذي في الطلاق (١١٨٠) وما بعده بدون رقم باب « ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة » (٣ : ٤٨٤ ، ٤٨٥) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٤) باب « الرخصة في الطلاق ثلاثا » ، وفي الطلاق في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٤٦٤) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٤)باب « من طلق ثلاثاً في مجلس واحد » (١ : ٦٥٢) ، و (٢٠٣٦) باب : المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة » (١ : ٦٥٦) ، والإمام أحمد (٦ : ٣٧٢ ، ٤١٢) .

جـابـــر ، عَن النبيِّ ﷺ وقـالَ : « المطلَّقَةُ ثَلاثًا لهـا السُّكْنى والنَّفقـةُ »[١] .

٢١١١- وأخبرنا الكروخيُّ ، قـال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجراحيُّ ، قال: حدثنا المحبوبيُّ ، قال :حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنادٌ ، حدثنا جـريرٌ ، عَنْ مغيرةَ ، عَن الشعـبيِّ ، قال : قالَتْ فـاطمةُ بنتُ قـيسٍ : طلَّقَني زَوْجِي ثلاثاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ سُكْنَى لَكِ ولاَ نَفقةَ »[٢] .

٢١١١- (ت) جريـرٌ ، عن مغـيرةَ ، عَن الشعـبيّ ، قال : قـالتْ فاطـمةُ : طَلَّقَني زَوْجِي ثلاثًا على عهـدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا سُكْنَى لَكِ ولاَ نفقةَ » . فذكـرْتُهُ لإبراهيمَ ، فقال : قالَ عُمَرُ : لا نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وسُنَّةَ نَبِيِّهِ لقولِ امْرأةٍ لا نَدْرِي أَحـفظَتْ أو نَسِيَتْ . وكانَ عُمَرُ يجـعلُ لَها السُّكْنَى والنفقةَ .

هَذا منقطعٌ عَنْ عُمرَ ، وقَدْ رواهُ جماعةٌ ؛ أنَّ عُمَرَ قالَ : لا نَتْرُكُ كتابَ اللَّهِ. ولَمْ يَقُلْ : سنةَ نبيِّهِ . وهُوَ أصحُّ ، ثُمَّ قَولُ الشَّارِعِ مُقَدَّمٌ عَلَى قَولِ الصَّحابيِّ.

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢١) .

(٢) أخرجه الترمذي في الطلاق (١١٨٠) باب « في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة » .

قالَ مغيرةُ : فذكرْتُهُ لإبراهيمُ ، فقالَ : قالَ عُمَرُ : لا نَدَعُ كتابَ ربِّنا وسنَّةَ نَبيِّنا ﷺ لقولِ امْرأةٍ لا نَدْري أحَفِظَتْ أو نَسيَتْ . وكانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَها السُّكْنَى والنَّفَقَةَ .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ، ففيهِ حربُ بنُ أبي العاليةِ[1] ، قالَ يحيى بن معينٍ : [لَيْسَ بشَيْءٍ][2] .

. . . . . .

(١) هو حرب بن أبي العالية ، أبو معاذ البصري ، وهو ثقة ، احتج به مسلم ، والترمذي .
قال عمرو بن علي : هو حرب بن مهران .
روى عن : الحسن البصري ، وعبد الله بن أبي نجيح ، وأبي الزبير المكي .
روى عنه : عبد الصمد بن عبد الوارث ، وعبيد الله بن عمر القواريري ، وقتيبة بن سعيد ، وهشيم بن بشير ، وغيرهم .
وثقه يحيى بن معين ، وابن حبان ، وابن شاهين ولم يذكر البخاري فيه جرحا ، وقال الذهبي في المغني : « صدوق » ، وترجمته في تاريخ البخاري الكبير : ٣/ ٢٣٣ ، والمعارف لابن قتيبة : ٤٥٤ ، والكنى للدولابي : ٢/ ١٢٣ ، الضعفاء الكبير (١ : ٢٩٥) ، والجرح والتعديل : ٣/ ٢٥١ ، ١١١٨ ، وثقات ابن حبان : ٦/ ٢٣٢ ثقات ابن شاهين طبعتنا ، الترجمة (٢٨٣) ، والكاشف : ١/ ٢١٢ ، وميزان الاعتدال : ١/ ٤٧٠ ، والمغني : ١/ الترجمة ١٣٤٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٧ / ١٩٣ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٢٥ .

(٢) في (ف) : « وهو ضعيف » ، والمشهور عن ابن معين توثيقه في عدة روايات .

وأمَا الثـاني ، فإنَّ إبراهيمَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ، وقَدْ رَواهُ جـماعـةٌ ؛ أَنَّ عُمَرَ قالَ : لا نَتْرُكُ كِتـابَ اللَّهِ . ولَمْ يَقُلْ سُنَّةَ نَبيِّهِ ، وهُوَ أصَحُّ ، ثُمَّ لا نَقبلُ قَوْلَ الصَّحَابيِّ إذا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضِدُّهُ .

. . . . . .

٦٦٨- **مسألة** : المبْتُوتَةُ لا تَلزَمُها العدةُ فِي بَيْتِ زَوْجِها ، خلافًا لأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ(*) .

٦٦٨- **مسألة** - المبتُوتةُ لا تَلزمُها العدَّةُ في بيتِ الزوجِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ.

(*) **المسألة - ٦٦٨** - هذا حق للمرأة واجب على الزوج ، أما سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية ، فواجبة لقوله تعالى : ﴿ ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ، والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة ، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها . لكن قال الحنفية : يجوز بقاء المطلقة رجعياً مع الزوج في دار واحدة ، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الراجح المطلقة على من طلقها ، ويكون استمتاعه بها رجعة ، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنها .

أما في الطلاق البائن أو الثلاث : فلابد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة ، فإن كان المسكن متسعاً استقلت المرأة بحجرة فيه ، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة ، وإن كان المسكن ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة ، وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن ، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة ؛ لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعاً ، ولئلا تقع الخلوة بالأجنبية .

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ . =

٢١١٢- لنا أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أنْ تعتدَّ عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ . عَلَى ماسبقَ .

٢١١٢- لنا أنهُ عليهِ السلامُ أمَرَ فاطمةَ أَنْ تعتدَّ عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ .

= ولكن يعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذراً يجيـز في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها الخروج من البيت ، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج ، وأما في عدة الوفاة فإن التعيين يكون إليها ؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى، حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها .

وكذلك يعد إيذاؤها الجيران عذراً عند الحنابلة يبيح انتقالها لدار أخرى .

٦٦٩- مسألة : البَائِنُ يَجُوزُ لَهـا أنْ تخـرجَ مِنْ بَيْتِها في حَوَائِجِهـا نهارًا .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تَخْرُجُ إلا لعذرٍ مُلْجِئٍ .

وعَن الشافعيّ كالمذْهبينِ(*) .

٢١١٣- أنبأنا سعدُ الخير بنُ محـمدٍ الأنصاريُّ ، أنبأنا عبدُ الرحمن

٦٦٩- مسألة : البائنُ يَجُوزُ لَها أنْ تخرجَ فِي حَوَائِجِها .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تخرجُ إلا لعذرٍ مُلجئٍ .

وعَنِ الشافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ .

٢١١٣- (ت) ابنُ جـريجٍ ، عَنْ أبي الزبيـرِ ، عَنْ جـابرٍ ، أنَّ خـالتَهُ طلقت

(*) **المسألة-٦٦٩-** قال الحنفيـة : يحرم على المطلقة المعتدة من زواج صحـيح الخروج ليلاً ونهاراً سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيـا ، لقوله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ .

وأجاز المالكية والحنابلة للمعتدة الخروج لضرورة أو عذر ، كأن خافت هدماً ،أو غرقاً ، أو عدواً ، أو لصـوصاً ، وأجازوا أيضاً للـمعتدة مطلقـاً الخـروج في حوائجهـا نـهاراً سواءً أكانت مطلقة أم متوفى عنها لحديث جابر التالي برقم (٢١١٣) .

ولم يجز الشـافعيـة للمعـتدة مطـلقـاً سواءً أكـانت رجعيـة أم مبتـوتة أم مـتـوفى عنها زوجها الخروج من موضـع الـعـدة إلا لعـذر لـلآية ﴿لا تخرجـوهن مـن بيـوتهـن ولا يخرجن .....﴾ ، ولقول النبي ﷺ لفُرَيْعة : امكثي في بيتك .

ابنُ [محمدٍ][1] الدوني ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا عبدُ الحميدِ بْنُ مُحمدٍ ، حدثنا مخلدٌ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : طلقت خالتهُ ، فأرادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إلى نَخلٍ لَها ، فلقيَتْ رَجُلاً ، فَنَهاهَا ، فجاءَتْ رسُولَ اللَّه ﷺ ، فقالَ : « اخْرُجِي ، فَجذِّي نخلَكِ ، لعلَّكِ أنْ تصدَّقِي وتَفْعَلِي مَعْرُوفًا »[2] .

فَوَجْهُ الحجَّةِ ؛ أنَّ النَّخْلَ خارجُ المدينةِ ، والجذاذ بالنَّهارِ .

فأرَادَتْ أَنْ تخرجَ إلي نخلٍ لَها ، فلقيَتْ رَجُلاً فَنهاهَا ، فجاءَتْ رسُولَ اللَّه ﷺ ، فقالَ : « اخْرُجِي ، فَجذِّي نَخْلَكِ ، لعلَّكِ أَنْ تصدَّقِي وتَفْعَلِي مَعْرُوفًا .

---

(١) في (ظ) : « حمد » .

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق ، ح (٣٦٥٥) في طبعتنا ، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ، وبرقم : (٥٥-١٤٨٣) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٧)باب « في المبتوتة تخرج بالنهار » ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٩) باب « خروج المتوفى عنها بالنهار » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٣٤) باب « هل تخرج المرأة في عدتها ؟» .

٣٦- [مسائل الرضاع][1]

٦٧٠- مسألة : لا يثبتُ تَحْريمُ الرَّضَاعِ إلا لخمسِ رَضعاتٍ .

وعنهُ ؛ بواحدةٍ ، كقَوْلِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعنهُ ؛ بثلاثٍ ، كقولِ داودَ(*) .

الرضاع

٦٧٠- مسألة : لا يثبتُ إلا بخمسِ رضعاتٍ .

وعنهُ ؛ بواحدةٍ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعنهُ ؛ بثلاثٍ ، كقولِ داودَ .

---

(١) سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

(*) **المسألة** - ٦٧٠- من شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات فصاعداً : وهذا شرط عند **الشافعية والحنابلة** ، والمعتبر في الرضعة العرف، فلو انقطع الطفل عن الرضاع إعراضاً عن الثدي تعدد الرضاع ،عملاً بالعرف، ولو انقطع للتنفس أو الاستراحة أو الملل أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخرى أو اللهو أو النومةالخفيفة أو ازدراد ماجمعه من اللبن في فمه ، وعاد في الحال ، فلا تعدد ، بل ا لكل رضعة واحدة . وإن رضع أقل من خمس رضعات فلا تحريم ، وإن شك في عدد الرضعات بنى على اليقين ؛ لأن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم ، لكن في حالة الشك الترك أولى ، لأنه من الشبهات . واستدلوا بأدلة ثلاثة :

أولها : ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن=

٢١١٤- أخبـرنا الكروخيُّ ، قال : أنبـأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قـالاَ : أنبأنا ابنُ الجـراحِ ، حـدثنا ابنُ مـحبـوبٍ ، حـدثنا أبُو عيـسى

٢١١٤- (ت) مالكٌ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عَنْ عـمرةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : أُنْزِلَ في القرآنِ عشرُ رضـعاتٍ معلوماتٍ ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ ، وصارَ إلى خمسِ رضعاتٍ ، فَتُوفِّي رسُولُ اللَّهِ ﷺ والأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

= فيمـا يقرأ من القرآن » أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبـلغه النسخ لقربه . لكن قيل عنه : إنه مضطرب .

ثانيهـا : إن علة التحريم بالرضـاع هي شبهـة الجزئية التي تحـدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم ، أي ينميه ويزيده ، وهذا لا يتـحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل ، وهو خمس رضعات متفرقات .

ثالثها : حـديث « لا تحرم المصة والمصتان » ، وفي رواية : « لا تحرم المصـة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان » .

وقال المالكيـة والحنفيـة : الرضاع المحرم يكون بالقليل والكـثير ، ولو بالمصـة الواحدة للأدلة الثلاثة التالية :

أولها : عموم قوله تعالى : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ فإنه علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين ، فيعمل به على إطلاقه .

ثانيها : حديث « يحـرم من الرضاع مـايحرم من النسب » فـإنه ربط التحـريم بمجرد الرضاع ، ويؤكـده آثار عن بعض الصحابة ، روي عن علي وابـن مسعود وابن عـباس أنهم قالوا : قليل الرضاع وكثيره سواء .

ثالثها : إن الرضاع فعل يتعلق به التـحريم ، فيستوي قليله وكثـيره ؛ لأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقـيقة مـجردة عن شرط التكرار والكثـرة ، وتحقق جزئيـة الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير .

الترمذيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، حدثنا معنٌ ، حدثنا مالكٌ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ قالَتْ : أُنْزِلَ في القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ ، وصَارَ إلى خمسِ رضعاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ والأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[1] .

٢١١٥- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا معمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَن ابنِ أبي مليكةَ ، عَن ابنِ الزبيرِ ، عَنْ

٢١١٥- (م) أيوبُ ، عَنْ أبي مليكةَ ، عَن ابنِ الزبيرِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ » .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٨) باب جامع ماجاء في الرضاعة وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٦) . وأخرجه من حديث مالك أيضاً مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٣٣) ، باب التحريم بخمس رضعات (٤ : ١١٠١) من تحقيقنا. وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٠٦٢) ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ؟ (٢ : ٢٢٣) . والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٠) ، باب ماجاء : « لا تحرم المصة ولا المصتان » (٣ : ٤٥٦) . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠) ، باب القدر الذي يحرم من الرضاع . وابن ماجة في النكاح ، ح (١٩٤٤) ، باب رضاع الكبير (١ : ٦٢٥) .

عائشةَ ؛ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قالَ : « لا تُحَرِّمُ المصَّةُ ولاَ والمصَّتَانِ » .

انْفَرَدَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٢٦) ، باب في المصة والمصتان (٤ : ١٠٩٨) من طبعتنا . وأ بو داود في النكاح ، ح (٢٠٦٣) ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢ : ٢٢٤) والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٠) ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (٣ : ٤٥٥) . والنسائى في النكاح (٦ : ١٠١) ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة وفي النكاح (في سننه الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف (٤ : ٣٢٨) ، و(١١ : ٤٣٨) ، وابن ماجة في النكاح ، ح (١٩٤٢) ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١ : ٦٢٥) .

٦٧١- مسألة : مُدَّةُ الرَّضَاعِ حَوْلاَنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : سَنَتَانِ ونِصْفٌ .

وقالَ مالكٌ : سنَتَانِ وشَيْءٌ . ولَمْ يحدَّهُ .

وقالَ زُفَرُ : ثلاثُ سنِينَ(*) .

٦٧١- مسألة : مُدَّةُ الرَّضَاعِ حَوْلاَنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : سَنَتَانِ ونصْفٌ .

وقالَ مالكٌ : سَنَتَانِ وشَيْءٌ .

وقالَ زُفَرُ : ثَلاثُ سِنِينَ .

(*) **المسألة -٦٧١-** من شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء أن يكون في حال الصغر باتفاق المذاهب الأربعة: فلا يحرم رضاع الكبير: وهو من تجاوز السنتي. واستدل الجمهور على اشتراط كون الرضاع في حال الصغر بما يأتي :

أولاً : بقوله تعالى ؛ ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أ ن يتم الرضاعة﴾ فإنه تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين ، فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه . و قال تعالى : ﴿وفصاله في عامين﴾ أي فطامه ، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعاً سنتان .

ثانياً : بخبر : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وخبر : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » وخبر « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام » . وقال الشافعي رضي الله عنه عن حديث سهلة : إنه رخصة خاصة بسالم ، وكذلك قال الحنابلة وغيرهم ، جمعاً بين الأدلة . =

. . . . . .

. . . . . .

= ثبت عن عائشة أنها قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال : من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة ، قال : ياعائشة : انظرن من إخوانكن ؛ فإنما الرضاعة من المجاعة » وعن ابن مسعود : ولارضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم » .

والتزم الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بظاهر هذه الأدلة ، فشرطوا أن يكون الرضاع في مدة الحولين الأولين من العمر ، بالأشهر القمرية ، ولو بعد الفطام ؛ لأن حديث «فإنما الرضاعة من المجاعة » يراد به الرضاع الذي يكون في سن المجاعة ، كيفما كان الطفل ، وهو سن الرضاع ، فلو ارتضع الطفل بعدهما بلحظة ، ولو بعد فطامه ، لم يثبت التحريم ؛ لأن شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد ، وإن حصل الرضاع في أثناء الحولين ، ولو بعد الفطام ، ثبت به التحريم ؛ لأن الرضاع في وقته عرف محرما في الشرع . ويكون انتهاء الحولين من تمام انفصال الرضيع ، فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر . وهذا الرأي هو الراجح لقوة الأدلة التي استندوا إليها .

وأضاف الإمام مالك مدة شهرين على الحولين ؛ لأن الطفل قد يحتاج إلى هذه المدة لتحويل غذائه إلى الطعام . لكن إن فطم الولد عن اللبن ، واستغنى بالطعام استغناء بينا ولو في الحولين ، أو لم يوجد له مرضع في الحولين ، فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما ، فأرضعته امرأة فلا يحرم ؛ لأن مفهوم الحديث : « فإنما الرضاعة من المجاعة » يدل على« أن الطفل غير مفطوم ، فإن فطم في بعض الحولين ، لم يكن رضاعاً من المجاعة .

وأضاف الإمام أبو حنيفة أيضاً مدة نصف سنة على الحولين ، فتكون مدة ا لرضاع عنده ثلاثين شهراً ؛ لاحتياج الطفل إلى هذه المدة للتدرج من اللبن إلى الطعام المعتاد ، لكن إن استغنى بالفطام عن اللبن استغناء تاماً ، لم يكن ذلك رضاعاً ؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام .

٢١١٦- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا أبُو الوليدِ بنُ بردٍ الأنطاكيُّ ، قال : حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنِ ابن عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا رَضاعَ إلا مَا كانَ فِي الحَوْلَيْنِ »[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُسْنِدْهُ عَن ابنِ عُيينةَ غَيرُ الهَيْثَمِ ؛ وهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

٢١١٧- قالَ : وحدثنا البغويُّ ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا طلحةُ بنُ يحيى ، عَنْ يونسُ ، عَن ابنِ شهابٍ ، عَنْ عبيدالله ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنهُ كانَ يَقُولُ : {لا رَضاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[2] .

٢١١٦- الهيثمُ بنُ جميلٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَن ابن عباسٍ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ رَضاعَ إلا ما كانَ فِي الحَوْلَيْنِ » .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُسْنِدْهُ غَيرُ الهَيْثَمِ ، وهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

٢١١٧- طلحةُ بنُ يحيى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : لاَ رَضاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ١٧٤) .

(٢) في (ظ) : « الرضاع حولين كاملين » .

٣٧- مسائل النفقات

٦٧٢- مسألة : نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ غَيْرُ مُقدَّرَةٍ شَرْعًا ، إنَّمـا هُوَ بِحسبِ الكِفَايَةِ ؛ وذلكَ معتبرٌ بحالِ الزَّوْجَيْنِ .

وقـال الشـافـعي : هِيَ مُقَدَّرَةٌ ، وتَخْتَلِفُ باخْتِلافِ حَالِ الزَّوْجِ ؛ فعلى الْمُوسِرِ مُدَّانِ ، وعلَى المتوسِّطِ مُدٌّ ونصْفٌ ، وعلَى الفَقِيرِ مُدٌّ(*) .

النفقات

٦٧٢- مسألة : نَفَقَةُ الزَّوجـةِ غَيرُ مُقَدَّرةٍ ، إنَّما هِيَ الـكِفَايَةُ ، وذَلِكَ يُعتـبرُ بحالِ الزَّوْجَيْنِ .

وقـالَ الشـافـعيُّ : هِيَ مُقَدَّرَةٌ ، وتَخْتَلِفُ ؛ فَعَلَى الْمـوسِرِ مُدَّانِ ، وعلَى المتوسطِ مُدٌّ ونصْفٌ ، وعلَى الفَقِيرِ مُدٌّ .

(*) **المسألة -٦٧٢-** تقدر النفـقة بالكفاية بحـسب الأعراف والعادات فـي كل بلد وبحسب حال الزوج يسـاراً وإعساراً ، فـعلى الموسر مـدان لزوجته كل يوم مـن الطعام ، وعلى المعســـر مـد ، وعلى المتوسط مد ونصف ، حـسب قوله تعالى ﴿لينفق ذو سـعة من سعته﴾ .

وقد أخذ المالكيـة والحنابلة بتقدير النفقـة حسب حال الزوجين يساراً وإعـساراً ، وأخذ الحنفية والشافعية بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً .

أما الكسوة فمقدرة عند الشافعية بكفـاية الزوجة ، وما جرت عادة أمثالهما ، وأقل ذلك قميص وسراويل وخمار ومداس كل سنة مرتين . =

٢١١٨- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا هشامٌ ، عنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ هنداً قالَتْ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، ولَيْسَ لِي إلا ما يدخلُ بَيْتِي . قالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعْرُوفِ » .

٢١١٨- (خ ، م) هشامٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ أَنَّ هِنْدًا قالَتْ : يارَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أَبَا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، ولَيْسَ لِي إلا ما يَدْخُلُ بَيْتِي . قالَ : « خُذِي مَا يَكْفيك وَوَلَدَكِ بالمعْرُوفِ » .

= ويكون المسكن على قدر يسار الزوجين وإعسارهما لقوله تعالى ﴿من وجدكم﴾ ، فيكون : ملائماً - مستقلاً - مؤثثاً في رأي الجمهور عند غير المالكية ، وعند المالكية : الزوج مكلف بالأثاث .

كما تجب نفقة الخادم إن كانت ممن تخدم ، وإذا كان الزوج موسراً ، وآلة تنظيف متاع البيت .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »[١] .

. . . . . .

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٢/ ٦٤ ، والإمام أحمد ٦/ ٣٩ ، والحميدي (٢٤٢) ، والبخاري في البيوع (٢٢١١) ، باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم في البيوع . . . ، و(٥٣٧٠) في النفقات : باب ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء ؟ و(٧١٨٠) في الأحكام : باب القضاء على الغائب ، والبيهقي ٧/ ٤٦٦ و٤٧٧ و١٠/ ٢٦٩ - ٢٧٠ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الشافعي ٢/ ٦٤ ، وأحمد ٦/ ٥٠ و٢٠٦ ، والدارمي ٢/ ١٥٩ ، والبخاري (٥٣٦٤) في النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف ، ومسلم في الأقضية (٧-١٧١٤) باب قضية هند ، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٢) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي في آداب القضاة ٨/ ٢٤٦-٢٤٧ ، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، وفي « عشرة النساء » (٣٠٩) ، وابن ماجة في التجارات (٢٢٩٣) باب ما للمرأة من مال زوجها ، و البيهقي ١٠/ ١٤١ و ٢٧٠ من طرق عن هشام بن عروة ، به .

٦٧٣- مسألة : الإعْسَارُ بنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ يُثْبِتُ لها حقَّ الفَسْخِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تملكُ حقَّ الفَسْخِ ، بَلْ يرفعُ يَدَهُ عنها(*) .

٦٧٣- مسألة : إعْسَارُهُ بالنَّفَقَةِ يُثْبِتُ لَها الفَسْخَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تَملكُ ، بلْ يرفعُ يَدَهُ عَنْهَا .

(*)**المسألة -٦٧٣** - قال الجمهور غير المالكية : لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره ، بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

وحينئذ يأذن القاضي في رأي الحنفية للزوجة بالاستدانة ، وإن أبى الزوج ، وفائدة الإذن بالاستدانة : أن يتمكن الدائن من أخذ دينه من الزوج أو الزوجة ، وأن النفقة المستدانة لا تسقط بموت أحد الزوجين . ويجب إقراض الزوجة على من تجب عليه نفقتها ، فإن امتنع فللقاضي أن يحكم بحبسه بعد إنذاره .

ولا يفرق عند الحنفية بين الزوجين بسبب الإعسار ؛ لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي ، فيستوفى في المستقبل ، ويتحمل أدنى الضررين لدفع الأعلى .

أما عند **الشافعية والحنابلة** : فللزوجة أن تفسخ الزواج إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها أو بعضها ، ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عن نفقة المعسر ؛ لأن الزيادة تسقط بإعساره .

ودليلهم على جواز الفسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : « يفرق بينهما » وحديث أبي هريرة أيضاً عند النسائي الذي ورد فيه : « وابدأ بمن تعول ، فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك تقول : أطعمني ، وإلا فارقتني » ولأنه عجز عن الإمساك بالمعروف ، فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة ، بل أولى ؛ لأن الحاجة إلى النفقة أولى ، فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطء - والضرر فيه أقل - فلأن يثبت بالعجز عن النفقة - والضرر فيه أكثر - أولى . =

٢١١٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بن أحمدَ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عبدُ الباقي بنُ قابعٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ عليّ الخزارُ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ

٢١١٩- حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ عاصمِ بنِ بهدلةَ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ في الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما ينفقُ عَلَى امْرَأَتِه ، قالَ : « يفرقُ بَيْنَهُما » .

رَواهُ الدارقطنيُّ .

قُلْتُ : وَهُوَ مُنْكَرٌ .

= وقال **المالكية** : تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره أي لا تلزمه ، ولا تكون ديناً عليه فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر ، لقوله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ والمعسر عاجز عن الإنفاق ، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار . فإن أيسر وجبت عليه النفقة .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٩٠٣ وما بعدها) ، فتح القدير (٣ : ٣٢٩ وما بعدها) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢ : ٥١٧) المهذب وتكملة المجموع (١٧ : ١٠٨) ، كشاف القناع (٥ : ٥٥٢) ، المغني (٧ : ٥٧٣) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٨١٣) .

عاصمِ بنِ بهـدلةَ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنفقُ عَلَى امْرأَتِه ، قالَ : « يُفرقُ بَيْنَهُما »[1] .

آخرُ كتابِ النِّكاحِ ، [وللَّهِ الحمدُ والمنَّةُ][2] .

* * *

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٩٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ف) فقط .

٣٨- كتاب الجنايات

٦٧٤- مسألة : لا يقْتَلُ الْمسْلِمُ بالكَافِرِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُقْتَلُ بالذِّمِّي(*) .

٢١٢٠- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بن جعفرٍ ،حدثنا عبد الله بنُ أحمدَ ، حدثني أبي، حدثنا سفيانُ ،عن مطرفٍ ،عنِ الشعبيِّ، عَنْ أبي جحيفةَ ، قالَ : سألْتُ عليّا عليهِ السلامُ : هَلْ عِنْدَكُم مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

كتاب الجنايات

٦٧٤- مسألة : لا يُقْتَلُ مُسلِمٌ بكَافِرٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُقْتَلُ بالذِّمِّيِّ .

٢١٢٠- لنا (خ) مطرف ، عن الشعبيِّ ، عَنْ أبي جحيفةَ ، سألْتُ عليّا : هَلْ عِندَكُم مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدِ القُرآنِ ؟ قالَ : لاَ والَّذي فلق الحَبَّةَ ، وبَرأَ النَّسْمَةَ ، إلا فهمٌ يُؤْتيهِ اللَّهُ رَجُلاً في القُرآنِ ،أو مَا في هَذهِ الصَّحيفةِ. قُلْتُ : ومَا فِي هَذِهِ الصَّحيفةِ ؟ قالَ : العَقْلُ ،وفكاكُ الأسيرِ ، ولا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

(*) **المسألة – ٦٧٤** – اشترط الجمهور غير الحنفية أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام ، والحرية ، فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر ، ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين ، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية لعموم آيات القصاص .

ﷺ شَيْءٌ بعْدَ القُرآنِ ؟ قالَ : لاَ ، والَّذي خَلَقَ الحبَّةَ ،وبَرَأَ النَّسْمَةَ ، إلا فَهمٌ يُؤْتيهِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ رَجُلاً فِي القُرآنِ ، أو مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : ومَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قالَ : العَقْلُ ، وفكاكُ الأَسِيرِ ، ولا يُقْتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ[1] .

٢١٢١- طريق آخر : وبِهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا يحيى ، قالَ : حدثنا

٢١٢١- أحمدُ ، حدثنا يحيى ، حدثنا ابنُ أبي عروبةَ ، حدثنا قتادةُ ، عن الحسن ، عَنْ قَيسِ بنِ عبادٍ ،قالَ : انْطَلَقْتُ أنا والأشْتَرُ إلى عليٍّ عليه السلامِ ، فَقُلْنا : هَلْ عهدَ إليكَ نبيُّ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يعهدْهُ إلى الناسِ عامَّةً ؟ قالَ : لاَ ، إلاَّ مَا فِي كِتَابِي هَذا . قالَ : وكتاب فِي قرابِ سَيْفِهِ ، فإذا فيهِ : « الْمُؤْمِنُونَ تتكافأُ دِمَاؤُهم ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهم أدْنَاهُم ، ألا لا يُقتلُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم فتح الباري (١ : ٢٠٤) ، وأعاده في الجهاد ، وفي الديات . وأخرجه الترمذي في الديات ح (١٤١٢) ، باب « ما جاء لا يقتل مؤمن بكافر ، (٤ : ٢٤-٢٥) ، وقال حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الديات (٨ : ٢٣) باب سقوط القود من المسلم للكافر ، وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٥٨) ، باب « لا يقتل مسلم بكافر » (٢ : ٨٨٧) .

وأخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٣٠) ، باب إيقاد المسلم بالكافر (٤ : ١٨٠-١٨١) .

سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، حدثنا قتادةُ ، عَن الحسنِ ، عَنْ قيسِ بنِ عبادٍ ، قالَ : انطَلَقْتُ أَنا والأشْتَرُ إلى عليّ عليه السلام ، فَقُلْنا : هَلْ عَهِدَ إليكَ نبيُّ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعهدْهُ إلى الناسِ عامَّةً ؟ قالَ : لاَ ، إلا مَا فِي كِتَابي هَذا - وكتاب في قرابِ سَيْفِه - فإذَا فيه : « الْمُؤْمِنُونَ تَتكَافَأُ دِمَاؤُهُم ، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ يَسْعَى بذمتهم أَدْناهُم ، ألا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافرٍ ، ولاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه » .

٢١٢٢- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ الخزاعيُّ ، عَنْ سليمانَ بنِ موسى ، عَنْ عمرو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جدِّه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لا يقتلَ مُسلمٌ بكافرٍ[1] .

مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ ، ولا ذُوعَهْدٍ في عَهْدِه » .

٢١٢٢- محمدُ بنُ راشدٍ ، عَنْ سليمانَ بنِ موسى ، عَنْ عمروِ بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضى أن لا يُقتلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٨٠ ، ٢١٥) ، والترمذي في الديات (١٤١٣) ، باب « ما جاء في دية الكفار » ، وابن ماجة في الديات ، ح (٢٦٥٩) باب « لا يقتل مسلم بكافر » .

٢١٢٣- الحديث الثالث : أنبأنا سعدُ الخير بنُ محمد ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمد الدوني ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، قال : أنبأنا أبوُ بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، حدثنا أبوُ عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيمُ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عَنْ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عَنْ عائشةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يحلُّ قَتْلُ مُسلمٍ إلا في إحْدَى ثلاثِ خصالٍ ؛ زَانٍ مُحْصنٌ فَيُرْجَمُ ، ورجلٌ يَقْتُلُ مُسْلماً مُتعمداً ، ورجلٌ يَخْرُجُ مِن الإسْلامِ ، فيحاربُ اللَّهَ ورسُولَهُ ، فيُقْتلُ أو يُسلبُ ، أو يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ »[1] .

٢١٢٣- إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عن عبيدِ بنِ عمير ، عَنْ عائشةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يحلُّ قَتْلُ مُسلمٍ إلا فِي إحْدَى ثلاثِ خصالٍ ؛ زانٍ مُحصنٌ فَيُرْجمُ ، ورَجلٌ يَقْتُلُ مُسْلماً مُتَعَمِّداً ، ورَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإسْلامِ ، فَيُحارِبُ اللَّهَ ورَسُولَهُ ، فَيُقْتلُ أو يُصلبُ ، أو يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ » .

---

(١) أخرجه النسائي في الديات ، ح (٤٧٤٣) باب « سقوط القود من المسلم للكافر » (٨ : ٢٣) .

٢١٢٤- [احتجُّوا][1] بما أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ سعيد الرهاويُّ، أخبرني سعيدُ بنُ محمدٍ الرهاويُّ ، أنَّ عمارَ بنَ مطرٍ حدَّثَهُم ، قالَ : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الأسلميُّ ، حدثهم عَنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عَن ابنِ البيلماني ، عَن ابنِ

٢١٢٤- احتجُّوا بعمارِ بنِ مطرٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عَنْ ربيعةَ ، عَن ابنِ البيلماني ، عَن ابن عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قتل مُسْلِماً بمعاهدٍ ، وقالَ : «أنا أَكْرَمُ مَنْ وَفى بِذِمَّتِه » .

قالَ الدارقطني : لَمْ يُسْنِدْهُ غيرُ إبراهيمَ ؛ وهُوَ مَتْرُوكٌ ، وصَوابُهُ مُرْسَلٌ ، وابْنُ البيلماني ضَعِيفٌ .

قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ : قُلْتُ لَهُ : إنَّ قراءكم ليقولُونَ : إنَّا نذرُ الحُدُودَ بالشُّبهاتِ . وإنَّكُم جِئْتُم إلى اعْظَمِ الشُّبهاتِ ، فاقْدمْتُم عَلَيها . قالَ : ومَا هُوَ ؟ قُلْتُ : الْمسْلِمُ يُقْتَلُ بالكَافِرِ . قالَ : فاشْهَدْ أَنْتَ عَلَى رجُوعِي عَنْ هَذَا .

وقَدْ ذَكَرُوا أنَّ الَّذِي قَتَلَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالذِّمِّيِّ عَمْرُو بْنُ أميَّةَ الضمريُّ ؛ وعَمْرٌو عاشَ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ سنِينَ .

---

(١) سقط في (ظ) .

عُمرَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ مُسْلماً بمعاهدٍ ، وقالَ : « أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفى بذمَّتِه »[1] .

قال الدارقطني : لَمْ يُسْنِدْهُ غيرُ إبراهيمَ بنِ أبي يحيى ؛ وهُوَ مَتْروكُ الحديثِ ، و الصَّوابُ : عن ربيعة ، عَنْ ابنِ البيلماني ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ ، وابنُ البيلماني ضعيفٌ لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إذا وَصَلَ الحَدِيثَ ، فكيفَ بما يرسلُهُ - والله أعلم .

قلتُ : أمَّا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، فقالَ مالكُ بنُ أنسٍ ، ويحيى ابنُ سعيدٍ ، وابنُ معينٍ : هُوَ كذابٌ . وقالَ أحمدُ ، والبخاريُّ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ[2] .

وأمَّا ابنُ البيلماني فاسْمُهُ عبدُ الرحمنِ ، وقَدْ ضَعَّفُوهُ ؛ قالَ أحمدُ : مَنْ حكمَ بحديثِ ابنِ البيلماني ، فَهُوَ عندي مخْطِئٌ ، وإنْ

قالُوا : فَقَدْ قَتَلَ عليٌّ رضي الله عنه مُسْلِمًا بِكافرٍ .

قُلنا : لَيْسَ كَذا الحديث .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٣٥) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث (١٤٧٧) .

حكمَ بهِ حاكمٌ ، فرفعَ إلى حاكمٍ آخرَ ردَّهُ .

قالَ أبُو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ : لَيْسَ حديثُ ابنِ البيلماني بمسندٍ ، ولا يجعلُ [مثله][1] إما ما يسفكُ به دماءَ المسْلمينَ ، قالَ : وقَدْ قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ ، قلْتُ : إنَّ قُرَّاءَكم ليقولُونَ: إنَّا نذرُ الحدودَ بالشبهاتِ فإنَّكُم جِئْتُم إلى أعظمِ الشبُّهاتِ ، فَأَقْدَمْتُم عَلَيْها . فقالَ : ومَا هُوَ ؟ فقلْتُ : الْمسْلِمُ يُقْتَلُ بالكَافِرِ ، قالَ : فاشْهَدْ أَنْتَ عَلَى رجُوعِي عَنْ هَذا .

. . . . . .

(١) هو عبد الرحمن بن البيلماني ، والد محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، مولى عمر ابن الخطاب . روى عن عثمان بن عفان وابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم ، وعنه : زيد بن أسلم ، وربيعة ، وسماك بن الفضل ، وغيرهم .
قال أبو حاتم : لين .
وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .
وقال محمد بن سعد : هو من أخماس عمر بن الخطاب .
وقيل : إنه كان أشعر شعراء اليمن في عصره ، وأنه وفد على الوليد بن عبد الملك ، فقربه وأجزل له الحباء ، وتوفي في ولايته .
وقال البزار : له مناكير ، وذكره الدارقطني وابن الجوزي في الضعفاء ، وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف .
=

وقَدْ ذَكَرُوا فِي التَّعالِيقِ أنَّ الَّذِي قَتَلَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالذِّمِّيِّ عَمْرُو ابنُ أميَّةَ الضمـريُّ ، وعَمْرٌو عَاشَ بَعْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ سِنِينَ[1] !! قالُوا : فَقَدْ قَتَلَ عَلِيٌّ مُسلِماً بِكَافِرٍ .

. . . . . .

= وترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥/٥٣٦ ، وطبقات خليفة : ٢٤٩ ، ٢٨٧ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٥/٢٦٣ ، والجرح والتعديل : ٥/٢١٦ ، وثقات ابن حبان : ٥/٩١ وكشف الأستار ، حديث ١٢٩٣ ، ١٢٩٦ ، ٢٠٦٠ ، وسنن الدارقطني : ٣/١٣٥ ، وضعفاؤه الترجمة ٤٥٣ ، وتاريخ الإسلام (٤ : ٢٥) ،وتهذيب التهذيب : ٦/١٤٩-١٥٠ ، والتقريب : ١/٤٧٤ .

(١) هو عمر بن أمية بن خويلد الضمري ، يكنى أبا أمية ، بعثه النبي ﷺ وحده عيناً إلى قريش ، فحمل حبيب بن عدي من الخشبة التي صلب عليها مسند الإمام أحمد(٤ : ١٣٩)،وأرسله إلى النجاشي وكيلاً ، فعقد له أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأسلم قديماً وهو من مهاجري الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة .

وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره ، وكان من أنجاد العرب ورجالها جرأة وشجاعة وقوة .

وكان أول مشاهده بئر معونة ، وأسرته بنو عامر يومئذ ، فقال له عامر بن الطفيل : إنه كان على أمي نسمة فاذهب فأنت حر عنها ، وجز ناصيته .

وأرسله رسول الله ﷺ إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام سنة ست ، وكتب على يده كتاباً ، فأسلم النجاشي . وتوفي عمرو آخر أيام معاوية قبل الستين . أسد الغابة ٤ : ١٩٤ .

قُلْنا : ليْسَ كَذا الحديث [إنَّما][1] :

٢١٢٥- أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أبُو يُوسُفَ ، حدثنا محمدُ بنُ [عبدِ الملكِ][2] ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ ، حدثنا محمدُ بنُ عديسٍ ، حدثنا يونسُ بنُ أرقمَ ، عَنْ شعبةَ ،عَنِ الحكَمِ ، عَنْ حسينِ بنِ ميمون ، عَنْ أبي الجنوبِ ، قالَ : قال عليٌّ : مَنْ كانتْ لَهُ ذمَّتُنا ، فَدمهُ ؛ كدمَائِنا .

قال الدارقطني ، [والرازي][3] ، وأبُو الجنوبِ ضعيفٌ ، ثم نحملُهُ عَلَى أنَّ دَمَهُ مُحرمٌ ، كتحريمِ دِمَائِنا .

٢١٢٥- قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا ابنُ عقدةَ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ ، حدثنا محمدُ بنُ عديسٍ ، حدثنا يونسُ بنُ أرقمَ ، عَنْ شعبةَ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ حسينِ بنِ ميمونَ ، عَنْ أبي الجنوبِ ، قالَ : قال عليٌّ : مَنْ كانَتْ لَهُ ذمَّتُنا ، فدمُهُ كَدِمَائِنا .

أبُو الجنوب ضَعيفٌ .

ثمَّ نحملُهُ عَلَى أنَّ دَمَهُ مُحَرَّمٌ ، كَتَحْرِيمِ دِمَائِنا .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) في (ظ) : « عبد الرحمن » .

(٣) سقط في (ف) .

٦٧٥- مسألة : لا يُقتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُقْتل بعبدِ غيرِه .

وقالَ داودُ : يُقتل بعبدِه(*) .

٦٧٥- مسألة : لا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبدٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُقْتَلُ بعَبْد غيرِه .

وقالَ داودُ : يُقْتَلُ بعَبْدِه .

(*) **المسألة-٦٧٥-** تتعلق هذه المسألة بالتكافؤ في القصاص ، فقد اشترط الجمهور(غير الحنفية) أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام والحرية ، فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر ، ولا حر بعبد ، لقول النبي ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » وقوله : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر » وقوله عليه السلام في العبد : « لا يقتل حر بعبد » وقول علي رضي الله عنه : « من السنة ألا يقتل حر بعبد » .

ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين ، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية ، لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس ، مثل قوله تعالى : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ وقوله سبحانه : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ولعموم حديث « العمد قود » وصوناً لحق الحياة ، وتحقيق ذلك في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ، لما بينهما من العداوة الدينية ، وروي أن النبي ﷺ أقاد مؤمناً بكافر ، وقال : « أنا أحق من وفى بذمته » ، ولأن العبد آدمي معصوم الدم فأشبه الحر ، والقصاص يتطلب فقط المساواة في العصمة .

وأما المراد من قوله تعالى : ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى وبالأنثى﴾ بعد قوله تعالى : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ فاختلف فيه الفقهاء فقال الحنفية : =

. . . . . .

. . . . . .

= المراد به الرد على ما كان يفعله بعض القبائل ، من أنهم يأبون أن يقتلوا في عبدهم إلا حرّا ، وفي امرأتهم إلا رجلاً ، على ما جاء في حديث الشعبي ، فأبطل ما كان من الظلم ، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره ، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة . وقال الجمهور : إن الله قد أوجب المساواة في القصاص ، ثم بين المساواة المعتبرة ، فبين أن الحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى، لكن جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة . فمناط الاستدلال عندهم كلمة « القصاص» الموجبة للمساواة والمماثلة في القتل ، ومناط الاستدلال عند الحنفية كلمة " القتلى " الموجبة حصر القصاص في القاتل ، لا في غيره .

وأما حديث « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » فمعناه عند الحنفية أنه لا يقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي ؛ لأن المراد بالكافر هو الحربي بدليل جعل الحربي مقابلاً للمعاهد ؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي ، كما قيد في المعطوف ؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، ويكون التقدير : لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد بكافر حربي ؛ لأن الذمي إذا قتل ذميا قتل به ، فعلم أن المراد به : الحربي إذ هو الذي لا يقتل به مسلم ولا ذمي . ولا يقال كما يرى الجمهور ، معناه : لا يقتل ذو عهد مطلقاً ، أي لا يحل قتله ، بمعنى أنه يصبح كلاماً مستأنفاً مبتدأ به ؛ لأن المراد من الحديث نفي القتل قصاصاً ، لا نفي مطلق القتل ، فيكون المعطوف مثل المعطوف عليه .

وأيد الحنفية قولهم بالقياس أيضاً وهو أن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه . =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٢١٢٦- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عليّ ، حدثنا السريُّ بنُ سهلٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ رشيدٍ ، حدثنا عثمانُ [البري][1] ، عَنْ جويبرٍ ، عَن الضحاكِ ، عَن

٢١٢٦- لنا الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ عثمانَ البريِّ ، عَنْ جويبرٍ ، عَنِ الضَّحاكِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يُقْتَلُ حُرٌّ بعَبْدٍ » .

= لكن رد على أدلة الحنفية بأن حديث « أنا أحق من وفى بذمته » ضعيف .

وتوجد شبهة في إباحة دم الذمي ، بسبب الكفر المبيح للدم ، ولا قصاص مع الشبهة .

وحديث « ولا ذو عهد في عهده » كلام تام لا يحتاج إلى تقدير ، وبه جملة مستأنفة ، لبيان حرمة دماء أهل الذمة والعهد بغير حق ، ولو سلمنا أنها للعطف ، فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ،فلو سلمنا تقدير الحربي في الجملة الثانية ، فلا يسلم تخصيص الكافر بالحربي ، وأما القياس فهو في مقابلة النص: « لا يقتل مسلم بكافر » ثم إن حد السرقة حق الله ، والقصاص حق العبد ، والقصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة بين المسلم والكافر .

واتفق الفقهاء فيما عدا ذلك على أنه يقتل الرجل بالأنثى ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالمجنون ، والعالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، وسليم الأطراف بمقطوعها وبالأشل ، أي أنه لا يشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة وكمال الذات أو سلامة الأعضاء .

(١) في (ف) : البرني .

ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبدٍ »[١] .

٢١٢٧- الحديث الثاني : [وبه حدثنا][٢] الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا أبُو عبيدٍ القاسمُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا مسلمُ بنُ جنُادةَ ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ إسْرائيلَ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عامرٍ ، قالَ : قالَ عليٌّ عليه السلامُ : مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بكافرٍ ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُقْتَلَ حُرٌّ بعَبْدٍ[٣] .

٢١٢٨- [الحديث الثالث][٤] : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ الحسنِ الأنطاكيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ الرمليُّ ، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ العزيزِ الرمليُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ ،

٢١٢٧- إسرائيلُ ، عَنْ جبارٍ الجعفيِّ ، عَنْ عامرٍ ، قالَ عليٌّ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، ولاَ حُرٌّ بعَبْدٍ .

٢١٢٨- ابن عياشٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ ، عن [عمرِو بنِ شعيبٍ][٥] ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَجَلَدَهُ النبيُّ ﷺ ، ونَفاهُ سَنَةً ، ومَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وأمَرَهُ أَنْ يعتقَ رَقَبَةً .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٣٣) .

(٢) في (ظ) : « قال » .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٣٤) ، والروض النضير (٤ : ٥٨٣) ، والمغني (٧ : ٦٥٨) .

(٤) ما بين الحاصرتن سقط في (ف) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة « التنقيح » وهو زيادة متعينة .

عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَجُلاً قَتلَ عَبْدَهُ مُتَعمداً ، فَجَلَدَهُ النبيُّ ﷺ مائةَ جَلْدَةٍ ، ونَفاهُ سَنَةً ، ومَحا سَهْمَهُ مِنَ المسْلمينَ ، ولَمْ [يَفْتَدِهِ][1] بهِ ، وأَمَرَهُ أَنْ يعتقَ رَقَبَةً[2] .

جويبرٌ[3] ، وعثمانُ البرني ، وجابرٌ الجعفيُّ[4] ، وإسماعيلُ بنُ عياشٍ[5] ؛ كُلُّهم ضعفاءُ .

٢١٢٩- احتجوا بما أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني

رواهُ الدارقطنيُّ .

الحسينُ بنُ الحسنِ الأنطاكيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ الرمليُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ الرمليُّ ، حدثنا إسماعيلُ . فجويبرٌ والبريُّ ، وجابرٌ وابنُ عياشٍ ضُعفاءُ .

٢١٢٩- فاحتجُّوا بهشامٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سمرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، ومَنْ جَدعَ عَبْدَهُ جَدعْناهُ » . فالحسنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ .

---

(١) في (ظ) : « يفديه » .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ١٣٣) ، وسنن ابن ماجة في كتاب الديات (٢٦٦٤) ، ص (٢ : ٨٨٨) ، وسنن البيهقي (٨ : ٣٦) .

(٣) جويبر تقدم في الحديث (١٣٦٨) .

(٤) تقدم في (٢ : ٢٥٦) .

(٥) تقدم في (٢ : ٢٦٨) .

أبي ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا هشامٌ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ابنِ جُنْدَبٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، ومَنْ جدعَ عَبْدَهُ جَدَعناهُ »(١) .

والجوابُ مِنْ وجهَيْنِ : أحدهما ، أنَّ هَذا الحديثَ مُرْسَلٌ ؛ لأنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سمُرَةَ ، قالَ أبُو حاتمِ بنُ حبَّانَ الحافظُ : لَمْ [يُشَافِهْ](٢) الحَسَنُ سَمُرَةَ .

والثاني ، أنَّ هَذا عَلَى وَجْهِ الوَعيدِ ، وقَدْ يتواعدُ بما لا يفعلُ ، كَما قالَ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الرَّابِعَةِ ، فاقْتُلُوهُ » .

هَذا مَذْهَبُ ابنِ قتيبةَ ؛ وهُوَ الصَّحيحُ .

قالَهُ ابنُ حبَّانَ .

ثُمَّ هَذا عَلَى وَجْهِ الوَعيدِ ؛ وقَدْ يتوعدُ بما لايفعلُ ، ومنهُ : « فإنْ شربَها فِي الرَّابعةِ فاقْتُلُوهُ » .

قلْتُ : هذا خلفٌ مِنَ القَولِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ح (٤٥١٥ :٤٥١٧) ، ص (٤ : ١٧٦) ، وأخرجه الترمذي في الديات ح (١٤١٤) ص (٤ : ٢٦) ، وأخرجه النسائي في موضعين من كتاب الديات ، في باب القود من السيد للمولى ، وباب القصاص في السن ، وأخرجه ابن ماجة في الديات ح (٢٦٦٣) ص (٢ : ٨٨٨) ، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨ : ٣٥) .

(٢) في (ف) : « يلق » .

٦٧٦- **مسألة** : لا يُقْتَلُ الأَبُ بابْنِهِ .

وقالَ مالكٌ : إذَا أضْجَعَهُ ، فذبحَهُ ، قتلَ بهِ .

وقال داودُ : يقتلُ بهِ بكلِّ حالٍ(*) .

٦٧٦- **مسألة** : لا يُقتلُ أَبٌ بابْنِهِ .

وقالَ مالكٌ : إذَا أَضْجَعَهُ ، فَذَبَحَهُ ، قتلَ بهِ .

وقالَ داودُ : يُقتلُ بابْنِهِ .

(*)**المسألة -٦٧٦-** من شروط إيجاب القصاص في المعتدى عليه المقتول : ألا يكون المجني عليه جزء القاتل ، أي لا تكون هناك رابطة الأبوة والبنوة ، فلا قصاص على الأب بقتل الولد لقوله ﷺ : « لا يقاد الوالد بالولد » ، وهذا حديث مشهور يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً .

ولأن في القصاص من الأب شبه آتية من حديث « أنت ومالك لأبيك » والقصاص يدرأ بالشبهات .

ولأن الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الآباء تمنع القصاص منهم ، فقد كان الأب سبباً في إيجاد ولده ، فلا يكون الابن سببا في إعدامه .

وإذا لم يقتل الأب بابنه وجب عليه الدية .

وهذا الحكم متفق عليه بين أئمة المذاهب ، إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة : هي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه ، وانتفت شبهة إرادة تأديبة وتهذيبه ، كأن يضجعه فيذبحه ، أو يبقر بطنه أو يقطع أعضاءه ، فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين. =

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٢١٣٠- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أبُو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ لَهيعَةَ ، حدثنا عمرُو بنُ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ »(١) .

٢١٣١- الحديث الثاني : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ،

٢١٣٠- لنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يُقادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ » .

رواهُ أحمدُ .

٢١٣١- (ت) أبُو خالدٍ الأحمرُ ، عَنْ حجاجِ بنِ أرطأةَ ، عَنْ عمرِو بن

= فلو ضربة بقصد التأديب ، أو في حالة غضب ، أو رماه بسيف أو عصا ، فقتله لا يقتل به .

وانظر في هذه المسألة: البدائع (٧ : ٢٣٥) ، تكملة الفتح (٨ : ٢٥٨)وما بعدها ، بداية المجتهد (٢ : ٢٩٣) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٢٤٢) ، مغني المحتاج (٤ : ١٨) ، المهذب (٢ : ١٧٤) ، المغني (٧ : ٦٦٦) وما بعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص (٢٢٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٦٧-٢٦٨) .

(١) مسند الإمام أحمد (١ : ١٦ ، ٢٢) .

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ ، حدثنا أبُو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجاجِ بنِ أرطأةَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ عُمرَ بنِ الخطابِ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يُقادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ »[1] .

٢١٣٢- الحديث الثالث : قالَ الترمذيُّ : وحدثنا عليُّ بنُ حجرٍ ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، حدثني المثنى بنُ الصباحِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ سراقةَ بنِ مالكٍ قال :

شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ ، سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ » .

٢١٣٢- (ت) إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، حدثنا المثني بنُ الصباحِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ سراقةَ بنِ مالكٍ ، قالَ : حَضرتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقيدُ الأبَ مِنِ ابْنِهِ ، ولاَ يقيدُ الابْنَ مِنْ أبيهِ .

هَؤُلاءِ ضُعفاءُ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الديات (١٤٠٠) باب « ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقاد منه أم لا ؟ » .

حضَرْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقيدُ الأَبَ مِن ابنِه، ولاَ يقيدُ الابْنَ مِنْ أبيه [١] .

٢١٣٣- الحديث الرابع : قال الترمذيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا ابنُ أبي عديّ ، عن إسْماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عن النبي ﷺ قالَ : « لاَ يُقتلُ الوَالِدُ بالولَدِ »[٢] .

ابْنُ لَهِيعَةَ ، والحجاجُ ، والمثنى ، وإسماعيلُ بنُ مسلم[٣] ؛ كُلُّهم ضُعفاءُ .

٢١٣٣- (ت) إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالولَدِ » .

إسْمَاعِيلُ وَاهٍ .

---

(١) جامع الترمذي ، الموضع السابق ، ح (١٣٩٩) .

(٢) جامع الترمذي ، الموضع السابق ، ح (١٤٠١) .

(٣) تقدمت ترجمتهم كلهم ، وانظر فهرس الرواة المترجم لهم .

٦٧٧- مسألة : تُقْتَلُ الجَماعَةُ بالوَاحِدِ .

وعنهُ ؛ لاَ يُقْتَلُونَ ، كَقَولِ دَاودَ(*) .

٢١٣٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا موسى بنُ إسْحاقَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ إنْسَانًا قُتِلَ بصَنعاءَ ، وأنَّ عُمرَ قَتَلَ به سَبْعَةَ نَفَرٍ ، وقالَ : لو تَمالأَ عليهِ أَهْلُ صَنعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بهِ(١) .

٦٧٧- مسألة : تُقْتَلُ الجَماعَةُ بالوَاحِدِ .

وعنهُ ؛ لا يُقْتَلُونَ ، كَقولِ دَاودَ .

٢١٣٤- يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عَنِ ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ إنْسانًا قُتِلَ بصَنْعَاءَ ، فَقَتَلَ بهِ عُمَرُ سَبْعَةً ، و قالَ : لَو تَمالأَ عليهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ ، لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ .

(*) **المسألة -٦٧٧-** يجب شرعاً باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد ، سداً للذرائع ، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً ، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص . ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو ، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع .

(١) مَوطأ مالك (٢ : ٨٧١) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٤١) ، ومعرفة السنن (١٢ : ١٥٨٠٦) ، وعلقه البخاري في الديات ، فتح الباري (١٢ : ٢٣٧) .

٦٧٨- **مسألة** : يَجِبُ القَتْلُ بالمثقّلِ إذا كانَ مِمَّا يقصدُ بهِ القَتْلُ غالبًا .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجِبُ إلا فِي مَا لَهُ حَدٌّ(*) .

لنا حديثان :

٦٧٨- **مسألة** : يَجِبُ القَتْلُ بالمثقلِ إذا كانَ مِمَّا يقصدُ بهِ القتلُ غالباً .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجِبُ إلا في مَا لَهُ حَدٌّ .

(*) **المسألة** -٦٧٨- قال أبو حنيفة : القتل بمثقل إلا الحديد وما في معناه من نحاس وصنجة ميزان شبه عمد . واستثناء الحديد لأنه يعمل عمل السلاح ، لقوله تعالى : ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾. ودليله حديث « ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل » فإذا أوجب الرسول ﷺ فيه الدية ، كان شبه عمد وليس عمدا .

وقال الصاحبان : القتل بمثقل كحجر عظيم أو خشبة عظيمة إذا كان مما يقتل غالباً عمد ؛ لأنه لما كان يقتل غالباً ، صار بمنزلة الآلة الموضوعة له . فإذا لم يكن المثقل قاتلاً غالباً ، كان القتل شبه عمد ، ولو توالى الضرب .

ورأى الشافعية والحنابلة : أن القتل بالمثقل الذى يقتل غالباً ، سواء أكان كبيراً ، أو صغيراً وكان في مقتل أو في مرض أو حر أو برد شديدين ، أو والى الضربات : هو قتل عمد ؛ لأنه يقتل غالباً ، ولعموم الآيات الدالة على وجوب القصاص في القتل ، ولإيجاب النبي ﷺ القصاص على يهودي قتل امرأة بحجر ، ولقوله ﷺ : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودي ، وإما أن يقاد » . وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة السابق فهو محمول على المثقل الصغير ؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر ، فدل على أنه أراد ما يشبههما ، كما بينا . =

٢١٣٥- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا همامُ بنُ يحيى ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ يهوديّا رَضخَ رأْسَ امْرأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقتلَها ، فرضخَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ رأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ(١) .

٢١٣٥- لنا (خ ، م) حديثُ قتادةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أنَّ يهوديّا رَضَخَ رأْسَ امْرأَةٍ بَيْنَ حجرَيْنِ ، فرضخَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ رأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

= وقال المالكية : القتل بمثقل قتل عمد ، سواء أكان مما يقتل غالباً أو لا يقتل غالباً ، ما دام الفعل عدواناً ، لا على وجه اللعب والتأديب .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المحتار : ٥/ ٣٧٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٣/ ١٤١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤/ ٤ ، المغني : ٧/ ٦٣٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/ ٢٤٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٦/ ٢٣٣ .

(١) أخرجه الجماعة : البخاري في الخصومات ح (٢٤١٣) ، باب ما يذكر في الأشخاص ، فتح الباري (٥ : ٧١) ، وأعاده في مواضع من صحيحه (في الوصايا والديات) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، ح (٤٢٨٦) ص (٥ : ٥١٢) من تحقيقنا باب « ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره » ، وبرقم (١٧) ، ص (٣ : ١٣٠٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٢٧) ص (٤ : ١٨٠) ، وأخرجه الترمذي في الديات ح (١٣٩٤) ص (٤ : ١٥) ، والنسائي في الديات (٨ : ٢٢) ، وابن ماجة في الديات ح (٢٦٦٥) ص (٢ : ٨٨٩) ، المصنف في الكبرى (٨ : ٤٢) . والرضخ : كسر الرأس .

[أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في « الصحيحين »][(١)] .

٢١٣٦- الحديث الثاني : وبالإسناد قالَ أحمدُ: وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، أنبأنا عَمْرُو بنُ دينارٍ أنَّهُ سمعَ طَاوُوسًا يخبرُ عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أنَّهُ نشدَ قضاءَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الجَنِينِ ، [فقام][(٢)] حملُ بنُ مالكِ بنِ النابغةِ ، فقالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرأَتَيْنِ ، فَضربَتْ إحْدَاهُما الأُخْرى بمسطحٍ ، فَقتلَتْهَا وجَنِينَها ، فقضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينها بغرَّةٍ ، وأنْ تُقْتَلَ بِها[(٣)] .

٢١٣٦- ابنُ جريجٍ ، أنبأنا عمروُ بنُ دينارٍ ؛ أنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يخبرُ عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ عُمرَ ، أنَّهُ نشدَ قضاءَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الجَنِينِ ، فجاءَ حملُ بنُ مالكٍ ، فقالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إحْدَاهُما الأُخْرَى بِمسطحٍ ، فَقَتَلَتْهَا وجَنِينَها ، فَقَضَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينها بغرَّةٍ ، وأنْ تقتلَ بِها .

---

(١) كذا في (ظ) ، ومكانها في (ف) : « أخرجاه » .

(٢) في (ظ) : فجاء .

(٣) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٧٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤) باب دية الجنين (٤: ١٩١-١٩٢) من طرق عن ابن عباس ، وطاووس أن عمر سأل عن قضاء النبي ﷺ في ذلك . . .

وأخرجه النسائي في الديات ، باب قتل المرأة بالمرأة ، وباب دية جنين المرأة ، وأخرجه ابن ماجة في الديات ، ح (٢٦٤١) ، باب دية الجنين (٢ : ٨٨٢) . =

احتجُّوا بستَّةِ أحاديثَ :

٢١٣٧- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ القاسمِ بنِ ربيعةَ يحدِّثُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ قَتِيلَ الخَطأ شِبْهَ العَمْدِ ، قَتِيلُ السَّوطِ والعَصَا ، فيهِ مائةٌ ؛ مِنْهَا أرْبَعُونَ فِي بطُونِها أَولادُهَا »[1] .

٢١٣٧- واحتجُّوا بشعبةَ عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ قَتِيلَ الخَطأ شِبْهَ العَمْدِ ، قَتِيلُ السَّوْطِ والعَصَا ، فيهِ مائةٌ مِنْها أربَعُونَ في بطُونِها أَولادُها » .

هَذا يرويهِ القاسمُ هَذا مرةً عن يعقوبَ بنِ أوسٍ ، وتارة عن عقبة بن أوسٍ ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ ، وتارةً يقولُ : عَنِ ابنِ عُمَرَ .

ثُمَّ نحملُهُ عَلَى العَصَا الصَّغيرَةِ ؛ وقَدْ قرنَها بالسَّوْطِ .

= وأخرجه الدارمي (٢ : ١٩٦-١٩٧) ، وعبد الرزاق (١٠ : ٥٨) ، والشافعي في المسند (٢ : ١٠٣) ، وفي الرسالة ،الفقرة (١١٧٤) ، والإمام أحمد (١ : ٣٦٤) والحاكم (٣ : ٥٧٥) ، والبيهقي في السنن (٨ : ١١٤) .

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢ : ١٠٨) كتاب الديات ، الحديث (٣٦١) ، وأخرجه =

٢١٣٨- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ،

٢١٣٨- إسحاق بنُ سنين ، حدثنا خالدُ بنُ مرداسٍ ، حدثنا معلى بنُ هلالٍ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ عليه السلام ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا قَوَدَ في النَّفْسِ وَغَيْرِها إلا بِحَديدةٍ » .

وهَذا فيهِ مُعلى ، قالَ ابنُ معينٍ : كانَ يَضَعُ الحَديثَ . ثُمَّ لَو صَحَّ لكانَ معناهُ : لاَ قَوَدَ يُستَوفَى إلا بحديدةٍ ؛ وَهِيَ رِوَايَةٌ لنا .

= أحمد في المسند (٢ : ١١) وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب في دية الخطأ . . . الحديث (٤٥٤٩) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٨ : ٤٢) كتاب القسامة (٤٥) ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، وأخرجه ابن ماجة في السنن (٢ : ٨٧٨) ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد . . . ، الحديث (٢٦٢٨) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٣:١٠٥) ، كتاب الديات . . . ، الحديث (٨٠) ، من طريق عبد الرزاق ، والطبراني في « معجمه » بنفس الإسناد ، وذكر فيه ضعف أحد رواته : علي ابن زيد بن جدعان ولكن أكثر ما أخذ عليه: رفع الأحاديث التي يرويها ، على تشيع فيه ، ولكن احتج به مسلم ، والأربعة ، وأخرج له البخاري في الأدب ، وترجمه في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٧٥) ، وقال : كان رفاعاً ، وله ترجمة مسهبة في الميزان (٣ :١٢٧-١٢٩) ، والتهذيب (٧ : ٣٢٢-٣٢٤) ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وأخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجة والدارقطني ، وفي الباب أيضا عن ابن عباس ، أخرجه إسحاق بن راهوية في« مسنده »، والإبل المغلظة : القوية الشديدة .

حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ ، حدثنا إسحاق بنُ سنين ، حدثنا خالدُ بنُ مرداسٍ ، حدثنا مُعَلّى بنُ هلالٍ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عَنْ عليّ عليه السلام ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ : « لا قَوَدَ فِي النَّفْسِ وغَيْرِها إلا بحديدةٍ »[1] .

٢١٣٩- الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ أسدٍ ، حدثا أبُو الأحوصِ القاضي ، حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ أبي معاذٍ ، عن الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا قَوَدَ إلا بالسيْفِ »[2] .

٢١٤٠- الحديث الرابع : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا [عثمان][3]

٢١٣٩- نعيمُ بنُ حمادٍ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ أبي معاذٍ ، عَن الزهريِّ ، عَن ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « لا قَوَدَ إلا بالسيْفِ » .

٢١٤٠- المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ أبي معاذٍ ، عَنْ عبدِ الكريمِ ابنِ أبي المخارقِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٨٧-٨٨) ، وإسناده ضعيف : معلى بن هلال : متروك .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٨٨) .

(٣) في (ف) : « عمر » .

ابنُ أحمدَ الدقاقُ ، قال : حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ [الصغديُّ][1] ، حدثنا المسيبُ بنُ واضحٍ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ أبي معاذٍ ، عَنْ عبدِ الكريمِ ابنِ أبي المخارقِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا قَوَدَ إلا بِسلاحٍ »[2] .

٢١٤١- الحديث الخامس : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ حمادٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى الحلوانيُّ ، حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدثني سليمانُ بنُ كثيرٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ طاوُوسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ قتلَ في عمياءَ ، أو رمياً بحجرٍ ، أو بسوطٍ ، أو عَصا ، فَعَقْلُهُ عقلُ

ﷺ قالَ : « لاَ قَوَدَ إلا بِسلاحٍ » . رَوَاهُما الدارقطنيُّ ، وأبُو معاذٍ مَتْرُوكٌ .

٢١٤١- سليمانُ بنُ كثيرٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ طاووس ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قتلَ في عمياءَ ، أو رمياً بحجرٍ ، أو سَوطٍ ، أو عَصا ، فعقلُهُ عقلُ خَطأ » .

إسنادُهُ جَيِّدٌ ، لكن هَذا في الخطأ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٨٨) ، وإسناده ضعيف لضعف سليمان بن أرقم .

خَطأ »[١] .

٢١٤٢- الحديث السادس : قال الدارقطني : وحدثنا يُوسُفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسْحاقَ بنِ بهلولٍ ، حدثنا جدِّي ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ سُفيانَ ، عَنْ جابرٍ ،عَنْ أبي عازبٍ ، عَن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كلُّ شَيْءٍ خطأٌ إلا السَّيْفَ ، وفِي كُلِّ خطأ أَرْشٌ »[٢] .

٢١٤٣- طريق آخر : قال الدارقطني : وحدثنا أبُو عبيدٍ القاسمُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، حدثنا شبابةُ ، حدثنا

٢١٤٢- الثوريُّ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ أبي عازبٍ ، عَنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ،عَن النبي ﷺ قالَ : « كلُّ شَيْءٍ خطأٌ إلا السَّيْفَ ، وفِي كُلّ خَطأ أَرْشٌ » .

جابرٌ واهٍ .

ورواهُ ورقاءُ ، عَنْ جابرٍ ففسرَ اسْمَ أبي عازبٍ ، فقالَ :عَنْ مسلمِ بنِ أراكٍ ، عَنِ النعمانِ .

رواهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٩٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ١٠٧) .

ورقاء ، عَنْ جابرٍ ، عَن مسلمِ بنِ أراكٍ ، عَنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ خطأٌ إلا ما كانَ بحديدةٍ ، ولكلِّ خطأٍ أرشٌ »[1] .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ، فَمُضطربُ الإسْنادِ ، يَرْوِيهِ القاسمُ ابنُ ربيعةَ ؛ فتارةً يَقُولُ : عَنْ يعقوبَ بنِ أوسٍ ، وتارةً يقُولُ : عَنْ عقبةَ ابنِ أوسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ ، وتارةً يقولُ : عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عَن النبيِّ ﷺ ، وتارةً يَقُولُ : عَن ابنِ عُمرَ بنِ الخطابِ .

ثُمَّ نحملُهُ عَلَى العَصَا الصغيرةِ لوجْهَيْنِ : أحدهما ، أنَّ اسْمَ العَصا لا يتناولُ إلا ما صغرَ ودقَّ . والثاني ، أنَّهُ قرنَهُ بالسَّوطِ .

وأما حديثُ عليٍّ ، فجوابُهُ مِنْ وجهين :

(أحدهما) : أنَّهُ يرويهِ مُعَلَّى بنُ هِلالٍ ، قال يحيى بنُ معينٍ : كانَ يَضَعُ الحَدِيث[2] .

. . . . . .

---

١) سنن الدارقطني (٣ : ١٠٦) .

(٢) هو مُعَلَّى بن هلال بن سُوَيْد الحضرمي ، أبو عبد الله الطحان الكوفي : روى عن =

. . . . . .

. . . . . .

= منصـــور بن المعتـمر ، وسهيـل بن أبي صالح ، وعبد الله بن طاووس ، وغـيرهم ، وعنه : قتيبة بن سـعيد ، وعمرو بن حماد ، وإسمـاعيل بن بهرام ، وعون بن سلام وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، حديثه ، موضوع كذب .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : المعلى بن هلال كذاب .

وقال يحيى بن معين هو من المعروفين بالكذب ، ووضع الحديث .

وفي رواية عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : ليس بثقة ، كذاب .

وقال البخاري : تركوه .

وقال أبو عـبيد الآجـري : سألت أبا داود عن معلى بن هلال ، فـقال: غيـر ثقة ، ولا مأمون. حدثني أبو زرعة الدمشـقي، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : كنت أمشي مع ابن عيينة فمررنا بمعلى بن هلال ، فقال لي سفيان: إن هذا من أكذب الناس، يعني المعلى.

وقال في موضع آخر : كان كذاباً .

وقال النسائي : كذاب .

وقال في موضع آخر : يضع الحديث .

وقال علي بن المديني عن أبي أحمد الزبيري : حدثنا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان في بعض حديث ابن نجيح ، فقال ما أحوج صاحب هذا إلى أن يقتل .

وترجمته في: تاريخ ابن معين (٢/ ٥٧٦) ،وعلل أحمد: ١/ ١٧٨ , ٣٤٢، و٢/ ٦١، وتاريخ البخاري الكبير: ٧/ ٣٩٦ ، وتاريخه الصغير: ٢/ ١٧٨ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٥٥ ، وأبو زرعة الرازي : ٥٢٩ ، والمعـرفة ليعقوب : ٣/ ١٣٧ ، وتاريخ أبي زرعة الدمـشقي : ٤٧١ ، وضعفـاء النسائي ، الترجـمة ٥٦٠ ، وضـعفاء العـقيلي : ٤/ ٢١٤ والجرح والتـعديل (٨/ ٣٣١) ، والمجروحين لابن حـبان ٣/ ١٦ ، وضعـفاء الدارقطني ، الترجـمة ٥٠٥ ، وسننه : ٣/ ٨٨ ، وتهذيب ابن حـجر : ١٠/ ٢٤٠ ، والتقريب : ٢/ ٢٦٦ .

(والثاني) : أنه لو صَحَّ ، كانَ معناهُ : لا قَوَدَ يُسْتَوْفى إلا بحديدةٍ ؛ وهِيَ رِوَايةٌ لنا .

وكذلك حديثُ أبي هُريرةَ ، وابنِ مسعودٍ ؛ علَى أنَّ راويهما أبو معاذٍ ؛ واسْمُهُ سليمانُ بنُ أرقمَ ، وهو متروكٌ بإجْمَاعِهم[١] .

وقَدْ روي مثلُ حديثِ أبي هُريرةَ ، عَنْ أبي بكرةَ ، والنعمانِ بنِ بشيرٍ ، ورَاويهما مباركُ بنُ فضالةَ ، وكانَ أحمدُ لا يعبأُ به[٢] .

وحديث ابنِ عباسٍ فِي الخطأ .

وأمَّا حديثُ النعمانِ الثاني ، والثالث ، فيرويهما جبارٌ الجعفيُّ ، وقَدِ [اتفق][٣] علَى تكْذِيبِه[٤] .

. . . . . .

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٣٢) .

(٢) تقدم في الحديث (١١٨٠) .

(٣) في (ظ) : « اتفقوا » .

(٤) تقدم في (٢ : ٢٥٦) .

٦٧٩- مسألة : إذَا أمْسكَ ، وقـتلَهُ آخـرُ ؛ حُبسَ المُمْسِكُ ، وقُتِلَ القَاتِلُ .

وعنهُ ؛ يقتلان ، كقولِ مالكٍ(*) .

٢١٤٤- أخبـرنا ابنُ عبـدِ الخالقِ ، قـال : أنبأنا عـبدُ الرحـمنِ بنُ أحمـدَ ، حدثنا محـمدُ بنُ عـبدِ الملكِ ، حدثنا علـيُّ بنَ عُمَرَ ، حدثنا الحـسنُ بنُ أحمـدَ بنِ صالحٍ الكوفيُّ ، حـدثنا إبراهيمُ بنُ مـحمـدِ بنِ

٦٧٩- مسألة : إذَا أمْسكَ رَجُلاً ، وقـتلَهُ آخـرُ ؛ حُبِسَ المُمْسِكُ ، وقُتِلَ القَاتِلُ .

وعنهُ ؛ يقتلانِ ، كقولِ مَالِكٍ .

٢١٤٤- أبُو داودَ الحـفريُّ ، عَنْ سـفيـانَ ، عَنْ إسمـاعيلَ بنِ أمـيَّةَ ، عـَن نافـعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ مرفـوعًا : « إذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وقتلَهُ آخَرُ ؛ يُقْتَلُ القَاتِلُ ، ويُحْبسُ الَّذِي أَمْسَكَ » .

رواهُ الدارقطنيُّ .

قُلْتُ : وهَذا حديثٌ مُنْكَرٌ ، لعلَّهُ مِنْ قَولِ ابْنِ عُمَرَ .

(*) **المسألة -٦٧٩-** اتفق الجمهور سوى المالكية أنه إذا أمسك شخص شخصاً ، وقتله آخر يعاقب القاتل بالقتل ، والممسك يعاقب بالحبس ، وقال مالك : يقتل الاثنان .

إبراهيمَ الصيرفيُّ ، حدثنا عبدةُ بنُ عبدِ اللهِ الصفارُ ، حدثنا أبُو داودَ الحفري ، عَنْ سفيانَ الثوريِّ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ أميَّةَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذَا أمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وقَتَلَهُ الآخَرُ ، يُقْتَلُ الَّذِي قتَلَ ، ويُحْبَسُ الذِي أَمْسَكَ »[1] .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٤٠) .

٦٨٠- **مسألة** : لِوَلِيِّ الدمِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ القَوَدِ إلى الدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ رِضَى الجَاني .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَيْسَ لَهُ ذلكَ إلا بِرِضا الجاني(*) .

٢١٤٥- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عَن ابنِ إسْحاقَ ، حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقبري ، عَنْ أبي شريحٍ الخزاعيِّ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ يومَ

٦٨٠- **مسألة** : لولي الدَّمِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ القَوَدِ إلى الدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ رضى الجاني .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إلا بِرضى الجاني .

٢١٤٥- ابنُ إسْحاقَ ، حدثنا المقبريُّ ، عَنْ أبي شريحٍ الخزاعيِّ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ يَومَ الفتْحِ : « مَنْ قتلَ بَعْدَ مقامِي هَذا ، فأَهْلُهُ بخيرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إنْ شاءوا فَدَمُ قَاتِلِهِ ، وإنْ شَاءُوا فَعقلُهُ » .

رواهُ أحمدُ .

(*) **المسألة** -٦٨٠- يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء ، ويسقط به القصاص ، سواء أكان الصلح بأكثر من الدية أو بمثلها أو أقل منها = حالا ، أو مؤجلاً ، بشرط قبول الجاني ، وقد رغب الشرع في الصلح عموماً في قوله تعالى : ﴿والصلح خير﴾ .

فَتْحِ مكَّةَ : « مَنْ قتلَ بَعْدَ مقامي هَذا ، فَأَهْلُهُ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إنْ شَاءُوا فدمُ قاتَلِه ، وإنْ شَاءُوا فعقلُهُ»(١) .

٢١٤٦- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ

٢١٤٦- محمدُ بنُ سلمةَ الحضرميُّ ، عَنْ محمدِ بن إسْحاقَ ، عَنِ الحارثِ ابنِ الفضلِ ، عَنْ سفيانَ بنِ أبي العوجاءِ ، عَنْ أبي شريحٍ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أصيبَ بدمٍ أو خبلٍ - والخبلُ عرجٌ - فَهُوَ بالخِيارِ بَيْنَ إحْدى ثلاثٍ فإنْ أرادَ الرَّابعةَ ، فخُذُوا عَلَى يَدَيهِ ؛ بَيْنَ أنْ يقبضَ ، أو يَعْفُوَ ، أو يَأْخُذَ العَقْلَ ، فإنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَدا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَهُ النَّارُ خَالدًا فيها مُخلدًا » .

---

(١) الحديث في الأم (٦ : ٩) والكبرى (٨ : ٥٢) ، والسنن الصغير (٣ : ٢١٩) ، ومسند أحمد (٤ : ٣١) ، وأخرج أصله البخاري في كتاب العلم ح (١٠٤) فتح الباري (١ : ١٩٧ : ١٩٨) وفي الحج ، والمغازي ، وأخرجه مسلم في الحج ح (٣٢٤٦) ، ص (٤ : ٨٨١) من تحقيقنا ، باب « تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها » ، ورواه الترمذي في الحج ح (٨٠٩) ص (٣ : ١٧٣) ، وأعاده في كتاب الديات ح (١٤٠٦) ص (٤ : ٢١) ، ورواه النسائي في الحج (٥ : ٢٠٥) ، وفي العلم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٢٢٥) . ورواه أبو داود في كتاب الديات ح (٤٥٠٤) ص (٤ : ١٧٢) .

عُمَرَ ، حدثنا أبُو عبيدٍ القاسمُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا الحسنُ ابنُ أحمدَ ابنِ أبي شعيبٍ ، حدثنا محمد بنُ سلمةَ ، عَنْ مُحمدِ بنِ إسْحاقَ ، عَنِ الحارثِ بنِ الفَضْلِ ، عَنْ سفيانَ بنِ أبي العوجاءِ ، عَنْ أبي شريحٍ الخزاعيِّ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أصيبَ بدمٍ أو خبلٍ - والخبلُ عرجٌ - فَهُوَ بالخيارِ [بَيْنَ إحْدى ثلاثٍ][1] فإنْ أرادَ الرَّابعةَ ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ؛ بَيْنَ أَنْ يقْبضَ، أو يَعْفُوَ ، أو يَأْخُذَ العَقْلَ ، فإنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَدا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فيها مُخلداً »[2].

. . . . . .

(١) سقط في (ف) .

(٢) انظر تخريج الحديث (٢١٤٥) .

٦٨١- مسألة : الواجبُ بقتلِ العمدِ [أحدُ][1] شيئين ؛ القصاصُ ، أو الديّةُ .

وعنهُ ؛ الواجبُ القَوَدُ فحسبُ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعَن الشَّافعيِّ كالروايتين .

وفائدةُ الخلافِ ؛ أنَّهُ إذا عفا مُطلقًا ، ثَبَتَتِ الديّةُ علَي الروايةِ الأُولى ، ولَمْ تَثْبُتْ علَى الثَّانيةِ(*) .

٦٨١- مسألة : الواجِبُ بالعَمْدِ؛ القصاصُ ، أو الديّةُ .

وعنهُ ؛ الواجِبُ القَوَدُ حسبُ ، كقَولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعَنِ الشافعيِّ كالروايتينِ .

فائدةُ الخلافِ ؛ إذا عَفا مُطلقًا ، ثَبتَتِ الديّةُ علَى الرِّوايةِ الأُولى . ولنا حديث أبي شريحٍ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(*) المسألة -٦٨١- قال الحنفية والمالكية ، والشافعية في رواية : موجب القتل العمد هو القود عينا أي متعيناً ، لقولة تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾وهذا يفيد تعين القصاص واجباً متعيناً للعمد ، ولقوله عليه السلام : « من قتل عمداً فهو قود » ؛ ولأن القصاص بدل شيء متلف ، فتعين الجزاء من جنسه ، كسائر المتلفات .

ويحسن إيراد عبارة الشافعية فيه وهي : موجب العمد القود عيناً ، والدية بدل عند سقوطه ، وفي قول : موجب العمد : أحدهما (القصاص والدية) مبهماً ، وعلى =

. . . . . .

. . . . . .

= القولين : للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني ، وعلى الأول : لو أطلق العفو فالمذهب لا دية .

وبناء على هذا الرأى : قال الحنفية والمالكية والشافعية على المذهب : لو عفا ولي القتيل عن القصاص مطلقاً أي دون مطالبة بالدية ، لا يلزم الجاني بالدية جبراً عنه ، وإنما له باختياره أن يدفعها في مقابل العفو عنه . وللولي أن يعفو مجاناً أو يقتص ، أي ليس له إن أراد أخذ جزاء الجناية إلا القود ، لا الدية . ويجوز العفو على الدية أو أكثر وأقل برضا الجاني ، وتعد الدية حينئذ بدلاً عن القصاص . ولو تعدد الأولياء فبادر أحدهم ، فقتل الجاني قبل إبداء الآخرين رأيهم ، سقط حق الباقين في القصاص ولا دية لهم ، ويترتب على اعتبار الدية بدلاً من القصاص أنه لا يجوز للقاضي أن يجمع بين عقوبة وبدلها جزاء عن فعل واحد .

وقال الحنابلة عملاً برواية أخرى عن أحمد هي الراجحة عندهم ، وفي قول عند الشافعية : ليس القصاص واجباً عيناً ، وإنما الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القصاص أو الدية . وللولي خيار التعيين : إن شاء استوفى القصاص ، وإن شاء أخذ الدية من غير توقف على رضا القاتل . ويعتبر التعزير بدلاً عن الدية . ودليلهم قوله تعالى : ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ ومعناه فليتتبع القاتل ، وليؤد القاتل الدية ، فالله أوجب الاتباع بمجرد العفو ، ولو أوجب العمد القصاص عيناً ، لم تجب الدية عند العفو المطلق . ثم إن الدية أحد بدلي النفس ، فكانت بدلاً عنها لا بدلها كالقصاص . وأما حديث « من قتل عمداً فهو قود » فالمراد به وجوب القود . ويخالف القتل سائر المتلفات ؛ لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه ، والقتل بخلافه . =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

الحديث الأول : حديثُ أَبي شريحٍ المتقدمُ .

٢١٤٧- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا الوليدُ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثنا يحيى ، عَنْ أبي سلمةَ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ

٢١٤٧- وحديثُ (خ ،م) أبي سلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بخيرِ النّظَرين ؛ إمَّا أَنْ يفدي ، وإمَّا أنْ يقتلَ »

= وأضاف الحنابلة أدلة أخرى ، منها قول ابن عباس : كان في بني اسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين : إما أن يودي ، وإما أن يقاد » .

ويترتب على هذا الرأي : أن الولي لو عفا عن القصاص مطلقاً ، أو إلى الدية بدلاً عنه ، وجبت الدية ؛ لأن الواجب غير معين ، فإذا ترك أحدهما وجب الآخر ، وإن اختار الدية سقط القصاص ، وإن اختار القصاص تعين . وفي هذه الحالة الأخيرة : هل له بعدئذ العفو على الدية ؟ قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : له ذلك ؛ لأن القصاص أعلى ، فكان له الانتقال إلى الأدنى ، ويكون بدلاً عن القصاص . ويحتمل أنه ليس له ذلك ؛ لأنه أسقط الدية باختياره القود ، فلم يعد إليها .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٧/ ٢٤١ ، الدر المختار : ٥/ ٣٧٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٢٣٩ ، بداية المجتهد : ٢/ ٣٩٤ ، مغني المحتاج : ٤/ ٤٨ ، المهذب : ٢/ ١٨٨ ، المغني : ٧/ ٧٥٢ ، كشاف القناع : ٥/ ٦٣٣ .

قَتيلٌ ، فَهُوَ بخيرِ النَّظرَيْنِ ؛ إمَّا أَنْ يفدي ، وإمَّا أَنْ يقتلَ »[١] .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ » .

٢١٤٨- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو النضرِ ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ موسى ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أن النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتعمدًا ، دُفِع إلى أولياءِ المقْتُولِ ؛ فإنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ، وإنْ شاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ »[٢] .

٢١٤٨- محمدُ بنُ راشدٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ موسى ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتعَمِّدًا ، دفعَ إلى أولياءِ المقتُولِ ، فإنْ شَاءوا قَتَلُوهُ ، وإنْ شاءوا أَخَذُوا الدِّيَةَ » .

---

(١) حديث أبي هريرة هذا رواه الجماعة ؛ البخاري في اللقطة ح (٢٤٣٤) ، فتح الباري (٥ : ٨٧) ، ومسلم في الحج ح (٣٢٤٧) ص (٤ : ٨٨١-٨٨٢) من تحقيقنا ، باب « تحريم مكة وصيدها وخلاها » ورواه أبو داود في المناسك (٢٠١٧) ، باب « تحريم حرم مكة » (٢ : ٢١٢) وأعاده في كتاب العلم وفي الديات . ورواه الترمذي في الديات ح (١٤٠٥) ص (٣ : ٢١) وأعاده في كتاب العلم . ورواه النسائي في كتاب العلم في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ : ٧١) ، ورواه ابن ماجة في الديات ح (٢٦٢٤) ، ص (٢ : ٨٧٦) . وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٥٢، ٥٣) .

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٨٣ ، ٢١٧) ، وأخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٠٦) مختصراً ، والترمذي في الديات ، ح (١٣٨٧) ، وابن ماجة في الديات ح (٢٦٢٦) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٧٠) ، وفي « المعرفة » (١٢ : ١٥٩٩٧) .

٦٨٢- مسألة : يَجْرِي القِصَاصُ في كَسْرِ السنِّ ، كما يَجْرِي فِي قَلْعِها ، خِلافًا للشَّافعيَّة(*) .

٢١٤٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي البزارُ ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عُمرَ

٦٨٢- مسألة : يَجْرِي القصاصُ في كَسْرِ السِّنِّ ، كما يَجْرِي في قَلْعِهِ ، خلافًا للشَّافعيةِ .

٢١٤٩- لنا حديثُ (خ) حميدٍ ، عَنْ أنَسٍ ، أنَّ الرُّبيعَ بنتَ النضرِ عمَّتَهُ ، لطمَتْ جاريةً ، فكَسَرَتْ سِنَّها ، فَعرضُوا عَلَيْهِم الأَرْشَ ، فَأَبوا ،فَطَلَبُوا العَفْوَ ، فَأَبوا ، فَأَتوا النبيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُم بالقصاصِ ، فجاءَ أخُوها أنسُ بنُ النضرِ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أتكسرُ سنَّ الربيعِ ، والَّذِي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تكسرُ سِنَّها ، فقالَ : « يَا أَنَسُ ، كتابُ اللَّهِ القصاصُ » .فَعَفا القَومُ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ » .

(*) **المسألة** -٦٧٢- وأما الأسنان الـ(٣٢) : ففيها الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية ، للحديث السابق ، ولحديث ابن حزم : « وفي السن خمس من الإبل » سواء كانت السن صغيرة أم كبيرة ، دائمة أم لبنية (مؤقتة قابلة للتبدل) أما السن الزائدة ففيها حكومة ، وأما ما يترتب على تغير السن من الشين كسواد أو اخضرار أو حمرة ، ففيه أرش السن عند الحنفية وحكومة عدل عند غيرهم ،وقيد المالكية إيجاب التعويض في الخضرة أو الاصفرار بما إذا كانت مثل السواد عرفاً ، وفي الصفرة عند الحنفية حكومة .

البرمكيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ ماسي ، أنبأنا أبُو مسلمٍ الكشى ، حدثنا محمد بن عبد اللهِ الأنصاريُّ ، حدثنا حميدٌ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ الرُّبيعَ بنتَ النضرِ عمتهُ لَطمَتْ جاريةً ، فكسرَتْ سنَّها ، [فعرضُوا][1] عَلَيْهم الأَرْشَ ، فَأَبوا ، فَطلَبُوا العَفْوَ ، فَأَبوا ، فَأَتوا النبيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُم بالقصاصِ ، فجاءَ أَخُوها أنسُ بنُ النضرِ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، أَتكسرُ سنَّ الربيعِ ، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تكسرُ سنَّها . قالَ : « ياأَنَسُ ، كِتابُ اللَّهِ القصاصُ » . فَعَفا القَوْمُ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ »[2] .

انْفَرَدَ بإخْراجِهِ البخاريُّ ، فَرواهُ عَنْ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، فكأنَّ شَيْخَنا أبَا الوقت سمعَهُ مِنِّي .

٢١٥٠- أنبأنا سعدُ الخير بنُ محمدٍ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بن أحمدٍ ،

٢١٥٠- (س) أبُو خالدٍ الأحمرُ ، حدثنا حميدٌ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالقصاصِ فِي السِّنِّ .

---

(١) في (ظ) : « فعرض » .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، ومن وجهٍ آخر عن أنس أخرجه مسلم في الحدود ، ح ٤٢٩٥ في طبعتنا ، باب « إثبات القصاص في الأسنان » ، والنسائي في القسامة والقود والديات (٨ : ٢٦) باب « القصاص في السن » .

أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، حدثنا أبُو بكرٍ السنيُّ ، حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبُو خالدٍ سليمانُ ابنُ حبانَ ، حدثنا حميدٌ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى بالقصاصِ فِي السِّنِّ (١) .

. . . . . .

(١) سنن النسائي في الموضع السابق .

٦٨٣- مسألة : لا يقتصُّ مِنَ الجنايةِ إلا بَعْدَ الانْدِمَالِ .

وقالَ الشافعيُّ : يقتصُّ في الحال(*) .

٦٨٣- مسألة : لا يقتصُّ مِنَ الجنايةِ إلا بَعْدَ الانْدِمَالِ .

وقالَ الشافعيُّ : يقتصُّ فِي الحالِ .

(*) **المسألة -٦٨٣-** لا يجوز القصاص في الأطراف والجراح عند الجمهور إلا بعد اندمال أو برء الجرح ، لما روى جابر أن النبي ﷺ « نهى أن يستقاد من الجارح ، حتى يبرأ المجروح » ولأن الجراحات ينظر إلى مآلها ، لاحتمال أن تسري إلى النفس ، فيحدث القتل ، فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء .

قال الشافعية : إن كان القصاص في الطرف ، فالمستحب ألا يستوفى إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال (أي البرء) أو بالسراية إلى النفس ، فإن استوفى قبل الاندمال جاز ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ، عرجت ،قال : قد نهيتك ، فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . (رواه أحمد والدارقطني) .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المحتار (٥ : ٣٩٠ ، ٤١٥) ، المغني : (٧ : ٧٢٩) ، (٨ : ٥٩) ، تبيين الحقائق : (٦ : ١٣٨) ، بداية المجتهد : (٢ : ٤٠٠) ، الشرح الصغير : (٤ : ٣٨١) ، المهذب (٢ : ١٨٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٥٧) .

٢١٥١- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ، حدثنا محمد بنُ مخلدٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ الفضلِ ، حدثنا يعقوبُ بنُ حميدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ الأمويُّ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، وعثمان بن الأسودِ ، ويعقوب بن عطاءٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رَجُلا جرحَ ، فأرادَ أَنْ يستقيدَ ، فَنَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُستقادَ مِنَ الجارحِ حتَّى يَبْرأَ المجْرُوحُ [1] .

٢١٥١- يعقوبُ بنُ كاسبٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ الأمويُّ ، عَن ابنِ جريجٍ وغيرِهِ ، عَنْ أبي الزبيرِ ،عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رَجلاً جرحَ ، فأرادَ أَنْ يستقيدَ ، فَنَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُستقادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرأَ المجْرُوحُ . رواهُ الدارقطنيُّ .

قُلْتُ : هَذا مِنَ مناكيرِ يَعْقُوبَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٨٨) ، وسنن البيهقي (٨ : ٦٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢ : ١٥٩٦٣) ، وقال البيهقي : قد روي من أوجه كلها ضعاف .

فصل : فإنْ خالفَ ، فاقتصَّ قبلَ الانْدِمَالِ ، فسرتِ الجنايةُ إلى موضعٍ آخرَ ، فَلا ضمانَ عَلَى الجاني ، خِلافًا لأكْثَرِهم .

٢١٥٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا القاضي أبُو طاهرٍ ، قال : حدثنا أبُو أحمدَ بنُ عبدوسٍ ، حدثنا القواريري ، حدثنا محمدُ بنُ حمران ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمرِو

فإنِ اقتصَّ قبلَ الاندِمَالِ ، فسرتِ الجنايةُ إلى مَوضعٍ آخَرَ ، فلا ضَمانَ عَلَى الجَانِي ، خلافا لأكْثَرهم .

٢١٥٢- القواريريُّ ، حدثنا مَحمدُ بنُ حمرانَ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَجُلاً طعنَ رَجُلاً بقرنٍ فِي رُكْبَتِه ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : أَقِدْنِي . قالَ : « حَتَّى يَبْرأَ » . ثُمَّ جاءَ إليهِ ، فقالَ :أَقِدْنِي ، فأقَادَهُ . ثُمَّ جاءَ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، عَرِجْتُ . قالَ : « قَدْ نَهَيْتُكَ ، فَعَصَيتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وبَطلَ عَرجُكَ » . ثُمَّ نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يقتصَّ مِنْ جرحٍ حتَّى يَبْرأَ صَاحِبُهُ .

ابنِ شعيبٍ ، عَن أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بقرنٍ في رُكْبَتِه ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : أَقِدْني . قالَ : « حتَّى تَبْرأَ » . ثُمَّ جَاءَ إليهِ ، فقالَ : أقِدْني . فأقادَهُ . ثُمَّ جاءَ إليهِ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، عرجْتُ . قالَ : « قَدْ نَهيتُكَ ، فَعَصيتَني ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وبَطَلَ عرجُكَ » . ثُمَّ نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يقتصَّ مِنْ جرحٍ حَتَى يَبْرأَ صَاحِبُهُ[1] .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني ، في الموضع السابق .

٦٨٤- مسألة : لاَ قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ .

وعنهُ ؛ يقتلُ بمثل الآلة التي قُتِلَ بِهَا .

وهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، والشافعيِّ (*) .

٦٨٤- مسألة : لاَ قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ .

وعنهُ ؛ يُقْتَلُ بمثلِ الآلَةِ الَّتِي قتَلَ بِها .

وهُوَ قَولُ مالكٍ ، والشافعيِّ .

(*) **المسألة -٦٨٤-** هناك رأيان في الفقه في كيفية القصاص :

١- قال الحنفية ، والأصح عند الحنابلة : لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف ، سواء أكان ارتكاب جريمة القتل بالسيف ونحوه ، أو بمحرم لذاته كسحر وتجريع خمر ولواط ، أو بمثقل كحجر وعصا ، أو بتغريق أو تحريق أو هدم حائط عليه ، أو حبس أو خنق أو قطع عضو ثم ضرب عنقه ، أو جنى عليه جناية غير ما ذكر فمات ، وتوافرت شروط القصاص بحسب كل مذهب ،على ما بينا ، فمن له قود قاد بالسيف ، ولا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا كان القتل بغير السيف لأنه مثلة ، وقد نهي عن المثلة ولأن فيه زيادة تعذيب ، لكن لو قام ولي الدم بإلقاء الجاني في بئر ، أو قتله بحجر أو بنوع آخر ، عزر ، وكان مستوفياً حقه في القصاص .

واستدلوا بقول النبي ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .

٢- وقال المالكية والشافعية : يقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها أي بمثل الفعل الذي فعله بالقتيل ، من ضربة بمحدد كحديد أو سيف ، أو بمثقل حجر ، أو رمي من شاهق ، أو خنق أو تجويع أو تحريق أو غيرها . لكن إن عدل الولي عن هذه الوسائل إلى السيف ، جاز بل هو أولى للخروج من الخلاف . =

٢١٥٣- لنا ما روى ابْنُ مسعودٍ ، وأبُو هُريرةَ ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ : « لا قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ » .

وقَدْ ذكَرْنا ذلكَ في مسألةِ القَتْلِ بالمثقّلِ .

٢١٥٤- احتجُّوا بما روي أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ غرقَ غَرقناهُ ، ومَنْ حرقَ حَرقناهُ » . وهَذا لا يثبتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إنَّما قالَهُ زيادٌ في خُطْبَتِه .

٢١٥٣- لنا حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ ، وأبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ : « لاَ قَوَدَ إلا بالسَّيفِ » . وقَدْ مَضَيَا .

٢١٥٤- فَذكَرُوا بما روي عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « مَنْ غرقَ غَرقناهُ ، ومَنْ حرقَ حرقناهُ » . وهَذا لَيْسَ يصحُّ ، بَلْ قالَهُ زيادٌ في خُطْبَتِهِ .

= ويتعين السيف عند هؤلاء إذا كان القتل بسحر أو خمر، أو لواط: لأن هذا محرم لعينه ، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف .

كما يتعين السيف أيضاً عند المالكية إذا طال تعذيب الجاني بمثل فعله ،أو ثبت القصاص بالقسامة ، واختلف المالكية على رأيين في القتل بالنار والسم إذا كان القاتل قتل بهما ، فقيل يقتل بالسيف،وقيل: يقتل بما قتل به،وهذا هو مشهور مذهب المالكية .

واستدلوا على مذهبهم بالقرآن الكريم والسنة والمعقول :

أما من القرآن فآيات مثل قوله تعالى : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقوله سبحانه : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾. =

. . . . . .

. . . . . .

= ومن السنة : قوله ﷺ : « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » وثبت أن النبي ﷺ « رض رأس يهودي بين حجرين ، كان قد قتل بهما جارية من الأنصار » .

ومن المعقول : أن القصاص معناه المماثلة في الفعل ، فوجب أن يستوفى من الجاني كمثل ما فعل ، ثم إن المقصود من القصاص هو التشفي ،ولا يكمل المطلوب إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل . وأما حديث النهي عن المثلة فمحمول على من وجب قتله ، لا على وجه المكافأة .

وانظر في هذه المسألة : البدائع ٧/ ٢٤٥ ، الدر المختار ٥/ ٣٨٢ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٦/ ٩٨ ، كشاف القناع : ٥/ ٦٢٨ ، المغني : ٧/ ٦٨٥ ، ٦٨٨ ، بداية المجتهد : ٢/ ٣٩٦ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٢٦٥ ، مغني المحتاج : ٤/ ٤٤ ، المهذب : ٢/ ١٨٦ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٣٤٥ ، الشرح الصغير : ٤/ ٣٦٩ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٨٣) .

٦٨٥- مسألة : قَتْلُ عَمْدِ الخطأ لا يُوجِبُ القَوَدَ ؛ وهُوَ مَا وجدَ فيهِ عَمدٌ في العقلِ ، وخطأٌ في القَصْدِ .

وقالَ مالكٌ : قَتْلُ عَمدِ الخطأ مُحالٌ ، وفيهِ القَوَدُ(*) .

٦٨٥- مسألة : قتلُ عمدِ الخطأ لا يُوجِبُ القَوَدَ ؛ وهُوَ مَا وجدَ فيهِ عمدٌ في الفعلِ ، وخطأٌ في القَصْدِ .

وقالَ مالكٌ : قَتْلُ عَمْدِ الخطأ مُحالٌ ، وفيهِ القَوَدُ .

(*) **المسألة-٦٨٥-** اعتمد الفقهاء في إثبات العمد وشبهه والخطأ على الآلة المستعملة في القتل باعتبارها دليلا ماديا أو حسيا على توافر القصد أي (العمد) وعدم توفره . وفي عصرنا الحاضر حيث تعددت أساليب القتل ، ينبغي البحث في ظروف القتل وملابساته ، وفي قرائن الأحوال ، للحكم على نية القاتل ، أهو متعمد ، أم مخطئ .
يرى الشافعية والحنابلة : أن القتل ثلاثة أنواع : قتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ .
والقتل العمد : هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً ، جارح ، أو مثقل ، مباشرة ، أو تسببا ، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة ، وإبرة في مقتل ، أو غير مقتل كفخذ وألية إن حدث تورم وألم واستمرا حتى مات ، أو كأن قطع إصبع إنسان ، فسرت الجراحة إلى النفس ومات .
وشبه العمد : هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالبا ، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد ، أو بسوط ، أو عصا صغيرين أو خفيفين ، ولم يوال بين الضربات ، وألا يكون الضرب في مقتل ، أو المضروب صغيراً أو ضعيفاً ، وألا يكون حر أو برد مساعد على الهلاك ، وألا يشتد الألم ويبقي إلى الموت . فإن كان شيء من ذلك فهو عمد ؛ لأنه يقتل غالبا : ولا قصاص في شبه العمد ، وإنما فيه دية مغلظة نبينها في بحث الديات .
=

. . . . . .

. . . . . .

= والخطأ : هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل ، ولا للشخص ، كأن وقع شخص على آخر فمات ، أو رمى شجرة أو دابة ، فأصابت الرمية إنسانا فمات ، أو رمى آدميا فأصاب غيره فمات .

وقال الحنفية : القتل خمسة أنواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبيب .

فالعمد : ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح ، كالسيف والسكين والرمح والرصاص ، أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد ، كالمحدد من الخشب ، والحجر ، والنار ، والإبرة في مقتل . وذلك لأن العمد معناه القصد وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه ولا معرفته ، إلا بدليل يدل عليه ، وهو استعمال الآلة القاتلة ، فجعلت الآلة دليلا على القصد ، وأقيمت مقامه باعتباره مظنة لوجوده ، كما أن السفر مظنة المشقة.

وشبه العمد عند أبي حنيفة : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح ، أي بما لا يفرق الأجزاء ، كاستعمال العصا والحجر والخشب الكبيرين ، أي أن القتل بالمثقل يعتبر شبه عمد ؛ لأنه لا يقتل به غالبا ، ويقصد به التأديب ، والفتوى بقول الإمام .

وقال الصاحبان : القتل بالمثقل كالحجر العظيم أو الخشبة العظيمة عمد ، وشبه العمد : أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالحجر والخشب الصغيرين ، أو كالعصا الصغيرة ، أو اللطمة .

والقتل الخطأ : هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب ، وهو نوعان :

١- خطأ في القصد أو ظن الفاعل : وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا ، فإذا هو إنسان ، أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم ، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد . =

٢١٥٥- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أبُو النضرِ ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ موسى ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « عقلُ شبهِ العَمْدِ مُغَلظٌ ، مثل عَقْلِ العَمْدِ ، ولا يقتلُ صاحبهُ ؛ وذَلِكَ أَنْ ينزوَ

٢١٥٥- سليمانُ بنُ موسى ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « عقلُ شبهِ العَمْدِ مُغلظٌ ، مثل عقلِ العَمْدِ ، ولا يقتلُ صَاحبهُ ، وذلكَ أَنْ يَنْزوَ الشيطانُ بَيْنَ الناسِ ، فيكون رميًا في عمياء فِي غيرِ فتنةٍ ولا سلاحٍ » .

= ٢- خطأ في الفعل نفسه : وهو أن يرمي غرضا (الغرض : هو الهدف الذي يرمي إليه) أو صيدا ، فيصيب آدميا ، يقصد رجلا ، فيصيب غيره ، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي .

إن القتل نوعان : عمد ، وخطأ ، لأنهما المذكوران فقط في القرآن الكريم ، لبيان حكم نوعي القتل ، فمن زاد قسما ثالثا أو رابعا زاد على النص .

وأنكر مالك شبه العمد .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٧/ ١٣٩ ، مغني المحتاج : ٤/ ٣ ، المغني ٧/ ٦٣٦ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: ٤/ ٢٤٢ القوانين الفقهية : ص٢٤٤ ، بداية المجتهد : ٢/ ٣٩٠ ، تكملة فتح القدير : ٨/ ٢٤٤ وما بعدها ،البدائع : ٧/ ٢٣٣ ، الدر المختار : ٥/ ٣٧٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٣/ ١٤١ .

الشيطانُ بَيْنَ الناسِ ، فيكون رميًا فِي عمياء فِي غيرِ فتنةٍ ولا سِلاَحٍ »[1] .

٢١٥٦- قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ أيُّوبَ ، قالَ : سمعْتُ القاسمَ بنَ ربيعةَ يحدِّثُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ قتلَ الخطأ شبه العَمْدِ ، قتيلُ السَّوطِ والعَصَا ؛ فيهِ مائةٌ ، منها أربَعُونَ فِي بطُونِها أَوْلاَدُها »[2] .

٢١٥٦- ومَرَّ حديثُ القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ قَتْلَ الخَطأِ شبه العَمْدِ ، قتيلُ السوْطِ والعَصَا ؛ فيهِ مائةٌ ، مِنْها أربَعُونَ فِي بطُونِها أَولاَدُها » .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ١٨٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٤) .

(٢) تقدم في ح (٢١٣٧) .

٦٨٦- مسألة : دِيَةُ الخَطَأ أخْماسٌ ؛ عشرونَ جذعةً ، ومثلُها حقةٌ ، ومثلُها بنتُ لبونٍ ، ومثلُها بنتُ مخاضٍ ، ومثلُها ابنُ مخاضٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : بَل ابن لبونٍ(*) .

٢١٥٧- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ زكريا ، حدثنا حجاجٌ ،عَنْ زيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ خشف

٦٨٦- مسألة : دِيَةُ الخطأ أخماسٌ ؛ عشرونَ جذعةً ، ومثلُها حقة ، ومثلُها بنت لبونٍ ، ومثلُها بنت مخاضٍ ، ومثلُها ابنُ مخاضٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : بل ابن لبونٍ .

٢١٥٧- حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ زيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ خشف بنِ مالكٍ ، عَن ابنِ مسعودٍ ؛ قضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ في دِيَةِ الخَطأ عشْرينَ بنتَ مخاضٍ ، وعشرين بني مخاضٍ ذكور ، وعشرينَ ابنةَ لبونٍ ، وعشرين حقةً ، وعشرينَ جذعةً » .

(*) **المسألة -٦٨٦**- دية الخطأ مخمسة ؛ أي تؤخذ أخماساً : (٢٠) بنت مخاض ، و(٢٠) ابن مخاض ، و(٢٠) بنت لبون ، و(٢٠) حقة ، و(٢٠) جذعة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

وقال الشافعية والمالكية : (٢٠) بنت لبون ، (٢٠) بنت مخاض .

ابنِ مـالكٍ ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ ، قـالَ : قَضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الخَطأ عشْرِينَ بنتَ مخـاضٍ ، وعشرين بني مخاضٍ ذكـورٍ ، وعشرين ابنة لبـونٍ ، وعشْرينَ حقةً ، وعشرين جذعةً (١) .

٢١٥٨- أمَّا حُجَّتُهم ، فأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمن

٢١٥٨- ولهُم حديثُ حمادِ بنِ سلمة ، أنبأنا سليمانُ التيميُّ، عَنْ أبي مجلزٍ ، عن أبي عبيدةَ ؛ أَنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ : دِيَةُ الخَطَأِ خَمسةُ أخماسٍ ؛ عشرونَ حقةً ، وعشرونَ جـذعةً ، وعشرونَ بنت مخاضٍ ، وعـشْرُونَ بنت لبونٍ ، وعشْرُونَ بنو لبونٍ ذكور .

قال الدارقطنيُّ : رواتُهُ ثقاتٌ ، وحديثُ خشيفٍ غـيرُ ثابتٍ بجهالةِ خشيفٍ ، وحجاجٌ مدلسٌ . ثُمَّ قَدِ اختلفَ الرُّوَاةُ فيهِ عَلَى حجاجٍ . قالَ المؤلفُ : يعارضُ هَذا أنَّ أبَا عبيدةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبيهِ ، ثُمَّ إنَّما حكي عنه فتواهُ .

قالَ : ومَتَى كانَ الإنْسَانُ ثقةً ، فَيَنْبَغِي أَن يُقْبَلَ قَوْلُه، وكيفَ يُقالُ عَنِ الثِّقَةِ : مَجهولٌ ؟!

واشْتِرَاطُ المحدِّثِينَ أنْ يروي عنهُ اثْنانِ لاَ وَجْهَ لَهُ .

---

(١) مسند أحمد (١ : ٤٥٠) ، وإسناده صحيح .

ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمد بنُ عبدِ الملكِ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا حمزةُ بن جعفرٍ الشيرازيُّ ، قال : حدثنا أبُو سلمةَ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، أنبأنا سليمانُ التيميُّ، عَنِ أبي مجلزٍ ، عَنْ أبي عبيدةَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ : دِيَةُ الخَطَأ خمسة أَخْماس؛ عشرونَ حقة ، وعشرونَ جذعة ، وعشرونَ بنت مخاضٍ ، وعشرونَ بنات لبونٍ ، وعشرونَ بنو لبونٍ ذكور[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : هذا إسْنادٌ حَسَنٌ ، ورُوَاتهُ ثقاتٌ . قالَ : وأمَا حديثُ خشف بنِ مالكٍ ، فضعيفٌ غَيرُ ثابتٍ عندَ أهْلِ المعْرفةِ بالحديثِ مِنْ وجُوهٍ :

أحدها : أنَّهُ مخالفٌ لما رَواهُ أبُو عبيدةَ ، عَنْ أبيهِ بالسَّنَدِ الصَّحيحِ ، وأبُو عبيدةَ أَعْلَمُ بحديثِ أبيهِ ومذهبهُ مِنْ خشف بنِ مالكٍ ، وابن مسعودٍ أَتْقَى لربِّهِ ، وأشحُّ عَلَى دينهِ مِنْ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قَضَى بقضاءٍ ، ويفْتي هُوَ بخلافِهِ .

قلْتُ : فمن وثق هذا ، فدع الهوى والخبط .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٧٢) .

قالَ : وخِشْفٌ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرْوِ عنْهُ إلا زيدُ بنُ جبيرٍ ، ثُمَّ إنهُ لا يعلمُ أحَدًا رَواهُ عَنْ زيدٍ ، عَن الحجاجِ بنِ أرطأةَ ؛ وهُو رجلٌ مدلسٌ . ثم قَدْ رَواهُ عَنِ الحجاجِ أَقْوامٌ ، فاختلَفُوا عليهِ .

[قلتُ][(١)] : يُعارضُ قولَ الدَّارقطني هَذا ؛ أنَّ أَبا عبيدةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبيهِ ، فكيفَ جَازَ لَهُ أَنْ يسكتَ عَنْ ذِكْرِ هَذا ؟ إنَّما حكى عنهُ فتواهُ . وخشيفٌ روى عنهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ومَتَى كانَ الإنْسَانُ ثقةً ، فَيَنْبَغِي أَنْ يقبلَ قولهُ ، وكَيْفَ يقالُ عَنِ الثِّقَةِ مَجْهُولٌ ؟! واشْتراطُ المحدّثينَ أَنْ يروي عنهُ اثْنانِ [مجهلة][(٢)] لا وَجْهَ لَهُ .

. . . . . .

(١) في (ظ) : « قال المصنف » .

(٢) سقط في (ف) .

٦٨٧- **مسألة** : الدَّرَاهِمُ والدَّنانيرُ أَصْلٌ مُقدَّرٌ في الدِّيَةِ ، يَجُوزُ أَخْذُها مَعَ القدرَةِ عَلَى الإبلِ .

وقالَ الشافعيُّ : الأصْلُ الإبلُ ، فإنْ عدمَتْ ، فَعلَى قولين : أحدهما ؛ تعدلُ إلى ألف دينارٍ ، أو اثْنَي عشرَ ألفَ درهمٍ . والثاني ؛ إلي قيمةِ الإبلِ حينَ القبضِ ، زائدةً أو ناقصةً (*) .

٦٨٧- **مسألة** : الدَّرَاهِمُ والدَّنانيرُ أَصْلٌ مُقدَّرٌ في الدِّيَةِ ، يَجُوزُ أَخْذُها مَعَ القُدرَةِ عَلَى الإبلِ .

وقالَ الشافعيُّ : الأصْلُ الإبلُ ، فإنْ عدمَتْ ، عدل إلى ألفِ دينارٍ ، أو اثْني عَشرَ ألفِ درْهمٍ . وعنهُ ؛ يعدلُ إلى قيمةِ الإبلِ .

(*) **المسألة** -٦٨٧- قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في مذهبه القديم : إنَّ الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع : الإبل ، والذهب ، والفضة . ويجزئ دفعها من أي نوع . ودليلهم ما ثبت في كتاب عمرو بن حزم في الديات : « وإن في النفس الدية ، مائة من الإبل » وأن عمر فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم .

قال الصاحبان وأحمد : إن الدية تجب من ستة أجناس ، وهي الإبل أصل الدية ، والذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والحلل . والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة ،وأما الحلل فليست أصلاً عندهم؛ لأنها تختلف ولا تنضبط . وروي عن أحمد : أنها أصل ، وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن ، كل حلة بردان : إزار ورداء جديدان .

وأي شيء أحضره الملزم بالدية ، لزم ولي القتيل قبوله ، سواء أكان الجاني من أهل =

. . . . . .

. . . . . .

= ذلك النوع ، أم لا ؛ لأنها أصول في قضاء الواجب ، يجزئ واحد منها ، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة .

ودليل هذا الرأي : أن عمر قام خطيبا فقال : « ألا إن الإبل قد غلت ، قال الراوي ، فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة » . وأخرج أبو داود مثله عن جابر بن عبد الله أنه قال : « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل . . . إلخ » .

قال الشافعي في مذهبه الجديد : إن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الإبل إن وجدت ، وعلى القاتل تسليمها للولي سليمة من العيوب ، فإن عدمت حسّا بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منه ، أو عدمت شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها ، فالواجب قيمة الإبل ، بنقد البلد الغالب ، وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت ؛ لأنها بدل متلف ، فيرجع إلى قيمتها عند فقد الأصل . ودليله الحديث السابق وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد الرسول ﷺ ثمانمائة أو ثمانية آلاف درهم ، كان ذلك كذلك ، حتى استخلف عمر رضي الله عنه ، فقام عمر خطيباً ، فقال : « ألا إن الإبل قد غلت ، قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة » ويؤكده من المعقول أن ما ضمن بنوع من المال وتعذر ، وجبت قيمته ، كذوات الأمثال .

وأما مقدار الدية فيتضح من الأحاديث السابقة ، ولم يختلف الفقهاء في المقادير إلا في دراهم الفضة (أي الورق) . =

٢١٥٩- أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ،

٢١٥٩- (ت) محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ ، عَنِ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عن ابن عباس ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ جعلَ الدِّيَةَ اثني عشرَ ألفاً .

قيلَ : فَرواهُ ابنُ عُيينَةَ ، عَن عمرٍو ، فأسقطَ ابْنَ عباسٍ . ثُمَّ الطائفيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أحْمَدُ .

قُلنا : وقَدْ وثَّقَهُ يحيى ، والوَصْلُ زِيَادَةٌ .

الدَّارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ ميمون الخياطُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرٍو ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ ، قَضى باثني عشرَ ألفاً في الدِّيَةِ .

قالَ الخياطُ : إنَّما قالَ عَنِ ابنِ عباسٍ مرةً ، وأكثر ذلكَ كانَ يرسلُهُ .

= وسبب الاختلاف فيها : هو سعر صرف الدينار ، فعند الحنفية : الدينار يساوي عشرة دراهم بدليل حديث عبيدة السلماني المتقدم . وعند الجمهور : الدينار يساوي اثني عشر درهماً ، بدليل حديث عمر السابق ، وأن رجلاً من بني عدي قتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا . وعلى هذا : فالواجب من الإبل : مئة ، ومن الذهب ألف دينار ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية ، واثني عشر ألف درهم عند الجمهور ، ومن البقر مئتا بقرة ، ومن النعم ألفان ومن الثياب مئة حلة .

وانظر في هذه المسألة :بدائع الصنائع (٧ : ٢٥٢) ، الدر المختار (٥ : ٤٠٦) ، كشاف القناع (٦ : ١٦) ، مغني المحتاج (٤: ٥٦) ، المهذب (٢: ١٥٩) ،بداية المجتهد (٢ : ٤٠٢) ، المغني (٧ : ٧٦٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٠١) .

قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا بندارٌ ، حدثنا معاذُ بنُ هانئ ، حدثنا محمدُ بن مسلمٍ الطائفيُّ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ جعلَ الدِّيَةَ اثْنَي عشرَ ألفًا[1] .

[قالوا][2] : قَدْ رواهُ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ عكرمةَ ، عن رسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسلاً ، ولَمْ يَذْكُرِ ابنُ عباسٍ غَيْرَ مُحمدِ بنِ مسلمٍ ، وقَدْ ضعَّفَهُ أَحْمَدُ .

قُلنا : قَدْ قالَ يحيى : هُوَ ثِقَةٌ ، والرَّفْعُ زيادةٌ . ثُمَّ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طريقِهِ :

. . . . . .

(١) أخرجه الترمذي في الديات (١٣٨٨) باب « ما جاء في الدية كم هي من الدراهم » .
وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٦)، والنسائي في الديات-باب « ذكر الدية من الورق» ، وابن ماجة، فيه ، ح (٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢) ، باب « دية الخطأ » .

(٢) في (ف) : « قال » .

٢١٥٩م- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبُو محمدِ بنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ ميمونَ الخياطُ ،حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باثني عشرَ ألفًا في الدِّيَةِ [1] .

قالَ ابنُ ميمون : إنَّما قال لنا فيهِ : عَن ابنِ عباسٍ مرةً واحدةً ، وأكثر ذَلِكَ كانَ يَقُولُ : عَنْ عكرمةَ ، عَن النبيِّ ﷺ .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٣٠) .

٦٨٨- **مسألة** : والبَقَرُ ، والغَنَمُ ، والحُلَلُ أَصْلٌ في الدِّيَةِ أَيْضًا ؛ مقدرةٌ بمائتي بقرةٍ ، وألفَي شَاةٍ ، ومائتي حُلَّةٍ ؛ كُلُّ حُلَّةٍ إزارٌ ورداءٌ .

وهو قولُ أبي يوسُفَ ومحمدٍ .

وقالَ أكْثَرهم : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلكَ أَصْلاً ولاَ مُقدرًا(*) .

٢١٦٠- لنا مَا أنبأنا بهِ أبُو غالبٍ الماورديُّ، أنبأنا أبُو عليّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عمرَ الهاشميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، قال : قَرَأْتُ عَلَى سعيدِ بنِ يعقوبَ الطائفيّ : حدثنا أبُو ثميلةَ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قالَ : ذكرَ عطاء ، عَن جابرِ بنِ

٦٨٨- **مسألة** : والبقرُ ، والغنمُ ، والحُللُ أصْلٌ في الدِّيَةِ أيضًا ؛ مقدرةٌ بمائتي بقرةٍ ، وألفي شاةٍ ، ومائتي حلة .

وهوَ قولُ أبي يوسُفَ ، ومحمدٍ ، خلافاً للأكثرِ .

٢١٦٠- (د) ابنُ إسْحاقَ ، قالَ : ذكر عطاء ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : فرضَ رسُولُ اللهِ ﷺ في الدِّيَةِ ؛ عَلَى أَهْلِ الإبلِ مائةً ، وعَلَى أَهلِ البَقَرِ مائَتَيْنِ ، وعَلَى أَهْلِ الشاءِ أَلْفَي شاةٍ ، وعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مائتي حلةٍ .

(*) المسألة -٦٨٨- تقدمت خلال المسألة السابقة .

عبدِ الله ، قال : فرضَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في الدِّيَةِ ؛ عَلَى أَهْلِ الإبلِ مائةً مِنَ الإبلِ ، وعلَى أَهْلِ البَقَرِ مائتي بقرةٍ ، وعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ ألفي شاةٍ ، وعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مائتي حُلَّةٍ[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٣) باب الدية كم هي ؟

٦٨٩- مسألة : في أشْرافِ الأُذنَينِ الدّيَةُ .

وقالَ مالكٌ : فيها حكومةٌ(*) .

٢١٦١- أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ البنا ، وأنبأنا عنهُ ابنُ ناصرٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليّ الدجاجيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأسديُّ ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ العبدِ ، حدثنا أبُو داودَ السجستانيُّ ، حدثنا وهبُ بنُ بيان ، وابنُ السرحِ ، وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالوا : حدثنا ابنُ وهبٍ قالَ : أخبرني يونسُ ، عَن ابنِ شهابٍ ، قالَ : قرأتُ فِي كتابِ

٦٨٩- مسألة : في أشرافِ الأُذنينِ الدّيَةُ.

وقالَ مالكٌ : فيها حكومةٌ .

٢١٦١- يونسُ ، عَن ابنِ شهابٍ ، قالَ : قَرَأْتُ في كتابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى عمرو بن حزمٍ حِينَ بعثَهُ إلى نجران - وكانَ الكتابُ عندَ أبي بكرِ بنِ حزمٍ - فكتبَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فيهِ : « فِي النَّفْس مائةٌ مِنَ الإبِلِ ، وفِي الأَنْفِ إذا أوعي جدعهُ مائةٌ مِن الإبل ، وفِي العَيْنِ خمسُونَ منَ الإبلِ ، وفِي الأذُنِ خَمْسُونَ » .

المسألة -٦٨٩- الأذنان فيهما الدية بالقطع أو القلع ، وفي أذن واحدة نصف الدية ، لخبر عمرو بن حزم التالي ، واشترط مالك لدية الأذنين ذهاب السمع ، فإن لم يذهب ففيها حكومة .

رسُولِ اللَّهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ ؛ حِينَ بعثَهُ إلى نجران ، وكانَ الكتابُ عندَ أبي بكرِ بنِ حـزمٍ ، فكتبَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فيـهِ : « فِي النَّفْسِ مائةٌ مِنَ الإبلِ ، وفِي الأَنْفِ إذَا [أوعبـهُ جدعهُ][1] مـائةٌ مِنَ الإبلِ ، وفِي العَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإبلِ ، وفي الأذنِ خَمْسُونَ مِنَ الإبلِ »[2] .

. . . . . .

(١) هكذا في (ف) ، وفي (ظ) : « أوعي جـدعـاً » ، وفـي رواية مـالك في الموطأ (٢ : ٨٤٩) : « أوعي جَدْعاً » .

(٢) مـوطأ مـالك (٢ : ٨٤٩) ، والأم (٦ : ١٠٥) ، ورواية أبي مـصـعب لـلمـوطـأ (٢٢٢٦) ، وأخرجـه أبو داود في المراسيل (٣٨) باب ما جـاء كـم الدية ؟ ، والنسائي في القـسامة والـقود-باب « ذكـر حـديث عمـرو بن حـزم فـي العـقول ، واخـتلاف الناقلين له » .

٦٩٠- مسألة : في العَيْنِ القائمةِ ، واليدِ الشَّلاءِ ، ولسانِ الأخرَسِ ، والذَّكرِ الأشلِّ ، والأصْبعِ الزَّائدةِ ثلثُ دِيَةِ العضْوِ .

وعنهُ ؛ فيها حكومةٌ ، كقولِ أكْثَرِهم(*) .

٢١٦٢- أنبأنا سعدُ الخيرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ حمد

٦٩٠- مسألة : في العَيْنِ القَائمةِ ، واليدِ الشَّلاءِ ، ولسان الأخْرسِ ، والذَّكرِ الأشلِّ ، والأصْبعِ الزَّائدةِ ثلثُ دِيَةِ العُضْوِ .

وعنهُ ؛ فيها حكومةٌ ، كقَوْلِ أكْثَرهم .

٢١٦٢- (س) الهيثمُ بنُ حميدٍ ، أنبأنا العلاءُ بنُ الحارثِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى في العَيْنِ السادةِ لمكانها إذا طُمستْ بثلثِ دِيَتِها ، وفي اليدِ الشلاءِ إذا قُطعَتْ بثلثِ دِيَتِها ، وفي السنِّ السوداءِ إذا نُزعَتْ بثلثِ دِيَتِها .

المسألة -٦٩٠- في لسان الأخرس عند (المالكية والحنفية والشافعية) : حكومة (أي تعويض يقدره القاضي) وعند الحنابلة: ففيه ثلث الدية ، أي حكومة .

وفي لسان الطفل الذي لم ينطق دية عند الجمهور ، وحكومة عند أبي حنيفة .

وفي ذكر أو الحشفة (رأس الذكر) ولو لصغير وشيخ : الدية ، للحديث السابق في الديات : « وفي الذكر الدية » .

وفي ذكر الخصي والعنين عند الحنفية والحنابلة : حكومة ، وعند المالكية على الراجح والشافعية : دية كاملة .

وفي العين العوراء السادة لمكانها ثلث الدية .

الدونيُّ ، أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار ،أنبأنا أحمد بن محمد السني ، أنبأنا أبو عبد الرحمن النسائيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بن محمدٍ، قال : أنبأنا ابنُ عائذٍ ، حدثنا الهيثمُ بنُ حميدٍ ، قال : أخبرني العلاءُ ابنُ الحارثِ ،عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى في العَيْنِ العوْراءِ السادةِ لمكانها إذا طُمِسَتْ بثلثِ دِيَتِها ، وفِي اليَدِ الشَّلاَّءِ إذا قُطِعَتْ بثلثِ دِيَتِها ، وفي السِّنِّ السَّوْداءِ إذا نُزِعَتْ بثلثِ دِيَتِها(١) .

٢١٦٣- أخبرنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسينُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثنا شيبانُ ، حدثنا أبُو هلالٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ بريدةَ ، عن يحيى بنِ يعمرَ ، عَن ابنِ عباسٍ أنَّهُ قالَ : فِي اليَدِ الشَّلاَّءِ ثلثُ الدِّيةِ، وفي العَيْنِ القَائِمَةِ إذا خسفَتْ ثلثُ الدِّيَةِ (٢) .

٢١٦٣- أبُو هلالٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بريدةَ ، عَنْ يحيى بنِ يعمرَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّهُ قالَ : فِي اليَدِ الشَّلاءِ ثلثُ الدِّيَةِ ، وفِي العَيْنِ القَائِمَةِ إذا خسفَتْ ثلثُ الدِّيَةِ .

---

(١) أخرجه النسائي في الديات، ح (٤٨٤٠) باب « العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست» (٨ : ٥٥) ، والدارقطني (٣ : ١٢٩) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ١٢٩) ، والمحلى (١٠ : ٤٢١) .

٦٩١- مسألة : فِي مُوضحةِ الوَجْهِ خمسٌ مِنَ الإبلِ .

وقالَ مالكٌ : فِي مُوضحةِ الأَنْفِ ، واللّحى الأسْفَلِ حكومةٌ(*) .

٦٩١- مسألة : فِي مُوضحةِ الوَجْهِ خمسٌ مِنَ الإبلِ .

وقالَ مالكٌ : فِي موضحةِ الأنْفِ ، واللّحى الأسْفَلِ حكومةٌ .

(*) **المسألة -٦٩١-** الموضحة : هي التي تخترق السمحاق ، وتوضح العظم : أي تظهره وتكشفه ولو قدر مغرز إبرة ، ولا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص ، لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ إلا ما خص بدليل ؛ ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة ؛ لأن لها حداً تنتهي إليه السكين ، وهو العظم .

ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها ، لا بحجم الرأس كبرا وصغراً ؛ لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك .

ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحة لتعذر استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة أو المساواة .

وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف :

١- قال المالكية : وهو الأصح وظاهر الرواية عند الحنفية : فيها القصاص سواء أكانت في الرأس أم في الخد ، لإمكان المساواة ، بأن يسبر غورها بمسبار ، ثم يتخذ حديدة بقدره ، فيقطع . واستثنى في الشرنبلالية السمحاق ، فلا يقاد إجماعاً .

٢-وقال الشافعية والحنابلة : لا قصاص فيما دون الموضحة ، لعدم إمكان تحقيق المماثلة ، ولحديث مرسل : « لا طلاق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات » . وعلى هذا فلا قصاص في الشجاج في هذين المذهبين سوى الموضحة .

العقوبة البدلية في الشجاج - الأرش :

الأرش كما عرفنا :هو التعويض المالى الواجب بالجناية على ما دون النفس.ويرى أكثر الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة أنه ليس في موضحة غير الرأس والوجه أرش =

٢١٦٤- أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، حدثنا حسينُ المعلم ، عَن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن جدِّهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « فِي المواضحِ خَمْسٌ خَمْسٌ »(١) .

٢١٦٤- (ت) يزيدُ بنُ زريعٍ ، حدثنا حسينٌ المعلمُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « فِي المواضحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » .

= مقدر ، لقول الخليفتين الراشدين : الموضحة في الوجه والرأس .
كما أنه ليس فيمادون الموضحة من الشجاج أرش مقدر أيضا ، بل فيه حكومة عدل ، إذ ليس فيه أرش مقدر في الشرع ، ولا يمكن إهدارها ، فوجب فيها حكومة عدل .
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .
واتفقوا على أن مافيه أرش مقدر من الشجاج هو الموضحة فما بعدها ، لورود الشرع بتقديره ، كما يتبين من حديث عمرو بن حزم في الديات : « وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلةخمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل » .
ففي الموضحة : خمس من الإبل ، أي نصف عشر الدية ، لحديث « في الموضحة خمس من الإبل » .

(١) أخرجه الترمذي في الديات (١٣٩٠) باب « ماجاء في الموضحة ؟» ، وقال : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

٦٩٢- مسألة : إذَا ضُرِبَتْ حَامِلٌ ، فَمَاتَتْ ، ثُمَّ انْفَصَلَ عَنْهَا جنينٌ ميتٌ ، وجَبَتْ فيهِ الغرَّةُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا شَيْءَ فِي الجَنِينِ(*) .

٦٩٢- مسألة : إذا ضُرِبَتْ حَامِلٌ ، فماتَتْ ، ثُمَّ انْفَصَلَ منها جنينٌ ميتٌ ، وجَبَتْ فيهِ الغرَّةُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا شَيْءَ فيهِ .

(*) **المسألة -٦٩٢-** إذا ضرب إنسان (أب أو أم أو غيرهما) امرأة حاملاً على بطنها أو ظهرها أو جنبها أو رأسها أو عضو من أعضائها ، أو أخافها بالضرب أو القتل أو الصياح عليها فأجهضت أو ألقت جنينها ، فإما أن تلقيها ميتاً أو حيا ، فإذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً ، فعقوبة الجاني هي دية الجنين ، ودية الجنين ذكراً أو أنثى ، عمداً أو خطأ : غرة عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل ، أي نصف عشر الدية ، أو ما يعادلها وهو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم عند الحنفية أو ستمائة درهم عند الجمهور ، على الخلاف في تقويم الدينار بالدراهم .

والدليل عليه أحاديث صحيحة متعددة ، منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » .

من تجب عليه الغرة : إذا كانت الجناية عمداً ،وجبت مغلظة ، أي حالة معجلة في مال الجاني المتعمد ،ولا يتصور العمد إلا عند المالكية ، وبناء عليه قالوا: دية الجنين تكون حالة معجلة لا منجمة ، وتكون من النقدين: الذهب أو الفضة،ولا تكون من الإبل ، وتكون في مال الجاني في العمد مطلقاً ، وكذا في حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية =

. . . . . .

. . . . . .

= الجاني فأكثر ، فتكون حينئذ على العاقلة ، كما لو ضرب مجوسي مسلمة فألقت جنيناً .

وأما في حالة الخطأ أو شبه العمد ، وهذا هو المتصور عند الجمهور ، فتحمل العاقلة الدية ، والجاني واحد من العاقلة عند **الجمهور** ، وليس واحداً منها عند **الحنابلة** ، كما بينا في دية القتل شبه العمد والدليل له حديث المغيرة : « أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط (خيمة) ، فقتلتها وهي حبلى ، فأتى بها النبي ﷺ فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة ، فقال عصبتها : أندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ، مثل ذلك يطل ؟ فقال : سجع مثل سجع الأعراب » .

لكن **الشافعية** قالوا : إن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة ، وإن كانت شبه عمد ، وجبت دية مغلظة كما في الدية الكاملة .

ونص الحنفية على أن العاقلة تضمن الغرة إذا أسقطت الأم عمداً جنينها ميتاً بدواء أو بفعل ، كأن ضربت هي بطنها ، بلا إذن زوجها ، فإن أذن أو لم يتعمد لا غرة ، لعدم التعدي .

ولا خلاف بين العلماء في إلزام الأم بالغرة في هذه الحالة ، وأضاف إليها **الشافعية والحنابلة** وجوب الكفارة .

وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة .

وتجب دية الجنين عند الحنفية والحنابلة في سنة ، وهو الأصح عند الشافعية : لأن التأجيل في ثلاث سنين خاص بدية نفس كاملة . فإن كانت الدية بمقدار ثلث دية المسلم كدية الذمي فتؤجل سنة فقط ، ومثلها دية المأمومة .

من تجب له الغرة : اتفق أئمة المذاهب الأربعة وهو الراجح عند المالكية على أن الغرة تورث عن الجنين بحسب الفرائض الشرعية المعلومة لذوي الفرض والتعصب ، =

لنا حديثان :

٢١٦٥- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأولِ ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ،

٢١٦٥- (خ ، م) هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَن المغيرةِ ؛ أن عُمَرَ استَشَارَهُم في أملاصِ المَرأةِ ، فقالَ المغيرةُ : قَضَى النبيُّ ﷺ بالغرَّةِ ؛ عبد أو أَمَة . فشهدَ محمدُ بنُ مسلمةَ أنهُ شَهدَ النبيَّ ﷺ قَضَى بهِ .

= والجاني الضارب إذا كان قريباً ولو أباً لا يرث من الغرة شيئاً ؛ لأنه قاتل بغير حق ، والقاتل لا يرث بنص الحديث النبوي .

هل تجب الكفارة علي الضارب ؟ لا كفارة عند الحنفية على الضارب ، إن سقط الجنين كامل الخلقة ميتاً ، إلا أن يشاء ذلك ، فهو أفضل تقربًا إلى الله تعالى بما يشاء إن استطاع ، ويستغفر الله سبحانه مما صنع ، أي أنه لا كفارة وجوباً بل ندباً .

وكذلك قال المالكية : تستحب الكفارة في قتل الجنين ، ولا تجب .

وقال الشافعية والحنابلة : تجب الكفارة في الإجهاض ، سواء ألقت الأم الجنين حياً أم ميتاً ؛ لأنه نفس مضمونة ، ولقوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ والجنين محكوم بإيمانه تبعاً لأبويه أو لأحد أبويه . وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، وقد نص الله على الكفارة في أهل الميثاق ، فمن لم يجد الرقبة حساً ، أو شرعاً بأن وجدها بأكثر من ثمن المثل ، صام شهرين متتابعين . إذا انفصل الجنين حياً أو ميتاً بسبب الجناية عمداً ، فهل يجب القصاص من الضارب ؟ قال **المالكية** : الراجح وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر ، وتجب الدية فقط لا الغرة إذا لم يؤد الفعل غالباً إلى نتيجة كالضرب على اليد أو الرجل ؛ لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء ، فلم يكن فيه غرة . =

قال : أنبأنا ابنُ أعينَ ، حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا موسى بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا وهيبٌ ، حدثنا هشامٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَن المغيرةِ بنِ شعبةَ ؛ أَنْ عُمَرَ استَشَارهُم في أملاص المرْأةِ ، فقالَ المغيرةُ : قَضَى رسُولُ الله ﷺ بالغرَّةِ ؛ عبد أو أَمَة . فشهد محمدُ بنُ مسلمةَ أنهُ شهدَ النبيَّ ﷺ قَضَى بهِ .

أخرجاهُ في «الصحيحينِ»[1] .

. . . . . .

= وقال الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية : إن الجناية على الجنين لا تكون عمداً ، وإنما هي شبه عمد أو خطأ ؛ لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد ، فتجب الدية كاملة ، ولا يرث الضارب منها شيئاً .

وأوجب الحنفية في هذه الحالة الكفارة ، كما قال الشافعية والحنابلة في إيجابها مطلقاً ، سواء في حالة إلقاء الجنين ميتاً أو حياً .

وتتعدد الدية بتعدد الأجنة .

فإن ماتت الأم أيضاً من الضربة بعد موت الجنين ، أو أنه خرج الجنين بعد موت الأم حياً ثم مات ، فعلى الضارب ديتان : دية الأم ، ودية الجنين لوجود سبب وجوبهما ، وهو قتل شخصين .

البدائع : (٧ : ٣٢٥) الشرح الكبير للدردير : (٤ : ٢٦٨) ، مغني المحتاج : (٤ : ١٠٣)، المهذب : (٢ : ١٩٨) المغني : (٧ : ٧٩٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٠٧)، الفقة الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٦٢-٣٦٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥٣) ، والإمام أحمد (٤ : ٢٤٤) والبخاري : (٦٩٠٥) و(٦٩٠٦) و(٦٩٠٧) و(٦٩٠٨) في الديات : باب جنين المرأة ، و(٧٣١٧) =

٢١٦٦- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أبُو سعيدٍ ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا منصورٌ ،عن إبراهيمَ ، عن عبيدِ بنِ نَضْلَةَ ، عَنِ المغيرةِ ؛ أنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْها ضَرَّتُها بِعَمُودٍ

٢١٦٦- (م) منصورٌ ، عَنْ إبراهيمَ ، عن عبيدِ بنِ نضلة ، عن المغيرةِ ، أنَّ امرأةً ضَرَبَتْها ضَرَّتُهَا بعمودِ فسطاطٍ ، فقتلَتْها وهي حُبْلَى، فَأُتي فيها النبيُّ ﷺ ، فَقَضى فيها عَلَى عصبةِ القَاتِلَةِ بالدِّيَةِ ، وفِي الجنين بغرةٍ ، فقالَ عصبتُها : أندي من لا أكَلَ ، ولا شَرِبَ ، ولا صاحَ فاستهلَّ ، ومثلُ ذلكَ يطلُّ فقالَ : « سجع كَسَجْعِ الأعْرابِ » .

= و(٧٣١٨) في الاعتصام : باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله ، وأبو داود (٤٥٧١) ، والبيهقي ٨/ ١١٤ من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة - وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً - فقال : أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ؟ فقلت : أنا ، فقال : ما هو ؟ قلت : سمعت النبي ﷺ يقول : « فيه غرة عبد أو أمة » ، فقال : لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت ، فخرج ، فوجدت محمد بن مسلمة ، فجئت به ، فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول : « فيه غرة عبد أو أمة » . لفظ البخاري .

ورواه وكيع ، فأدخل المسور بن مخرمة بين عروة والمغيرة ، أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥١ ، وأحمد ٤/ ٢٥٣ ، ومسلم (١٦٨٣) ، وأبو داود (٤٥٧٠) ، وابن ماجة (٢٦٤٠) ، والبيهقي ٨/ ١١٤ من طريقه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور ابن مخرمة ، عن المغيرة بن شعبة ، فذكره .

فسطاطٍ ، فَقَتَلَتْها وهيَ حُبْلَى ، وأُتِي فيها النبيُّ ﷺ ، فَقَضَى فيها عَلَى عصبةِ القاتلَةِ بالديَةِ ، وفِي الجَنِينِ غرَّة ، فقالَ عصبتُها : أندى مَنْ لا أَكَلَ ، ولا شَرِبَ ، ولاصَاحَ ، ولا استهلَّ ومثل ذلكَ يُطَلُّ فقالَ : « سَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرَابِ » .

انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه من هذا الوجه مسلم في الديات ، ح (٤٣١٥ ٤٣١٧) باب دية الجنين (٥ : ٥٣٧ - ٥٣٨) من طبعتنا ، وبرقم ٣٨ - (١٦٨٢) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الديات ، ح (٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩) ، باب دية الجنين (٤ : ١٩٠ - ١٩١) ، والترمذي في الديات ، ح (١٤١١) ، باب ماجاء في دية الجنين (٤ : ٢٤) والنسائى في الديات والقسامة والقود (٨ : ٥٠ - ٥١) ، باب صفة شبه العمد ، وعبد الرزاق (١٨٣٥٣) ، والإمام أحمد (٤ : ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩) ، والدارقطني (٣ : ١٩٧) ، والبيهقي (٨ : ١١٤) .

فهـرس موضـوعـات المجـلد التاسع

الموضـوع	الصفحـة
مسـائل الشهادة	٥ - ١٣
٦١٢- مسألة : الشهادة شرط في النكاح	٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك.	٥
- حديث عائشة : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».	٦
- حديث ابن عباس : « البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة » . والتعليق عليه .	٦,٧
- حديث أبـي سعيـد الخدري : « لا يضـر أحدكم أبقليل مـن ماله تزوج أو بكثير ، بعد أن يشهد ».	٦,٨
٦١٣- مسألة : لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين	٩
- اختلاف الفقهاء في ذلك ، واستدلال الحنابلة.	٩
٦١٤- مسألة : لا ينعقد النكاح بشاهد وامرأتين	١٠
- اختلاف الفقهاء في ذلك.	١٠
- قول الـزهري : مضت السنة من النبي ﷺ أن لا تجـوز شهـادة النساء في الحدود ، والنكاح ، والطلاق .	١١
٦١٥- مسألة : لا ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة أهل الذمة	١٢
- اختلاف الفقهاء في ذلك وحجة الحنابلة.	١٢

مسائل الكفاءة ١٣-٨٧

٦١٦- مسألة : شروط الكفاءة خمسة ؛ النسب ، والدين ، والحرية ، والصناعة ، والمال ١٣

- - أقوال الفقهاء في ذلك . ١٣

- حديث ابن عمر : « الناس أكفاء ؛ قبيلة لقبيلة، وعربي لعربي ، ومولى لمولى ...». ١٤

- طريق آخر لحديث ابن عمر. ١٥,١٤

- ترجمة عثمان بن عبد الرحمن ، وعلي بن عروة. ١٦,١٥

- حديث عائشة ؛ أن أبا هند مولى بياضة كان حجاما وحجم النبي ﷺ . ١٧,١٦

- تعليق على حديث عائشة في أبي هند مولى بياضة . ١٨,١٧

٦١٧- مسألة : فقد الكفاءة يبطل النكاح ١٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٩

- حديث عائشة : « تخيروا لنطفكم ، ولاتضعوها إلا في الأكفاء ». ١٩

- طريق آخر لحديث عائشة . ٢٠

- ترجمة الحارث بن عمران. ٢١,٢٠

- حديث عائشة في من شكَت أباها للنبي ﷺ ؛ أنه زوجها دون رضاها. ٢١

٦١٨- مسألة : لا ينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج... ٢٢

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٢

- حديث ابن عمر : «أيها الناس إن النساء عوان عندكم ، لا يملكن لأنفسهن ضرا ولا نفعا ...» ٢٣,٢٢

- حديث سهل بن سعد في من زوجها النبي ﷺ للصحابي بشيء من القرآن. ٢٤, ٢٥
- الجواب على حديث سهل بن سعد . ٢٦, ٢٧
٦١٩- مسألة : إذا زوج ابنته بدون مهر مثلها ، جاز ٢٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٨
- حديث تزويج النبي ﷺ ابنته فاطمة بمهر قليل وهي أشرف نساء العرب . ٢٩
- حديث أبي نجيح في خطبة وزواج علي للسيدة فاطمة ﷺ . ٢٩, ٣٠
- حديث أنس : « يا علي ، إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة ....» ٣٠, ٣١
٦٢٠- مسألة : إذا أذنت لوليين في تزويجها ، فزوج أحدهما بعد الآخر ، فالنكاح للأول ٣٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٣٢
- حديث عقبة بن عامر : « إذا أنكح الوليان ، فهو للأول منهما ...». ٣٢, ٣٣
- حديث سمرة : « إذا أنكح الوليان ، فهي للأول، وإذا باع وليان ، فالبيع للأول ». ٣٣, ٣٤
٦٢١- مسألة : إذا كان الولي ممن يجوز له التزويج لموليته ، لم يجز أن يتولى طرفي العقد ... ٣٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٣٥
- حديث « لابد في النكاح من أربعة ...». ٣٥
- حديث ابن المسيب : « لايتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره ». ٣٥

- حديث عتق النبي ﷺ لصفية بنت حيي ، وجعله عتقها صداقها. ٣٦

٦٢٢- مسألة : إذا قال : أعتقت أمتي ، وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين ، صح النكاح. ٣٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٣٧

- حديث إعتاق النبي ﷺ لصفية ، وجعله عتقها صداقها. ٣٧

٦٢٣- مسألة : لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ٣٨

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٣٨

- أثر عمر : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين. ٣٩,٣٨

٦٢٤- مسألة : إذا كانت معتدة من طلاقه ، لم يجز أن يتزوج أختها ، أو أربعا سواها ٤٠

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٤٠

- الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وإن تجمعوا بين الأختين﴾. ٤١

- حديث : « ملعون من جمع ماءه في رحم أختين ». ٤١

٦٢٥- مسألة : إذا دخل بامرأة ، حرمت عليه ابنتها ٤٢

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٤٢

- حديث عبد الله بن عمرو : « أيما رجل نكح امرأة ، فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها . . . ». ٤٣,٤٢

- تعليق على حديث عبد الله بن عمر. ٤٣

- حديث عبد الله بن عمر: « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها». ٤٤

٦٢٦- مسألة : لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدتها ٤٥

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٤٥

- حديث رويفع بن ثابت : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره». ٤٨,٤٧

- حديث بصرة الأنصاري ؛ وفيه : « لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك . . .». ٤٩,٤٨

٦٢٧- مسألة : لا يحل للزاني أن يتزوج الزانية حتى يتوبا ٥٠

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٥٠

- حديث عبد الله بن عمرو في أسباب نزول قوله تعالى : ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾. ٥١,٥٠

- حديث أبي هريرة : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله». ٥١

- حديث عبد الله بن عمرو في أم مهزول التي كانت تسافح. ٥٢

٦٢٨- مسألة : الزنا يثبت تحريم المصاهرة ٥٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٥٣

- حديث عائشة : « الحلال لا يفسد بالحرام». ٥٣

- طريق آخر لحديث عائشة. ٥٤

- حديث ابن عمر : « لا يحرم الحرام الحلال». ٥٥,٥٤

- الجواب على ما سبق من أحاديث. ٥٦,٥٥

- ترجمة عبد الله بن عمر ، وإسحاق الغروي. ٥٦,٥٥

٦٢٩- مسألة : إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ، اختار منهن أربعا ... ٥٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٥٧

- حديث إسلام غيلان بن سلمة الثقفي ، وقول النبي ﷺ له : « اختر منهن أربعا». ٥٨, ٥٩

- حديث ابن عمر في أمر النبي ﷺ لغيلان بن سلمة أن يختار أربعا من نسائه العشر . ٦٠

- حديث آخر لابن عباس في إسلام غيلان بن سلمة. ٦١

- حديث فيروز الديلمي ، وفيه : « طلق أيهما شئت»، والتعليق عليه. ٦٣, ٦٤

٦٣٠- مسألة : إذا هاجرت الحربية بعد الدخول ، وقعت الفرقة على انقضاء العدة ٦٤

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٦٤

- احتجاج الحنابلة بهروب عكرمة وصفوان يوم الفتح إلى الطائف وإسلام امرأتاهما. ٦٥

٦٣١- مسألة : أنكحة الكفار صحيحة ٦٦

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٦٦

- حديث عائشة : « خرجت من نكاح غير سفاح». ٦٦

٦٣٢- مسألة : نكاح الشغار باطل ٦٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٦٧, ٦٨

- حديث ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. ٦٨

٦٣٣- مسألة : إذا تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ... فمتى لم يف ، كان لها الخيار ٦٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٦٩

- حديث عقبة بن عامر : « إن أحق الشروط أن يوفي به ؛ ما استحللتم به الفروج». ٦٩, ٧٠

- حديث عائشة : « ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله . . . » ٧٠, ٧١

- حديث : « من شرط شرطا ، لزمه الوفاء به » . ٧٢

٦٣٤- مسألة : إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها للأول طلقها ، لم يصح ٧٣

- أقوال الفقهاء في ذلك. ٧٣

-حديث ابن مسعود ؛ لعن رسول الله ﷺ المحلل ، والمحلل له . ٧٣, ٧٤

٦٣٥- مسألة : يفسخ النكاح بالجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، والفتق ، والجب ، والعنة ٧٥

- أقوال الفقهاء في ذلك. ٧٥

- حديث زيد بن كعب بن عجرة فيمن تزوجها النبي ﷺ من بني عفار ؛ عندما رأى بكشحها بياضا . ٧٦

- أثر عمر بن الخطاب في من تزوج بامرأة فدخل بها ، فوجد بها عيبا. ٧٦, ٧٧

- قضاء عمر بن الخطاب في البرصاء ، والجذماء ، والمجنونة إذا دخل بها . ٧٧, ٧٨

٦٣٦- مسألة : إذا أعتقت الأمة تحت حر ، لم يثبت لها الخيار ٧٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٧٩

- حديث عائشة في قصة بريرة. ٧٩, ٨٠

- رواية أخرى في تخيير النبي ﷺ لبريرة . ٨٠

- التعليق على حديثي بريرة. ٨١

- فصل : فإن أعتقت تحت عبد ،فلها الخيار مالم تمكنه من وطئها ٨٢

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٨٢

- حديث ابن عباس في بريرة ، وفيه : « إنما أنا شافع ». ٨٣
- حديث عمرو بن أمية : « إذا أعتقت الأمة ، فهي بالخيار مالم يطأها . . . ». ٨٣
- حديث لسالم في أمة لبني عدي أعتقت ولها زوج ، وقول حفصة لها . ٨٤
٦٣٧- مسألة : لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر ٨٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٨٥
- حديث أبي هريرة « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها ». ٨٦
- من روى النهى عن إتيان المرأة في الدبر من الصحابة والتابعين. ٨٧

مسائل الصداق ٨٨-١١٤

٦٣٨- مسألة : لا يتقدر أقل المهر ٨٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٨٨
- حديث عامر بن ربيعة ، وفيه : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ». ٨٩, ٩٠
- حديث جابر بن عبد الله : « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاما ، كانت له حلالا». ٩١
- طريق آخر لحديث جابر بن عبد الله. ٩١, ٩٢
- حديث أبي سعيد الخدري : « لا يضر أحدكم بقليل من مالة تزوج أم بكثير ، بعد أن يشهد ». ٩٢
- حديث ابن عباس : « أنكحوا الأيامى ، وأدوا العلائق». ٩٣, ٩٤

- التعليق على ما سبق من أحاديث المسألة. ١٠٢,٩٤
- ترجمة عاصم بن عبيد ، وصالح بن مسلم ، وابن البيلماني. ٩٧,٩٤
- حديث جابر : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء. . . » ٩٩,٩٨
- قول علي عليه السلام : لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم. ١٠٠
- ترجمة غياث بن إبراهيم. ١٠١
- أثر ابن عباس ، عن علي: لا مهر أقل من خمسة دراهم. ١٠٢
- تعليق على أثر علي . ١٠٢

٦٣٩- مسألة :لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقا ١٠٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٠٣
- حديث أبي النعمان الأزدي في تزويج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن . . . ١٠٤,١٠٣
- حديث مكحول ؛ أن النبي ﷺ زوج رجلا على ما معه من القرآن . ١٠٥,١٠٤
- حديث سهل بن سعد : « زوجتكها على ما معك من القرآن». ١٠٥
- حديث ابن مسعود في من قالت للنبي ﷺ : رأ فيَّ رأيك ، فقال : « من ينكح هذه؟». ١٠٧,١٠٥

٦٤٠- مسألة :يجب للمفوضة مهر المثل بالعقد ، ويستقر بالموت ١٠٨

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٠٨
- حديث معقل بن سنان الأشجعي في قضاء النبي ﷺ في بَرْوَع بنت واشق. ١١٠,١٠٩

٦٤١- مسألة :يثبت المسمى في النكاح الفاسد ١١١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١١١
- حديث عائشة « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ...». ١١١
٦٤٢- مسألة :الخلوة الصحيحة تقرر المهر ١١٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١١٢
- حديث ابن ثوبان : « من كشف خمار امرأة ونظر إليها ، وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل ». ١١٣,١١٢
- قول عمر : من أغلق بابا ، وأرخى سترا ، فقد وجب الصداق . ١١٤,١١٣
- قول علي : إذا أغلق بابا ، وأرخى سترا ، أو رأى عورة ، فقد وجب عليه الصداق ». ١١٤
مسائل الوليمة والقسمة والنثار ١١٥-١٢٨
٦٤٣- مسألة : نثار العرس مكروه ١١٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١١٥
- حديث عبد الله بن زيد ؛نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة. ١١٦,١١٥
- حديث زيد بن خالد أنه سمع النبي نهى عن النهبة الخلسة . ١١٦
- حديث عمران بن حصين : « من انتهب ، فليس منا ». ١١٧
٦٤٤- مسألة :الأمة على النصف من الحرة في القسم ١١٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١١٨
- قول علي : إذا تزوج الحرة على الأمة ؛ قسم للأمة الثلث ، وللحرة الثلثين. ١٢٠,١١٩
- قول لسعيد بن المسيب في ذلك. ١٢٠

٦٤٥- مسألة :تفضل البكر بسبع ، والثيب بثلاث ١٢١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٢١
- حديث أم سلمة : « إنه ليس بك على أهلك هوان ، وإن شئت سبعت لك . . . ». ١٢٢,١٢١
- حديث أنس : « للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاث ، ثم يعود إلى نسائه» ١٢٢
- قول أنس بن مالك في السُّنَّة في القسم للبكر والثيب ١٢٣

من مسائل الخلع ١٢٤-١٢٨

٦٤٦- مسألة : يكره الخلع بأكثر من المهر ، ويصح ١٢٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٢٤
- حديث أبي الزبير ؛ وفيه : « أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته». ١٢٦,١٢٥
- حديث عطاء : « لا يأخذن من مختلعة أكثر مما أعطاها». ١٢٦
- حديث أبي سعيد الخدري في قصة أخته : « ردي عليه حديقته ، وزيديه». ١٢٧
- الجواب على حديث أبي سعيد الخدري. ١٢٨

مسائل الطلاق ١٢٩-١٧١

٦٤٧- مسألة :لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح ، وفي العتاق روايتان ١٢٩
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٢٩
- حديث عبد الله بن عمرو : « ليس على رجل طلاق في مالا يملك. . . ». ١٣١

- حديث معاذ بن جبل : « لا يجوز طلاق ، ولاعتاق ، ولا بيع ، ولا وفاء في نذر ، في ما لا يملك ». ١٣٢
- طريق آخر لحديث معاذ بن جبل . ١٣٣
- حديث أبي ثعلبة الخشني ؛ وفيه : « تزوجها ؛ فإنه لاطلاق إلا بعد نكاح». ١٣٣, ١٣٤
- حديث ابن عمر : « طلق ما لا يملك » . في من قال : يوم أتزوج فلانة ، فهي طالق. ١٣٤, ١٣٥
- حديث ابن عباس : « لا نذر إلا في ما أطيع الله فيه ، ولا يمين في قطيعة رحم . . . ». ١٣٥, ١٣٦
- حديث عائشة في بعث النبي ﷺ سفيان بن حرب على نجران اليمن وما عهد إليه به. ١٣٦

٦٤٨- مسألة : جمع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعة ١٣٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٣٧
- حديث ابن عمر في تطليقه امرأته وهي حائض. ١٣٧, ١٣٨
- رواية أخرى في تطليق ابن عمر لامرأته وهي حائض. ١٣٨, ١٣٩

٦٤٩- مسألة : إذا قال لزوجته : أنت خلية ، أو برية ...وقعت ثلاث ، نوى أو لم ينو ١٤٠

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٤٠
- حديث علي عندما سمع النبي ﷺ طلاق البتة :« يتخذون آيات الله هزوا . . . . » ١٤١, ١٤٢
- قول علي في ألفاظ طلاق البتة. ١٤٢, ١٤٣
- حديث طلاق ركانة لامرأته البتة ، وقوله : ما أردت إلا واحدة. ١٤٣
- طريق آخر لحديث ركانة. ١٤٤, ١٤٥

٦٥٠- مسألة : لا يصح طلاق المكره ، ولا يمينه ، ولا نكاحه ١٤٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٤٦
- حديث عائشة : « لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق». ١٤٨
- حديث الحسن : « إن الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث ؛ الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهتم عليه ». ١٥٠,١٥١
- أثر قدامة بن إبراهيم في من جلست امرأته على الحبل الذي تدلى عليه يشتار عسلا ، وما حكم به عمر غي تلك القصة. ١٥١,١٥٢
- حديث أبي هريرة : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد؛ النكاح ، والطلاق ، والرجعة». ١٥٢
- حديث أبي هريرة : « كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه ، والمغلوب على عقله». ١٥٣
- حديث صفوان الأصم : « لا قيلولة في الطلاق». ١٥٤,١٥٥
٦٥١- مسألة :الخلع فسخ ١٥٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٥٦
- قول ابن عباس في من طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه. ١٥٦,١٥٧
- حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة . ١٥٧
- حديث ابن عباس في أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بعد خلعها منه بحيضة. ١٥٧,١٥٨
- تعليق على ما سبق من أحاديث المسألة في أن الخلع طلقة بائنة. ١٥٩
- ترجمه عمرو بن مسلم . ١٥٩,١٦٠
- حديث ابن المسيب : « الخلع طلقة بائنة»، وهو مرسل . ١٦٠

٦٥٢- مسألة : المختلعة لا يلحقها الطلاق ١٦١

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٦١

- حديث : « لا طلاق ، ولا عتاق في ما لا يملك ». ١٦١

- حديث أبي يوسف : « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة». ١٦٢

٦٥٣- مسألة : إصابة الزوج الثاني شرط في إباحتها للأول ١٦٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٦٣

- حديث عائشة في امرأة رفاعة القرظي عندما طلقها زوجها البتة. ١٦٣, ١٦٤

٦٥٤- مسألة : إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله . وقع الطلاق ، وكذا العتاق ١٦٦

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٦٦

- حديث ابن عمر أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يرون الاستثناء في كل شيء إلا في الطلاق ، والعتاق. ١٦٧

- حديث معاذ بن جبل : « . . . ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق . . .». ١٦٧, ١٦٨

- طريق آخر لحديث معاذ. ١٦٨

- حديث بهز بن حكيم : « إذا قال لامرأته : أنت طالق إلى سنة إن شاء الله . فلا حنث ». ١٦٩

- حديث ابن عباس : « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . . . فلا شيء عليه ». ١٦٩, ١٧٠

- ترجمة حميد اللخمي ، والجارود بن يزيد ، وإسحاق بن أبي يحيى. ١٧٠, ١٧١

مسائل الظهار ١٧٢-١٩٠

٦٥٥- مسألة : يصح الظهار المؤقت وتلزم الكفارة إن عزم على الوطء في المدة ... ١٧٢

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٧٢

- حديث سلمة بن صخر الأنصاري لما أتى امرأته بعد أن تظاهر منها في رمضان... ١٧٤, ١٧٧

٦٥٦- مسألة : إذا وطئ المظاهر قبل التكفير ، أثم ، واستقرت الكفارة في ذمته ١٧٨

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٧٨

- حديث سلمة بن صخر وأمر النبي ﷺ له بالتكفير حين وطئ. ١٧٨

٦٥٧- مسألة : الإيمان شرط في الكفارة ١٧٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٧٩

- حديث الشريد عندما أراد أن يعتق - كما أوصته أمه - جارية نوبية سوداء. ١٧٩, ١٨٠

- حديث عبيد الله بن عبد الله : « أتشهدي أن لا إله إلا الله؟». ١٨٠, ١٨١

٦٥٨- مسألة : الطلاق بالرجال ؛ فإن كان الرجل حرا ، فطلاقه ثلاث ، وإن كان عبدا ، فاثنتان ١٨٢

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٨٢

- حديث عائشة : « طلاق العبد اثنتان ، وقرء الأمة حيضتان». ١٨٢, ١٨٣

- ترجمة مظاهر بن أسلم. ١٨٣, ١٨٤

- حديث ابن عباس : « الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء». ١٨٤

- حديث عائشة : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان». ١٨٤, ١٨٥

- حديث ابن عمر « إذا كانت الأمة تحت الرجل ، فطلقها تطليقتين ثم اشتراها . . ». ١٨٥, ١٨٦
- حديث ابن عمر : « طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان». ١٨٦
- التعليق على حديثي ابن عمر السابقين. ١٨٧, ١٨٨
- ترجمة سلمة بن سالم ، وعمر بن شبيب. ١٨٧, ١٨٨

٦٥٩- مسألة : الإطعام في الكفارة ؛ لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من شعير أو تمر ١٨٩
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٨٩
- قول سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مدا مدا. ١٩٠

مسائل اللعان ١٩١-٢١٥

٦٦٠- مسألة : الأمة تصير فراشا بالوطء ؛ فما تأتي به من الأولاد يلحق به ١٩١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٩١
- حديث عائشة في اختصام عبد بن زمعة ، وسعد بن أبي وقاص عند النبي ﷺ في ابن أمة زمعة. ١٩٢, ١٩٣

٦٦١- مسألة : موجب قذف الزوج الحد ، وله إسقاطه عنه باللعان ١٩٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٩٥
- حديث ابن عباس في قذف هلال بن أمية امرأته : « البينة ، أو حد في ظهرك». ١٩٥, ١٩٦

٦٦٢- مسألة : العبد ، والذمي ، والمحدود في القذف من أهل اللعان ١٩٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ١٩٧

- حديث عبد الله بن عمرو : « أربعة ليس بينهم لعان ؛ ليس بين الحر والأمة لعان . . . ». ١٩٨, ١٩٩

- حديث عبد الله بن عمرو : « أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم ؛ النصرانية تحت المسلم . . . ». ١٩٩, ٢٠٠

- حديث آخر نحوه لعبد الله بن عمرو. ٢٠٠

- الجواب على ما سبق من حديث لابن عمرو. ٢٠٠, ٢٠٢

- ترجمة عطاء ، وعمار مطر ، وحماد بن عمرو. ٢٠١, ٢٠٢

٦٦٣- مسألة : لا يصح اللعان على نفي الحمل ٢٠٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٠٣

- حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ لاعن على نفي الحمل . ٢٠٣, ٢٠٤

- حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته. ٢٠٤

- الجواب على حديثي ابن عباس . ٢٠٥

٦٦٤- مسألة : لا تقع فرقة اللعان إلا بلعانهما وتفريق الحاكم ٢٠٦

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٠٦

- حديث سهل بن سعد ؛ في ملاعنة النبي ﷺ بين عويمر وبين امرأته. ٢٠٩

- حديث سهل بن سعد في ما قاله أخو بني العجلان لما لاعن امرأته. ٢١٠

- حديث ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ فرق بين الملاعنين بعد اللعان. ٢١١

- حديث ابن عمر : « لا سبيل لك عليها » ، والجواب عليه. ٢١٢
٦٦٥- مسألة : فرقة اللعان تقع مؤبدة ٢١٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢١٣
- حديث ابن عمر « لا سبيل لك عليها » واحتجاج الحنابلة به ٢١٣
- حديث سهل بن سعد في أن النبي ﷺ طلق الملاعنة وفرق بينها وبين زوجها . . . ٢١٣,٢١٤
- حديث ابن عمر : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا». ٢١٤,٢١٥
- قول علي ، وعبد الله بن مسعود : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان. ٢١٥

مسائل العدة ٢١٦-٢٣٠

٦٦٦- مسألة : الأقراء الحيض ٢١٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢١٧
- حديث : « طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان». ٢١٧
٦٦٧- مسألة : المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة ٢١٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢١٨
- حديث فاطمة بنت قيس في طلاق أبي حفص بن عمرو لها البتة وهو غائب. ٢١٩,٢٢٠
- حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ لم يجعل لفاطمة بنت قيس سكنى ولا نفقة. ٢٢١
- رواية أخرى لحديث فاطمة بنت قيس ؛ « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة . . . ». ٢٢٢,٢٢٣
- حديث جابر : « المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ». ٢٢٣,٢٢٤

- رواية الشعبي لحديث فاطمة : « لا سكنى لك ولا نفقة ». ٢٢٤
- الجواب على أحاديث خصوم الحنابلة. ٢٢٥,٢٢٦
- ترجمة حرب بن أبي العالية. ٢٢٥
٦٦٨- مسألة : المبتوتة لا تلزمها العدة في بيت زوجها ٢٢٧
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٢٧
- احتجاج الحنابلة بأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن مكتوم . ٢٢٨
٦٦٩- مسألة : البائن يجوز لها أن تخرج من بيتها في حوائجها نهارا ٢٢٩
- أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٢٩
- حديث جابر : « اخرجي فجذي نخلك ؛ لعلك أن تصدقي وتفعلي معروفا ». ٢٢٩,٢٣٠
مسائل الرضاع ٢٣١,٢٣٧
٦٧٠- مسألة : لا يثبت تحريم الرضاع إلا لخمس رضعات ٢٣١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٣١
- حديث عائشة : أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخ من ذلك خمس . . . ٢٣٢,٢٣٣
- حديث عائشة : « لا تحرم المصة ، ولا المصتان». ٢٣٣,٢٣٤
٦٧١- مسألة : مدة الرضاع حولان ٢٣٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٣٥
- حديث ابن عباس : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين ». ٢٣٦,٢٣٧
- أثر ابن عباس : لا رضاع بعد حولين كاملين . ٢٣٧

مسائل النفقات ٢٣٨-٢٤٣

٦٧٢- مسألة : نفقة الزوجات غير مقدرة شرعا . إنما هو بحسب الكفاية ، وذلك معتبر بحال الزوجين ٢٣٨

- قول الشافعي في نفقة الزوجات. ٢٣٨

- حديث هند زوجة أبي سفيان : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». ٢٣٩

٦٧٣- مسألة :الإعسار بنفقة الزوجة يثبت لها حق الفسخ ٢٤١

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٤١

- حديث أبي هريرة في من لا يجد ما ينفق على امرأته : « يفرق بينهما ». ٢٤٢,٢٤٣

كتاب الجنايات ٢٤٤-٣٢٠

٦٧٤- مسألة : لا يقتل المسلم بالكافر ٢٤٤

- أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٤٤

- حديث أبي جحيفة ، وما في الصحيفة التي مع علي : « ... ولا يقتل مسلم بكافر». ٢٤٤,٢٤٥

- طرق آخر لحديث الصحيفة ، وفيه : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ...». ٢٤٥,٢٤٦

- حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر . ٢٤٦

- حديث عائشة : « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال ...». ٢٤٧

- حديث ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد ، وقال : « أنا أكرم من وفى بذمته». ٢٤٨,٢٤٩
- الجواب على حديث ابن عمر. ٢٤٩,٢٥٢
- ترجمة ابن البيلماني ، وعمر بن أمية الضمري. ٢٥٠,٢٥١
- أثر علي : من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمائنا. ٢٥٢
٦٧٥- مسألة :لا يقتل حر بعبد ٢٥٣
اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٥٣
- حديث ابن عباس : « لا يقتل حر بعبد ». ٢٥٥,٢٥٦
-أثر علي عليه السلام : من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد. ٢٥٦
- حديث عبد الله بن عمرو أن رجلا قتل عبده متعمدا ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة . . . ٢٥٦,٢٥٧
- حديث سمرة : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه». ٢٥٧,٢٥٨
- الجواب على حديث سمرة . ٢٥٨
٦٧٦- مسألة :لا يقتل الأب بابنه ٢٥٩
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٥٩
- حديث عبد الله بن عمرو : « لا يقاد والد من ولده». ٢٦٠
- حديث عمر بن الخطاب : « لا يقاد الوالد بالولد». ٢٦٠,٢٦١
- حديث سراقة بن مالك: حضرت النبي ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه. ٢٦١,٢٦٢
- حديث ابن عباس : « لا يقتل الوالد بالولد». ٢٦٢
٦٧٧- مسألة :تقتل الجماعة بالواحد ٢٦٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٦٣

- أثر عمر بن الخطاب حين قتل سبعة نفر قتلوا إنسانا بصنعاء. ٢٦٣

٦٧٨- مسألة :يجب القتل بالمثقل إذا كان مما يقصد به القتل غالبا ٢٦٤

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٦٤

- حديث أنس ؛ أن النبي ﷺ رضخ رأس يهودي بين حجرين كان قد رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها. ٢٦٥

- حديث عمر في من ضربت ضرتها بمسطح ؛ فقتلتها وجنينها ، وقضاء النبي ﷺ في ذلك. ٢٦٦

- حديث عبد الله بن عمر : « إن قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط والعصا ، فيه مائة . . . ». ٢٦٧

- حديث علي : « لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة». ٢٦٨, ٢٦٩

- حديث أبي هريرة : « لا قود إلا بالسيف». ٢٦٩

- حديث ابن مسعود : « لا قود إلا بسلاح ». ٢٦٩, ٢٧٠

- حديث ابن عباس : « من قتل في عمياء ، أو رميا بحجر أو سوط أو عصا ، فعقله عقل خطأ ». ٢٧٠, ٢٧١

- حديث النعمان بن بشير : « كل شيء خطأ إلا السيف ، وفي كل خطأ أرش». ٢٧١

- طريق آخر لحديث النعمان. ٢٧١, ٢٧٢

- الجواب على أحاديث خصوم الحنابلة وحججهم. ٢٧٢, ٢٧٣

- ترجمة معلى بن هلال. ٢٧٢, ٢٧٣

٦٧٩- مسألة :إذا أمسك ، وقتله آخر ، حبس الممسك ، وقتل القاتل ٢٧٥

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٧٥

- حديث ابن عمر : « إذا أمسك الرجل الرجل ، وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل . . . » ٢٧٥, ٢٧٦

٦٨٠- مسألة :لولي الدم أن يعفو عن القود إلى الدية من غير رضى الجاني ٢٧٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٧٧

- حديث أبي شريح الخزاعي : « من قتل بعد مقامي هذا ، فأهله بخير النظرين. . . ». ٢٧٧, ٢٧٨

- طريق آخر لحديث أبي شريح الخزاعي . ٢٧٨, ٢٧٩

٦٨١- مسألة :الواجب بقتل العمد أحد شيئين ؛ القصاص ، أو الدية ٢٨٠

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٨٠

- حديث أبي هريرة : « من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين . . . ». ٢٨٢, ٢٨٣

- حديث عبد الله بن عمرو : « من قتل متعمدا ، دفع إلى أولياء المقتول . . . ». ٢٨٣

٦٨٢- مسألة :يجري القصاص في كسر السن ، كما يجري في قلعها ٢٨٤

- أختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٨٤

- حديث أنس في عمته الرُّبيع بنت النضر : « يا أنس كتاب الله القصاص ». ٢٨٤, ٢٨٥

- حديث أنس ؛ أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن . ٢٨٥, ٢٨٦

٦٨٣- مسألة :لا يقتص من الجناية إلا بعد الاندمال ٢٨٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٨٧

- حديث جابر ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح. ٢٨٨

فصل : فإن خالف ، فاقتص قبل الاندمال ، فسرت الجناية إلى موضوع آخر ، فلا ضمان على الجاني ٢٨٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٨٩

- حديث عبد الله بن عمرو ؛ وفيه « قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك». ٢٨٩, ٢٩٠

٦٨٤- مسألة :لا قود إلا بالسيف ٢٩١

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٩١

- حديثا ابن مسعود ، وأبي هريرة : « لا قود إلا بالسيف». ٢٩٢

- حديث لا يثبت : « من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه » وهو من قول زياد. ٢٩٢

٦٨٥- مسألة :قتل عمد الخطأ لا يوجب القود ؛ وهو ما وجد فيه عمد في القتل وخطأ في القصد ٢٩٤

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٩٤

- حديث عبد الله بن عمرو : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه...». ٢٩٦, ٢٩٧

- حديث ابن عمرو : « إن قتل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط والعصا ؛ فيه مائة ...». ٢٩٧

٦٨٦- مسألة : دية الخطأ أخماس ؛ عشرون جذعة ، ومثلها حقة ، ومثلها بنت لبون... ٢٩٨

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٢٩٨

- حديث ابن مسعود في قضاء النبي ﷺ في دية قتل الخطأ . ٢٩٨, ٢٩٩

- أثر ابن مسعود في دية قتل الخطأ. ٢٩٩, ٣٠٠
- تعليق الدارقطني على حديث دية قتل الخطأ الذي يرويه خشف. ٣٠٠, ٣٠١
٦٨٧- مسألة : الدراهم والدنانير أصل مقدر في الدية ، يجوز أخذها مع القدرة على الإبل ٣٠٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٠٢
- حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفا ، والتعليق عليه. ٣٠٤, ٣٠٥
- حديث ثان لابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفا في الدية. ٣٠٦
٦٨٨- مسألة :والبقر ، والغنم ، والحلل أصل في الدية أيضا ؛ مقدرة بمائتي بقرة وألفي شاة ... ٣٠٧
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٣٠٧
- حديث جابر : فرض رسول الله ﷺ في الدية ؛ على أهل الإبل مائة من الإبل ... ٣٠٧, ٣٠٨
٦٨٩- مسألة : في أشراف الأذنين الدية ٣٠٩
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٣٠٩
- حديث ابن شهاب في كتاب الرسول ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران. ٣٠٩, ٣١٠
٦٩٠- مسألة : في العين القائمة ، واليد الشلاء ، ولسان الأخرس ... ثلث دية العضو ٣١١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٣١١
- حديث عبد الله بن عمرو في قضاء النبي ﷺ في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست . ٣١١, ٣١٢

- أثر ابن عباس : في اليد الشلاء ثلث الدية ، وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية . ٣١٢

٦٩١- مسألة : في موضحة الوجه خمس من الإبل ٣١٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٣١٣

- حديث عبد الله بن عمرو : « في المواضح خمس خمس ». ٣١٤

٦٩٢- مسألة : إذا ضربت الحامل ، فماتت ، ثم انفصل عنها جنين ميت ، وجبت فيه الغرة ٣١٥

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك. ٣١٥

- حديث المغيرةبن شعبة في قضاء النبي ﷺ في أملاص المرأة. ٣١٧,٣١٨

- حديث المغيرة في من ضربت ضرتها بعمود فسطاط ، فقتلتها وجنينها. ٣٢٠